مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 69 -

المادة السياحية

مستجدات الجريدة الرسمية عدد 7526- (16) يوليو 2026

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
نطاق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 151 من مدونة الأوقاف، ينصرف إلى الأعباء ذات الطبيعة الجبائية المرتبطة بالتصرفات والأعمال والعمليات التي تباشرها، دون أن يمتد إلى الرسوم القضائية التي تخضع لنظام قانوني خاص ومستقل، ولا يشملها الإعفاء إلا بنص صريح، اعتباراً لكون الإعفاءات تفسر تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

المملكة المغربية

القرار عدد : 224/2

المؤرخ في : 17 فبراير 2026

ملف إداري (الثاني)

2024/2/4/2484

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ضد

المديرية العامة للضرائب ومن معها

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 17 فبراير 2026

إن الغرفة الإدارية الهيئة الثانية والغرفة المدنية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شخص ممثلها القانوني السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية النائب عنه السيد ناظر أوقاف فاس. تنوب عنه السيدة جليلة بقالي، بمقتضى الإنتداب رقم 18/23 نظارة أوقاف فاس، باب الحديد، البطحاء - فاس.

الطالبة

وبين : - وزارة المالية في شخص وزيرها الكائن بمكاتبه بالرباط.

المدير العام للضرائب بمكاتبه بالرباط.

الخازن الجهوي للضرائب بفاس.

قابض قباضة فاس البطحاء 1144.

قابض قباضة فاس المرينيين 1360

الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

المطلوبين

1

رقم الملف : 2484/4/2/2024

رقم القرار : 2//224

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 10 غشت 2023 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 7233 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 22 دجنبر 2021 في الملف عدد : 1223/7209/2021 .

وبناء على القرار الصادر عن الغرفة الإدارية الهيئة الثانية بتاريخ 18/09/2025 القاضي بإحالة الملف الإداري عدد 2484/4/2/2024 على هيئة قضائية مكونة من غرفتين.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عدد 138/2025 بتاريخ 13 نونبر 2025 القاضي بإحالة الملف الإداري عدد 2484/4/2/2024 على هيئة قضائية مكونة من غرفتين وأن تضاف الغرفة المدنية (الهيئة الأولى) إلى الغرفة الإدارية (الهيئة الثانية) المعروضة عليها القضية.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 15 يناير 2026

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2026.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فاطمة الغازي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامية العامة السيدة حكيمة طريقي، تقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية -- طالبة النقض تقدمت بتاريخ 15 يناير 2021 بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس عرضت فيه أنها فوجئت بإشعارين ضريبيين صادرين عن قابض الماس البطحاء وقابض فاس المرينيين، تم بموجبهما مطالبتها بأداء رسم الخدمات الجماعية برسم السنوات 1985 و 1987 و 1989 و 2000 إلى 2019، وتمسكت بكونها معفاة من أداء الرسم القضائي على مقال الدعوى طبقاً للمادة 151 من مدونة الأوقاف، وكذا النصوص العامة، ويكون الجداول المفروضة غامضة ومبهمة، وذلك مخالف للمادة 32 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وأنها معفاة من أي فرض ضريبي طبقاً للمواد 22 و 34 من القانون المذكور، وأن الرسم محل الطعن قد طاله التقادم المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ولم يتم احترام إجراءات التحصيل، والتمست الحكم بإلغاء رسم الخدمات الجماعية ورسم السكن

2

موضوع مسطرة التحصيل المفروضة على نظارة أوقاف فاس لعدم مشروعيتها ولمخالفتها للقانون والحكم بالتشطيب على الجداول الضريبية الصادرة في حق الأوقاف العامة، وبإلغاء كافة إجراءات التحصيل لعدم مشروعيتها بما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبتقادم الرسوم المطالبة بها والحكم بالتعويض لفائدة الأوقاف لجبر الضرر الناتج عن تعرضها عن تنفيذ الأحكام، وبعد جواب المدير العام للضرائب والخازن العام للمملكة وقابض فاس البطحاء وقابض فاس المرينيين بواسطة نائبهم السيد الخازن الجهوي بفاس، وتمام الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة بعدم قبول الطلب شكلا مع إبقاء الصائر على

رافعه استأنفته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبعد تمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن مجتمعتين

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصلين 117 و 118 من دستور المملكة، بدعوى حصره المنازعات الضريبية في دعاوى القضاء الشامل دون قضاء الإلغاء، وللخرق الجسيم للقانون وعدم الإرتكاز على أساس قانوني لاستبعاده موضوع الدعوى من قضاء الإلغاء وإدراجه في إطار القضاء الشامل، رغم أنها تنازع في مشروعية قرار الفرض الضريبي لكونها معفية قانونا وغير ملزمة بأداء هذه الضرائب انطلاقا من النصوص الصريحة التي تعفيها من الضرائب موضوع الدعوى ومن جميع الرسوم لا سيما المادة 151 من مدونة الأوقاف والمادة 3 من القانون 89.37 المتعلق بالضريبة الحضرية، والمادة 27 من القانون 89.30 المحدثة بموجبه الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهياتها، والقانون 47.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر بتاريخ 30/11/2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي استثنى بمقتضى مادته 22 الأوقاف من الخضوع لرسم السكن الذي حل محل الضريبة الحضرية، كما استثنت أيضا المادة 34 الأوقاف من الخضوع لرسم الخدمات الجماعية الذي حل محل رسم النظافة، ومنشور السيد رئيس الحكومة عدد 8/2016 الصادر بتاريخ 18/03/2016، والمحكمة لم تكيف النزاع تكييفا سليما مع القوانين المنظمة لها. وفي الوسيلة الثانية بسوء التعليل الموازي لانعدامه بدعوى استبعاد طلباتها المحصورة في الفرض الضريبي، واعتبار المنازعة الضريبية تدخل ضمن دعاوى القضاء الشامل وليس ضمن قضاء الإلغاء دون دراسة وتحليل الظروف المحيطة بالملف، والإصرار مديرية الضرائب على خرق القانون وهو المعطى الذي أغفلته المحكمة، معتبرة أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة 151 من مدونة الأوقاف لا يشمل الرسوم القضائية، وتعيبه كذلك بتناقض المحكمة حول إعفاءها من أداء

الرسم القضائي، وأن الغاية هي الإعفاء التام للأوقاف العامة من أي تحمل ذا طبيعة جبائية والحكم بعدم قبول الدعوى لعدم أداء الرسوم القضائية فيه خرق للقانون الواجب التطبيق.

لكن، حيث إن المنازعات الضريبية، وإن اتخذت شكل الطعن في قرارات صادرة عن الإدارة الجبائية، فإنها ترمي في جوهرها إلى مناقشة أساس الإلتزام الضريبي ومدى

استحقاقه وتحديد نطاقه، الأمر الذي يجعله يندرج ضمن اختصاص القضاء الشامل، بما يخول للقاضي سلطة فحص عناصر الوعاء الضريبي وتقدير المبالغ المستحقة، وليس مجرد مراقبة مشروعية القرار الإداري من زاوية الإلغاء، مما يكون معه تكييف المحكمة للنزاع على هذا النحو مرتكزاً على أساس قانوني سليم. وهذا التكييف تترتب عنه خضوع الدعوى لأحكام المصاريف القضائية المقررة بمقتضى الملحق رقم 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية لسنة 1984 المتعلق بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تقضي باستيفاء رسم قضائي عن كل دعوى تعرض على القضاء، ما لم يرد نص صريح يقضي بالإعفاء، كما أن الفصلين 2 و 10 من نفس القانون حددا بشكل حصري المستفيدين من الإعفاء من أداء الرسم القضائي، ولم يرد ضمنها مقالات الدعاوى التي تتقدم بها الأوقاف، وبالتالي تظل غير معفية من أداء الرسم القضائي، فضلا أنه بخصوص نطاق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 151 من مدونة الأوقاف، فإن مدلول هذا المقتضى ينصرف إلى الأعباء ذات الطبيعة الجبائية المرتبطة بالتصرفات والأعمال والعمليات التي تباشرها، دون أن يمتد إلى الرسوم القضائية التي تخضع لنظام قانوني خاص ومستقل، ولا يشملها الإعفاء إلا بنص صريح، اعتباراً لكون الإعفاءات تفسر تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.
والمحكمة لما رتبت على عدم أداء الرسم القضائي عدم قبول الدعوى، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية التطبيق الصحيح، وأقامت قضاءها على تعليل كاف وسائغ، فجاء قرارها غير مشوب بخرق القانون أو انعدام التعليل والوسيلتين على غير أساس.

4

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بغرفتين اثنتين بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد عبد المجيد بابا علي رئيسا ورئيس الغرفة المدنية الأولى السيد محمد ناجي شعيب ورئيس الهيئة الإدارية الثانية السيد سعد غزيول برادة، والمستشارين السادة فاطمة الغازي مقررة ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي وحسن العفوي وسعاد سحتوت وعبد الحفيظ مشماشي وبلسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة حكيمة طريقي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ناهد فونونو.

رئيس الغرفة

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

ظهير شريف رقم 1.26.30 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

الحمد لله وحده

-الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بتطوان في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 041.25

بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة

الحقوق العينية والظهير الشريف

الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913)

بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون

رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22) نوفمبر 2011

كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 4 - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، ما لم ينص مقتضى

خاص على خلاف ذلك.

«المادة 317 - تحكم المحكمة.. في المسح الطبوغرافي

كل نصيب مفرز يعين

قابلية يرفق بتقرير الخبرة. يتعين على الخبير في المسح الطبوغرافي الذي .... العقار المشاع للقسمة العينية .

المادة الثانية

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 12 - يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.

تستثنى من أحكام هذه المادة العقارات التابعة للملك الخاص «للدولة.»

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي، أحكام الفصل 3-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

«الفصل 3-618 - يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز في محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.»

المادة الرابعة

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 المؤرخ في 16 من رمضان 1424 (11) نوفمبر 2003

المادة 4 - يجب أن يحرر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان .

يحق للمكتري المتملك الانتفاع من العقار بمجرد إبرام هذا العقد.»

المادة الخامسة

تنسخ أحكام الفصل 17-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن النص التنظيمي المتخذ لتطبيق الفصل 17-618 المذكور يظل ساري المفعول إلى حين تعويضه.

.....

.....

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 041.25

بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22) نوفمبر 2011كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 4 - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى. أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها والوعد بالبيع

العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.

المادة 317 - تحكم المحكمة...

في المسح الطبوغرافي

يعين كل نصيب مفرز

يتعين على الخبير في المسح الطبوغرافي الذي. العقار المشاع للقسمة العينية . . يرفق بتقرير الخبرة قابلية

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

المادة الثانية

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 12 - يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان

تستثنى من أحكام هذه المادة العقارات التابعة للملك الخاص للدولة.»

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي، أحكام الفصل 3-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

الفصل 3-618 - يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز في محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان

المادة الرابعة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 المؤرخ في 16 من رمضان 1424 (11) نوفمبر 2003

المادة 4 يجب أن يحرر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان ..

يحق للمكتري المتملك الانتفاع من العقار بمجرد إبرام هذا العقد.

المادة الخامسة

تنسخ أحكام الفصل 17-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن النص التنظيمي المتخذ لتطبيق الفصل 17-618 المذكور يظل ساري المفعول إلى حين تعويضه.

.....
.....

مرسوم رقم 2.26.551 صادر في 29 من محرم 1448) (15) يوليو 2026 بتغيير المرسوم رقم 2.08.310 الصادر في 23 من شوال 1429 (23) أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري.

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.310 الصادر في 23 من شوال 1429 (23) أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري :
صفحة : 4427

رقم جواز السفر البيومتري وتاريخ انتهاء صلاحيته

تتضمن الصفحة المخصصة للتوقيع بخط اليد الصورة الفوتوغرافية المؤمنة لصاحب جواز السفر البيومتري.

«المادة الخامسة. - يتضمن المكون الإلكتروني لجواز السفر البيومتري المعلومات والمعطيات التالية :

المعلومات والمعطيات الواردة في الجزء المقروء آليا :

الصورة الرقمية لصاحب جواز السفر البيومتري :

الصورتان الرقميتان المشفرتان لبصمتي إصبعين مختلفين الصاحب جواز السفر البيومتري :

مكان ولادة صاحب جواز السفر البيومتري :

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/29

+. ХИЛЕ+ | ИСНОЕӨ

ОГРЕССИИ. |

IӨ.E+ +.XOI.IH

22 2026 يوليو

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

السيدات والسادة قضاة المملكة

الموضوع حول الموافقة على الانخراط في مجموعات تطبيق التواصل الفوري المحدثة من طرف المجلس بمناسبة انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

فكما لا يخفى عليكم فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7524 قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 47.26 الصادر بتاريخ فاتح يوليوز 2026 بشأن انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم الولاية الثالثة للمجلس 2026-2031. وهو القرار الذي حدد مختلف الإجراءات والمراحل المتعلقة بهذه الانتخابات المقررة يوم 17 أكتوبر 2026

وفي هذا السياق حددت المادة 7 من القرار المذكور الفترة المخولة للمترشحين للتعريف بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة من 25 شتنبر 2026 إلى غاية 16 أكتوبر 2026 وفق الشروط المحددة في المادة 8 وبالوسائل المحددة في المادة 9 والأماكن المحددة في المادة 10

وفي إطار الإجراءات التي قررها المجلس الأعلى للسلطة القضائية لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين خلال الفترة المخولة لهم للتعريف بأنفسهم، نصت المادة 9 على أن

1
يضع المجلس رهن إشارة المترشحين وسائل للتواصل المباشر مع الهيئة الناخبة، ويندرج ضمنها:

رسائل نصية هاتفية في حدود ما تسمح به الإمكانيات التقنية المتاحة

إحداث مجموعة بتطبيق التواصل الفوري لكل مترشح، تضم أرقام هواتف أعضاء الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المترشح، والذين وافقوا على الانخراط في هذه المجموعة.

ولضمان حسن سير هذه العملية بما يكفل تحقيق الغايات والأهداف المتوخاة منها ويراعي الحق في حماية المعطيات الشخصية المكفولة بمقتضى الدستور والقانون، أخبركم أن المجلس قام بإحداث منصة رقمية بالفضاء الخاص بالقضاة يعبر من خلالها القضاة عن موافقتهم للانخراط في المجموعات المزمع إحداثها بتطبيق التواصل الفوري، وإدراج أرقام هواتفهم فيها .

وبناء عليه أطلب منكم الولوج إلى المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض بالفضاء الخاص بالقضاة، والتعبير عن الموافقة أو عدم الموافقة من إدراج أرقام هواتفكم النقالة في المجموعات المزمع إحداثها بتطبيق التواصل الفوري في الخانة المخصصة لذلك، والضغط على زر تأكيد، حتى يتسنى للأطر التقنية بقطب التحديث والنظم المعلوماتية من القيام بالإجراءات التقنية المرتبطة بتنزيل هذه المبادرة، وذلك في أجل أقصاه 24 غشت 2026 مع إمكانية التواصل المباشر مع قطب التحديث والنظم المعلوماتية على الأرقام الهاتفية التالية: 05.37.91.92.21 أو 05,37.91.92.30 أو 05.37.91.92.31 لمعالجة أي إشكال محتمل. والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

2

الرئيس

.....

.....

المملكة المغربية لمجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/33

+. ХИЛЕ+ | ИСНОЕӨ

ФОРМЕС.Г.ХИИ. I НӨ.Е+ Н.Ох.Н

28 يونيو 2026

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف

السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع: حول مصاريف تنقل القضاة لإجراء المعاينات والوقوف على عين المكان.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فقد لوحظ من خلال تقارير التفتيش القضائي المركزي المنجزة من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية بمناسبة زياراتها التفقدية لعدد من محاكم المملكة خلال الآونة الأخيرة، وكذا من خلال عملية التتبع والرصد التي يقوم بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن الأداء القضائي للمحاكم، أن عددا من السيدات والسادة القضاة يحددون مصاريف تنقلهم لإجراء المعاينات والوقوف على عين المكان دون التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي هذا السياق وجب التذكير بمقتضيات الفصل 19 من قانون المصاريف القضائية في المادة المدنية الذي أحال بشأن تحديد مصاريف تنقل القضاة وأعوان كتابة الضبط على القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، حيث نصت المادة 21 من هذا القانون أي القانون رقم 23.86 على ما يلي: «للقضاة ومأموري كتابات الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعيات، عندما ينتقلون للتحقيق في القضايا، أو للقيام

بأي عمل تستلزمه مزاولة مهامهم الحق في استرجاع مصاريف سفرهم، وفي تعويض يومي عن التنقل والمقام خارج مكان إقامتهم الاعتيادي.

وتحسب المصاريف والتعويضات المذكورة وفق الشروط المحددة في المواد التالية" وهي

المواد من 22 إلى 26.

أولا: الحق في استرجاع مصاريف السفر :

حددت المادة 22 من القانون رقم 23.86 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي قيمة مصاريف السفر التي يحق للقاضي استرجاعها على أساس شروط خاصة وتعريفة محددة تختلف تبعا لوسيلة النقل المستعملة وفق التفصيل التالي:

المصلحة لا تستحق مصاريف السفر إذا وقع النقل مجاناً أو استخدم القاضي سيارة

إذا تم النقل بواسطة القطار، يسترجع القاضي سعر تذكرة السفر التي أداها حسب تعريفة الدرجة الأولى :

إذا تم استعمال وسائل النقل الجماعي الأخرى، عامة أو خاصة، فيتم استرجاع تكلفة النقل بناء على إثبات

إذا تم استعمال وسيلة نقل شخصية للقاضي، تحتسب مصاريف السفر على أساس تعويض كيلو متري يحدد كما يلي:

إذا وقع التنقل داخل المجموعة العمرانية التي يزاول بها القاضي مهامه يستحق القاضي تعويضا يقدر ب 0،70 درهم للكيلومتر الواحد

إذا وقع التنقل خارج مكان العمل يستحق القاضي التعويض الكيلومتري المحدد في المرسوم رقم 105-7-2 الصادر في 2 فبراير 1998 المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 5 فبراير 1998 صفحة (499) . والذي ينص على احتساب التعويض الكيلومتري على أساس القوة الجبائية للسيارة الشخصية، وفق الجدول التالي:

2

القوة الجبائية للسيارة

التعويض الكيلومتري المستحق

6 أحصنة فأقل

1،20 درهم

ما بين 7 و9 أحصنة

1،75 درهم

10 أحصنة فأكثر

2،30 درهم

ثانيا: التعويض عن التنقل والمقام

يقصد بالتعويض عن التنقل والمقام ، حصول القاضي على تعويض عن النفقات التي قد يضطر لإنفاقها خلال السفر خارج المجموعة العمرانية التي يزاول بها مهامه. وقد حددت المادة 24 من القانون رقم 23.86 المشار إليه أعلاه طريقة احتساب هذا التعويض على أساس المعايير المقررة لموظفي الإدارات العامة خلال تنقلهم للقيام بمهام، ويُضاف إليها نسبة 50%.

وأخذا بعين الاعتبار قيمة التعويض اليومي المستحق لموظفي الإدارات العمومية بمناسبة تنقلهم للقيام بمهام المنصوص عليه في قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 961.97 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1997 بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 453.75 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1975 بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية الجريدة الرسمية عدد 4495 بتاريخ 30 يونيو 1997 ، واحتساب نسبة 50% المضافة، يكون التعويض المستحق للقضاة عن التنقل والمقام وفق الجدول التالي :

المقادير الأساسية بالدرهم

القضاة حسب درجاتهم

خلال 15 يوما الأولى

ابتداء من اليوم 16

150 درهم

120 درهم

87،5 درهم

75 درهم

120 درهم

90 درهم

الدرجة الممتازة والاستثنائية والأولى

الدرجة الثانية

الدرجة الثالثة

3

لأجله، وتقيداً بمقتضيات المادة 3 من القانون المتعلق بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية التي تمنع استيفاء أي مبلغ غير مقرر، أو يجاوز ما هو مقرر صراحة في القانون، واعتباراً لما يشكله هذا الموضوع من أهمية بالغة بالنسبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لارتباطه بالنزاهة والتخليق والحكامة وحسن تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، أطلب منكم ما يلي:

تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها :

حث السيدات والسادة القضاة على التقيد الصارم بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لتحديد مصاريف تنقل القضاة لإجراء المعاينات والوقوف على عين المكان، ولاسيما تلك المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والقانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

تنظيم موائد مستديرة لمناقشة الموضوع، وشرح النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة به

ممارسة دوركم التأطيري لتتبع ومواكبة حسن تنزيل هذه الدورية على الوجه الأمثل، وذلك من خلال مراقبة قيمة المصاريف المحددة لإجراء المعاينات، ولفت الانتباه كلما اقتضت

الضرورة إلى أي تجاوز قد يقع في هذا الإطار، وإشعار الأمانة العامة للمجلس بما ترصدونه من إخلالات أو تجاوزات غير مبررة.

وإذ أذكركم بالدورية السابقة التي أصدرها المجلس الأعلى للسلطة القضائية في نفس الموضوع بتاريخ 17 شتنبر 2020 تحت عدد 14.20 فإني أخبركم أن المجلس قد وضع رهن إشارتكم بالفضاء الخاص بالقضاة عرضاً مفصلاً حول هذا الموضوع، ألقي بمناسبة دورة تكوينية استفاد منها عدد من القضاة بتاريخ 12 شتنبر 2024 يتضمن شرحاً لمسطرة تحديد واستيفاء المصاريف الخاصة بالمعاينات، واستعراضاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للموضوع، مهيباً بكم الاطلاع عليه، والاستئناس به خلال الممارسة العملية. وسيظل المجلس متابعاً لهذا الموضوع عن كثب، وسيواكب تنزيل هذه الدورية بما يلزم من إجراءات تأطيرية أو تنظيم للدورات التكوينية، والسلام.

الرئيس

4

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....
.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب العيون

غرفة الجنايات الابتدائية

قرار عدد

2026/146

صادر بتاريخ

2026/07/09

ملف رقم

2026/2610/177

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

Н.ХИЛЕ+ | ИСЧОΣΘ

О ΣΣОΣ | ХИЙЕЛ

وطبقا للقانون

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 09/07/2026 أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالعيون

في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنائية

القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جهة

وبين المسماة:

---- مغربية، مزدادة بتاريخ ---- بالعيون، من والديها ، متزوجة ولها ----- ----- ، تسكن ---- العيون، رقم بطاقة تعريفها الوطنية:

المتهمة بارتكابها داخل أجل لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي وبالدائرة القضائية لهذه المحكمة جناية المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية في إطار عصابة منظمة عبر منافذ وأماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 52 الفقرات 02 و 03 من القانون رقم 02.03 الصادر بتاريخ 11/11/2003 المتعلق بدخول وإقامة الاجانب المملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، والفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي

من جهة أخرى

2026/2610

8/1

الوقائع

بناء على الأمر بالإحالة على غرفة الجنايات الابتدائية الصادر عن قاضي التحقيق بهذه المحكمة في ملف التحقيق رقم 72/2301/2026 بتاريخ 19/06/2026 القاضي بمتابعة المتهمة أعلاه من أجل الجناية محل المتابعة وبإحالتها على غرفة الجنايات الابتدائية في حالة اعتقال لمحاكمتها طبقا للقانون.

مرحلة البحث التمهيدي:

يستفاد من محاضر الشرطة القضائية الأول عدد 55/2026 بتاريخ 29/03/2026، والثاني عدد 62/2026 بتاريخ 31/03/2026، والثالث عدد 69/2026 بتاريخ 36/2026 المنجزة من طرف الدرك الملكي بمركز ميناء العيون، أنه تم فتح بحث في مواجهة المتهمة بناء على تصريحات المسماة ------ بن ------ بأن المتهمة تشتغل لفائدة شبكة تنظيم الهجرة السرية التي يتزعمها كل من ------ و ------ الملقب ب------ وأيوب وتتولى إيواء مرشحي الهجرة السرية بشققها السكنية المعدة لذلك بمدينة العيون، وأن المتهمة سبق وأرسلت لها مجموعة من المرشحين للهجرة السرية تضم حوالي 40 شخصا عن طريق المنظم أيوب، وبعد التوصل إلى الرقم الهاتفي 06.66.76.21.35 الخاص بالمتهمة، تم تنقيطه لدى الخلية الجهوية للمعالجة والتحليل القضائي بالقيادة الجهوية للدرك الملكي بالعيون فتبين أن لها 06 مكالمات هاتفية مع المسمى ------ موضوع محضري الدرك الملكي بطرفاية عدد 206 وتاريخ 10/10/2025 وعدد 198 وتاريخ 04/10/2025، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية تم خلالها توقيف 26 مرشحا، ومكالمة مع المسمى ------ بن ------ موضوع محاضر الدرك الملكي بالدورة عدد 30 وتاريخ 30/01/2025 و 5327 وتاريخ 10/10/2024 و 5251 وتاريخ 07/10/2024، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية و 08 مكالمات هاتفية مع الملقب ب----- موضوع محضر المركز القضائي للدرك الملكي ببوجدور عدد 79 وتاريخ 20/05/2024 و 05 مكالمات هاتفية مع رقم مجهول موضوع المحضر عدد 151 وتاريخ 04/07/2024، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية، وبعد الاطلاع على هاتف المتهمة تبين تضمنه لمقطع فيديو منتشر على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، يتعلق بحوار بين المسمى ------ مع شخص مرشح للهجرة السرية يصرح فيه بأنه رافق مرشحين للهجرة السرية قد أقاموا بشقق المسماة ------ وأنها على علم بكونهم مرشحين للهجرة السرية، ومحادثات مع شخص يسمى ------ تتبادل معه صور للعديد من الشبان في العشرينيات من العمر من مختلف مناطق المملكة ومحادثات مع المسمى ياسين أيت مويز الملقب بشليحة، بعدما أرسلت له صور فوتوغرافية لمرشحين للهجرة السرية تمكنوا من

الوصول إلى جزر الكناري، ومراسلة من إحدى مرشحات الهجرة السرية تمكنت من خلالها الوصول إلى جزر الكناري وعند الاستماع للمتهمة تمهيديا صرحت أنها تسير مجموعة من الشقق المفروشة المعدة للكراء اليومي والشهري بمدينة العيون والتي أجري تفتيش قانوني بإحداها، وتعمل على كراء هذه الشقق المفروشة لفائدة اشخاص مختلفين من أعمار مختلفة بمقابل مبالغ مادية محددة تختلف على حساب المواسم السياحية والعطل، وتكري هذه الشقق السكنية دون اعتماد معايير انتقائية

177/2610/2026 :م الملف

8/2

بخصوص هوية المكترين، ما داموا يؤدون واجب الكراء المتفق عليه، كما أنها تنفي نفيا باتا أن تكون قد أكرت الشقق السكنية التي تسيرها لأشخاص مرشحين للهجرة السرية أو لهم علاقة بالهجرة السرية، كما انها على تواصل وثيق مع مصالح الشرطة القضائية بمدينة العيون، وتزودهم بهوية جميع الأشخاص الذين يكترون شققا من عندها لتنقيطهم، وقد سبق لهذه المصالح أن أوقفت العديد من الأشخاص الذين تبين أنهم على خلاف مع القانون أو مبحوث عنهم، كما أن مصالحالسلطة المحلية بالعيون سبق لها وأن أوقفت بعض الأشخاص المرشحين للهجرة السرية بالشقق التي تكريها وقامت بترحيلهم دون أن تكون لها دراية بطبيعتهم أو كونهم مرشحين للهجرة السرية وفيما يتعلق بأرقامها الهاتفية فهي تتوفر على رقمين هاتفيين فقط هما 07.00.78.21.36 والرقم الهاتفي
06.66.76.21.35، وغالبا تستعمل الرقم الثاني في التواصل مع زبنائها وهو منتشر في مواقع التواصل الاجتماعي حيث تروج لشققها السكنية، كما أنه متوفر للعموم بباب العمارة السكنية التي تسيرها على شكل لافتة، وبخصوص سجل المكالمات الهاتفية المعروض عليها فهي لا تتذكر أي رقم من بين الأرقام كونها تتلقى المئات من المكالمات الهاتفية يوميا ويصعب عليها تذكر وحفظ جميع الأرقام، وبخصوص المكالمات الهاتفية التي جاء فيها أنها تتواصل مع أشخاص يشتبه في كونهم منظمين للهجرة السرية تنفي نفيا قاطعا معرفتها بكون أي منهم منظم للهجرة السرية أو له اي علاقة بتنظيمها، كما إنها على استعداد تام للتعاون واعطاء أي معلومة بخصوص هؤلاء الأشخاص، كما إنها تضع هاتفيها النقالين تحت تصرفهم والرقم السري الخاص به، وتسمح بالولوج الذاكرة هاتفيها النقالين دون اعتراض منها، وبخصوص المسماة ------ والتي جاء في تصريحاتها أنها توفر السكن لمرشحي الهجرة السرية، وكونها كانت مسؤولة عن إرسال مجموعة من مرشحي الهجرة السرية إليها فإن تصريحاتها كاذبة ولا أساس لها من الصحة، علما أنها لا تعرف المسماة السالكة ولم يسبق لها لقاؤها، وبخصوص منظم الهجرة السرية المسمى ------ الملقب ب-- ---- لا تعرفه ولم يسبق لها لقاؤه، وبخصوص المسمى ------ الملقب ب------ فهي تعرفه وتتوفر على صورة لبطاقة تعريفه الوطنية هويته الحقيقة هي ------ ، وبخصوص علاقتها به فليست لها به علاقة شخصية وسبق له أن أقام عندها بإحدى شققها المفروشة، وكانت

تتواصل معه عبر تطبيق واتساب بعدما لاحظت صورة له على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك صفحة الهجرة نيوز وقد وصل لجزر الكناري ، وبخصوص المسمى أيوب فهي لا تعرف هوية هذا الشخص ولا رقمه الهاتفي، أما فيما يخص المدعو ------ والملقب ب----- - فلا تعرف أي شخص بهذا الاسم مؤكدة انه لا علاقة لها من قريب أو من بعيد بالهجرة السرية، ولا تعرف المسماة السالكة ولم يسبق لها إرسال أي شخص لهذه الأخيرة أو لأي كان.

ولدى استنطاق المتهمة من طرف السيد الوكيل العام للملك بتاريخ 17/04/2026 عرضت عليها تصريحاتها التمهيدية فأكدتها وانكرت المنسوب اليها مصرحة انها لا تقوم بإيواء مرشحي الهجرة السرية وانها لا تعرف المدعو ------ ولا تربط بها اي علاقة، وبخصوص مقطع الفيديو المنشور على موقع فايسبوك فلا اساس له من الصحة وسبب نشره رغبة المتحدث في المقطع من الانتقام

177/2610/2026 :م الملف

8/3

منها بسبب طردها له اثناء اقامته باحدى الشقق رفقة مجموعة من الأشخاص وان المعني بالامر اشار في مقطع الفيديو أنها قامت بطردهم، مؤكدة انه لا علاقة لها بالقضية، وأنها تمسك سجل النزلاء وتضعه رهن اشارة المصالح الأمنية بصفة دورية.

وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق المؤرخة في 17/04/2026 في حق المتهمة أعلاه من أجل الجناية المشار اليها اعلاه، مع ملتمس اخضاعها لتدابير المراقبة القضائية.

مرحلة التحقيق الاعدادي

لدى استنطاق المتهمة ابتدائيا بتاريخ 17/04/2026 وتفصيليا بتاريخ 12/05/2026 أنكرت المنسوب إليها موضحة بأنها تملك سبعة شقق تقوم بكراء ستة منها كشقق مفروشة، ولم يسبق لها أن قامت بإيواء أي منظمين للهجرة السرية وأنها سبق أن قامت بكراء شقة للمسمى ------ رفقة ابن عمه دون علمها بكونهم لهم علاقة بتنظيم الهجرة السرية، وأنها بحكم كون رقمها الهاتفي معلق بالعمارة التي تتواجد بها الشقق المفروشة فإنها تتلقى اتصالات من عدة أشخاص دون أن تكون على معرفة بأصحابها ولا يقطنون بشققها، وأنها لا تعرف المسماة السالكة بن عيدة، ولا علاقة لها بها ولم يسبق لهنا أن التقتها، وعن سؤال لدفاعها أجابت أنها تعاني من سرطان الثدي، وانها أم ولها أبناء، وبأنها لا تعرف المسمى ------ ولا علاقة لها به كما لا تعرف السالكة بن عبدة ولم يسبق لها أن شاهدتها، وأنها تتوفر على سجل نظامي تسجل به أسماء الاشخاص المكترين لديها وأنها ترسل بطائق المعلومات إلى الشرطة كل ليلة وتشعر كذلك قائد الملحقة الادارية التابعة لها، وأنه في

حال قدوم أي شخص ليلا فإنها ترسل معلوماته إلى الشرطة في حينه ليلا إلى الشرطة عبر الهاتف وانها اكرت الشقة لخال القاصر المسمى اشليحة ياسين وأن هذا الأخير رفقة خاله أقاموا لديها لمدة يومين وغادروا في زوال اليوم الثالث وأن خاله ادلى لها بعقد ازدياد القاصر وأنها حينها لم تكن على علم بكونه مرشح للهجرة السرية، وانها اكرت الشقة للأشخاص الثلاثة موضوع الفيديو المنتشر على الفيسبوك، وأن سبب نشرهم للفيديو في حقها راجع لكونها قد دخلت معهم في خلاف بسبب قيامهم بجلب اربعة اشخاص آخرين للإقامة معهم وقيامهم بإتلاف معدات بالشقة وأنها اقتطعت لهم مبلغ 500 درهم كضمانة لأثاث شقتها وأنها حينها لم تكن تعلم أنهم مرشحين للهجرة السرية وأنها قامت بطردهم لكونهم تجاوزوا العدد المسموح به.

وبناء على محضر سماع الشاهدة ------ بتاريخ 27/04/2026 صرحت بعد الاستماع إليها بمفردها بعد نفيها القرابة والمصاهرة والتبعية لأي من طرفي النزاع وأدائها اليمين القانونية طبقا للصيغة الواردة في الفصل 123 من قانون المسطرة الجنائية أنها أثناء تواجد المرشحين للهجرة السرية بشقتها وبعد دخولهم في خلاف فيما بينهم وعراك وعلمها بكونهم مرشحين استفسرتهم عن سبب قدومهم إليها للإقامة في شققها فأخبرتهم أن المسماة شريفة صاحبة الشقق المفروشة هي من أرسلتهم إليها وأخبروها كذلك بأن منظم الهجرة السرية المسمى ياسين الملقب بشليحة يشتغل الفائدة هذه الأخيرة في استقبال المرشحين طيلة مدة ثلاث سنوات وأنها لم يسبق لها أن شاهدت المتهمة شريفة ولم يسبق لها أن التقتها.

8/4

الملف: 177/2610/2026

وبناء على محضر عدد 307 بتاريخ 13/05/2026 بمثابة البحث الاجتماعي حول شخصية المتهمة.

وبناء على قرار بالاطلاع بتاريخ 03/06/2026 بشأن انتهاء اجراءات التحقيق.

وبناء على ملتمس النيابة العامة النهائي بتاريخ 06/06/2026 الرامي إلى متابعة المتهمة من أجل الجناية محل المتابعة وإحالتها على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتها طبقا للقانون.

مرحلة المحاكمة

بناء على إدراج الملف بجلسة 09/07/2026 أحضرت لها المتهمة في حالة اعتقال عن بعد، هويتها مطابقة لمحضر الشرطة القضائية، واشعرت بالمنسوب اليها وبحقها في

تنصيب محام للدفاع عنها طبقا لمقتضيا المادة 385 من قانون المسطرة الجنائية فتنازلت عن حقها في تنصيب محام أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس تطبيق القانون، وبعد تعذر تعيين محام للمتهمة في إطار المساعدة القضائية لتخلف المحامي المكلف بذلك تقرر اعتبار القضية جاهزة، ونودي على الشاهدة السالكة بن عبدة المعتقلة بالسجن المحلي العيون والتي كانت متواجدة خارج القاعة الى حين المناداة عليها، وعن المنسوب للمتهمة أجابت بالانكار وانها لا علاقة لها بالهجرة السرية وانها لا تعرف المسماة ------ وانها لا تعرف المنظم الملقب ب------ ، وانها لم تكن تعلم ان المعنيين مرشحين للهجرة السرية وانها لما علمت بذلك قامت بطردهم وانها قامت بكراء المنزل لهم دون علم بكونهم مرشحين وانها لم ترسل أي صور، وعن مضمون الخبرة الهاتفية اجابت بالانكار وان الأمر يتعلق فقط بموقع التواصل الاجتماعي وانها لا علاقة لها بالهجرة السرية، وانها تقوم بالتصريح بجميع المكترين لدى الشرطة، وانها متزوجة ولها بنتين، وحضرت الشاهدة أعلاه وبعد أدائها اليمين القانونية ونفيها موانع الشهادة أكدت انها لا تعرف المتهمة وان المسمى ------ هو فقط من اخبرها يكون المتهمة من ارسلته وانها لم يسبق لها أن عاينت المتهمة ولا علاقة لها بها، وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس الإدانة، وبعد ان كانت المتهمة أخر من تكلم مؤكدة أنها تعاني من مرض السرطان على مستوى الثدي، تقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار الأخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على إحالة القضية على هذه الغرفة بموجب الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بهذه المحكمة بتاريخ 19/06/2026 طبقا للمادة 419 من قانون المسطرة الجنائية الرامي الى متابعة المتهمة من اجل المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية في إطار عصابة منظمة عبر منافذ وأماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك.

حيث إن الثابت للمحكمة أن المتهمة في حالة اعتقال احتياطي منذ تاريخ 15/04/2026 وأحضرت عن بعد من السجن المحلي بالعيون لعدة جلسات أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/07/2026، كما انها تنازلت بإختيارها عن حقها المقرر لها قانونا ودستورا بتنصيب محام للدفاع عنها كما تعذر تنصيب محام في إطار المساعدة القضائية لتخلف المحامي المكلف بذلك حسب جدول جلسات المساعدة القضائية لسنة 2026 قضايا الجنايات.

8/5

م الملف: 177/2610/2026

وحيث إن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن لكل متهم بجريمة الحق في محاكمة عادلة، ومن بين ضماناتها الأساسية أن يحاكم دون تأخير لا مبررله، وأن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره؛ وهي الضمانات التي يتعين استحضارها عند تطبيق النصوص الوطنية، انسجاما مع ما قررته ديباجة دستور المملكة بشأن سمو الاتفاقيات الدولية فور نشرها على التشريعات الوطنية.

وحيث إنه طبقا للفصول 117 و 118 و 120 من الدستور المغربي فالقاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون تطبيقا عادلا ، كما ان حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، وحقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

وحيث إنه لئن كانت المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية تنص على انه تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات فإنها لم ترتب جزاء على عدم تفعيل هذا المقتضى، كما أن المادة 317 من نفس القانون وضعت استثناءات على حالة عدم اختيار محام أو عدم تعيينه أو تخلفه أو رفضه القيام بمهمته او وضع حد لها ، واجازت لرئيس الجلسة تعيين محام اخر في الحالة التي تكون فيها مؤازرة المحامي إلزامية، فضلا على أن المادة 423 من القانون ذاته أوجبت على رئيس الجلسة عند تغيب محامي المتهم ان يعين له تلقائيا محاميا في إطار المساعدة القضائية.

وحيث تنص المادة 39 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة على انه لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا متواطئين فيما بينهم على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

وحيث إن المحكمة، وهي تباشر سلطتها في تحقيق التوازن بين الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وفي مقدمتها حق المتهمة في الاستعانة بمحام وفي حكم داخل اجل معقول، وبين مبدأ استمرارية المرفق القضائي وحسن سير العدالة، وبعد أن تبين لها استنفاد جميع الوسائل القانونية لتوفير المؤازرة دون جدوى لاسيما ان تخلف المحامي لا علاقة له بمصلحة المتهمة ولا حقها في الدفاع، فإنها ترى أن مقتضيات استمرارية المرفق القضائي باعتباره مرفقا دستوريا وسياديا، وما يقتضيه من ضمان انتظام سير العدالة وعدم تعطيلها، يبرر مواصلة النظر في الدعوى والبت فيها وفقا لما راج امامها بجلسة المناقشة وبالنظر الى وثائق الملف ومستنداته بالإضافة الى الوضع الصحي للمتهمة المصابة بمرض سرطان الثدي.

وحيث ان المقرر قانونا طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية أنه يمكن اثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الاثبات ماعدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، وتحكم المحكمة

8/6

177/2610/2026 :م الملف

حسب اقتناعها الصميم في إطار مبدأ تساند وتكامل الأدلة الجنائية مما عرض عليها من وسائل الاثبات شرط ابرازها للعناصر التكوينية للفعل الجرمي، والثابت للمحكمة من خلال وثائق الملف ومستنداته وما راج أمامها بجلسة المناقشة أن المنسوب للمتهمة ثابت إليها من خلال اعترافها خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بكونها قد سبق لها كراء شقة لفائدة المدعو ------ ، وهو الاعتراف المعزز بشهادة الشاهدة ------ خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بكونها قد أخبرت من طرف مرشحي الهجرة السرية، بكون المتهمة هي من أرسلتهم إليها ويكون منظم الهجرة السرية ------ الملقب ب------ يشتغل لفائدة المتهمة من خلال استقبال المرشحين طيلة 03 سنوات، والمعزز أيضا بنتيجة تنقيط الرقم الهاتفي للمتهمة تمهيديا الذي بين وجود مجموعة من المكالمات الهاتفية بينها وبين مجموعة من الأشخاص لهم علاقة بمجموعة من عمليات الهجرة السرية شكلت موضوع عدة محاضر للدرك الملكي وكذا معاينة عناصر الدرك الملكي تضمن هاتف المتهمة لمقطع فيديو منتشر على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يتعلق بحوار بين المسمى ------ مع شخص مرشح للهجرة السرية، يصرح فيه بأنه رفق مرشحين للهجرة السرية قد أقاموا بشقق المسماة شريفة، وأنها على علم بكونهم مرشحين للهجرة السرية وكذا معاينة عناصر الدرك الملكي هاتف المتهمة به محادثات مع المسمى ياسين ايت مويز الملقب بشليحة، بعدما ارسلت له صور فوتوغرافية لمرشحين للهجرة السرية تمكنوا من الوصول إلى جزر الكناري، وذا معاينة عناصر الدرك الملكي هاتف المتهمة به مراسلة من احدى مرشحات الهجرة السرية تمكنت من الوصول الى جزر الكناري بالديار الاسبانية.

وحيث إن قيام المتهمة بالعمل عن علم وقصد واردة بالمشاركة في عملية تنظيم الهجرة السرية عن طريق توفير السكن للمرشحين للهجرة السرية وفق المفصل اعلاه في إطار عصابة، يجعل العناصر التكوينية للجناية المنسوب اليها متحققة، الوقائع محل النازلة ينطبق عليها الوصف القانوني محل المتابعة.

وحيث إن غرفة الجنايات بعد أن تداولت في الإدانة وثبتت لديها، انتقلت الى مناقشة الظروف المشددة للعقوبة فتأكد لها تحققها متمثلة في ظرف العصابة كما هي محددة طبقا للمادة 52 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول واقامة الاجانب المملكة المغربية والهجرة غير المشروعة وبشأن ظروف التخفيف استقرت مداولاتها على أحقية المتهمة

في الاستفادة منها أولا الجزاء المقرر للجريمة في القانون 10 الى 15 سنة قاس بالنظر للأفعال المرتكبة من طرف المتهمة وثانيا لعدم ثبوت استفادتها ماديا من فعل المشاركة في الهجرة السرية، وثالثا لعدم سوابقها القضائية في مجال الهجرة السرية، ورابعا لظروفها العائلية لكونها متزوجة ولها بنتين وخامسا لوضعيتها الصحية لكونها مصابة بسرطان الثدي، وبخصوص جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ فقد استقر نظر المحكمة على تطبيق مقتضيات الفصل 55 من مجموعة القانون الجنائي وجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها موقوفة التنفيذ جزئيا في حق المتهمة لكونها ليس من ذوي السوابق القضائية حسب الثابت من وثائق الملف وتصريحها امام المحكمة.

8/7

رقم الملف: 177/2610/2026

وحيث يتعين تحميل المتهمة الصائر مع تحديد مدة الإكراه البدني في حقها في الأدنى طبقا للمادتين 634 و 638 من قانون المسطرة الجنائية

وتطبيقا بمقتضيات الفصول 254 و 255 و 256 و 257 و 308 و 309 و 416 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، والفصلين 129 و 147 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 52 الفقرات 02 و 03 من القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الاجانب المملكة المغربية والهجرة غير المشروعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً وابتدائيا وحضوريا

بمؤاخذة المتهمة من أجل المنسوب إليها والحكم عليها بسنتين (02) حبسا نافذا في حدود ثلاثة (03) أشهر وموقوفة التنفيذ في الباقي، وغرامة مالية نافذة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم، وبتحميلها الصائر مع تحديد مدة الإكراه البدني في حقها في الأدنى.

وأشعرت المتهمة بحقها في استئناف القرار داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد / عبد الله بنعمو

رئيسا ومقررا

السيد / حميد عمر

مستشارا

السيد / بوسحاب الروفي

مستشارا

السيد/ إسماعيل بلهيناني

ممثلا للنيابة العامة

السيد/ مراد خوريس

كاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس

بنعمو عبد الله

8/8

ملف عدد :

2026/2610/177

.....

.....

.....

.....

أصدر الأستاذ **مصطفى علاوي** (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس) عدة مؤلفات قانونية وقضائية بارزة، منها: كتاب **ما جرى عليه عمل محكمة النقض** (الأقسام من 1 إلى 7)، ومؤلف **اقتباسات قضائية وقانونية** (في عدة أجزاء)، وكتاب **الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة**.

أبرز المؤلفات والأعمال القضائية

- **ما جرى عليه عمل محكمة النقض:** عمل موسوعي يغطي الأقسام من 1 إلى 7 لتتبع التطبيق القضائي.
- **اقتباسات قضائية وقانونية:** سلسلة متميزة تتضمن أجزاء عدة (من الجزء 1 إلى 15)

لخدمة الباحثين والممارسين في القانون المغربي.

- **الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة:** مؤلف يجمع ويوثق الاجتهادات القضائية المحينة الخاصة بمادة النفقة في التشريع المغربي.
- **قطوف قضائية:** سلسلة ذات أجزاء متعددة (مثل الجزء 24) لعرض منتخبات من الفقه والقضاء.
- **إضاءات قضائية وقانونية:** مؤلفات تحليلية تركز على قراءة وتفكيك الاجتهادات القضائية (مثل الجزء الخامس).
- **الاجتهاد القضائي المغربي في حماية تراث المملكة المغربية:** دراسة وتجميع للقرارات المتعلقة بحماية التراث.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/387

الصادر بتاريخ : 07/05/2024

في الملف المدني رقم 1833/1/1/2023

وكيل الأسفار يبقى مسؤولا وبقوة القانون إزاء زبنائه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصيا أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، وأنه يبقى مسؤولا عن المعلومات المقدمة من قبله عن مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها ما لم يتم اطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه، وذلك عملا بأحكام المواد 11 و 12 و 14 من القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالة الأسفار الساري وقت النزاع.

تقادم مسؤولية وكيل الأسفار لا يخضع للتقادم الخاص بعقد النقل لكون الوقائع المدعى

بها لا تتعلق بتنفيذ عقد النقل، وإنما بباقي خدمات الإيواء السياحي وما ارتبط بها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، أن المدعي (ل.ل) (المطلوب) تقدم بتاريخ 05/01/2021 بمقال افتتاحي إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، عرض فيه أنه أبرم مع المدعى عليها شركة (أ.أ) (الطالبة) عقد نقل لأداء مناسك الحج لسنة 2018 شامل لكافة خدمات النقل الجوي والتغذية والإقامة بالحرم المكي الفندق (ل.ش) على بعد 1300 متر عن المسجد الحرام وبالحرم المدني بفندق (ر) أو مثيله على بعد 300 متر عن المسجد النبوي وكذا المبيت

بالخيام بمنطقة منى ومنطقة عرفات مقابل مبلغ 57,000,00 درهم، غير أن المدعى عليها لم تلتزم بشروط العقد فحولت سفره إلى قطعة من العذاب والآلام بمكة المكرمة ومنى وعرفات، إذ أن فندق (ل) هو عبارة عن عمارة سكنية غير مجهزة فمصاعدها معطلة باستمرار ومكيفاتها معطلة وقديمة والخدمات الفندقية منعدمة، كما أن مساحة الغرف الفندقية غير متناسبة مع عدد المقيمين، إذ تم إسكان ثلاث حجاج في الغرفة الثنائية وأربعة أو خمسة حجاج في الغرفة الثلاثية كما أن الفندق يتواجد على بعد أكثر من ثلاث كيلومترات عن الحرم المكي، في حين أن المدعى عليها صرحت في العقد وأوراق إشهارها على أن الفندق يتواجد على مسافة 1.3 كلم، وهو ما حرمهم من الصلوات الخمس في الحرم المكي لبعد المسافة واستحالة التنقل لأداء الصلوات لارتفاع درجات الحرارة إلى 45 درجة وغلاء تذكرة التنقل الخصوصي، فضلا عن عدم توفير المدعى عليها لوسائل النقل المجاني نحو المسجد الحرام دون مبرر مشروع وعدم تقديمها

1

لوجبات الغداء والعشاء المتفق عليها طيلة الإقامة بمكة المكرمة، بالإضافة إلى مشقة الإقامة في الفندق والخروج منه لتعطل المصاعد باستمرار وضيق مساحة الغرف وتعطل جهاز المكيف باستمرار مع ارتفاع الضجيج القدمه، وقد وقعت حادثة بالمصعد أدت إلى كسر رجل أحد الحجاج فتم توقيف استعماله لكثرة أعطابه، فضلا عن انعدام التأطير الديني في مناسك العمرة والحج، وعدم تعيين المؤطر ومكان وزمن التأطير لمناسك العمرة والحج والمرافقة، وأن كل ما تم تفصيله ألحق به ضررا تمثل في حرمانه من أداء مناسك الحج في ظروف سكنية مريحة وتغذية مناسبة وتأدية الشعائر الدينية بسكينة، وأن المدعى عليها أخلت ببنود العقد ودلست عليه بخصوص مستوى الخدمات الموعود بها والمضمنة بالعقد وبأوراق الإشهار، كما أن ضرره المادي المتمثل في ارتفاع مبلغ التعاقد الذي هو 57.000,00 درهم مقابل خدمات لا تزيد عن 30.000,00 درهم وذلك دون مبرر مشروع كما أن ضرره المعنوي حاضر بدوره لإحساسه بألم نفسي عميق وكبير نتيجة عدم قيامه بالشعائر الدينية في جو من الخشوع والسكينة وتحويل سفره الديني إلى عذاب ومعاناة مستمرة أدت إلى حرمانه من أداء مناسك العمرة والحج والصلوات والتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 30.000,00 درهم تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي، وأجابت المدعى عليها بتقادم الدعوى عملا بمقتضيات الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود الذي حدد تقادم دعاوى النقل في أجل 365 يوما، ذلك أن موسم الحج الذي استفاد منه المدعي كان عن سنة 1439 هجرية الموافق لسنة 2018 ميلادية، في حين أنه لم يتقدم بدعواه إلا بتاريخ 05/01/2021 وذلك بعد مرور أكثر ثلاث سنوات وبعد انتهاء الردود وقفل باب المناقشة أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها تحت عدد 1137 بتاريخ 16/05/2022 في الملف عدد 33/1201/2021، بأداء المدعى عليها في شخص

ممثلها القانوني لفائدة المدعي مبلغ 30.000,00 درهم استأنفته المدعى عليها، فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه بثلاثة أسباب.

حيث تعيب الطاعنة القرار في السبب الأول بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الاستئناف اكتفت بتبني جميع الأسباب التي ارتكز عليها الحكم الابتدائي، مكتفية بالإشارة بين حين وآخر إلى أن الراغب في الحج المتعاقد، يتمتع بمؤشرات معينة للراحة والرفاهية، تمكنه من إفراغ الجهد في التعبد والتنسك لا إرباكه بالتفاصيل التي تؤثر على استقراره النفسي عند أداءه المشاعر إلا أن ذلك لا علاقة له إطلاقا بوقائع النازلة والحجج التي قدمتها فقد تمسكت بعدم قيام أي من وسائل الإثبات المتعارف عليها قانونيا، لتكوين القناعة الضرورية لإصدار مثل ذلك الحكم، ذلك أن اللجنة التي قامت بتحرير محضر معاينة المخالفات ارتكزت فقط على تصريحات المطلوب في النقض ورفقائه، مؤكدة في محضرها أن جل الحجاج المعنيين، كانوا قد أخلوا غرفهم وغادروا ذلك الفندق بعد إنهاء مناسكهم، كما أن ممثلها أعطى لتلك اللجنة كل التوضيحات عن العملية من بدايتها، بل

الأكثر من ذلك وبناء على رسالة موجهة إليها من وزارة السياحة بهذا الخصوص، فقد سبق لمديرها أن وجه رسالة تفصيلية إلى الوزارة بتاريخ 17 أكتوبر 2018 يعطي فيها كامل التوضيحات المثبتة من خلال الوثائق الرسمية، وأن المثير للاستغراب فعلا، أن تعمد المحكمة الابتدائية بمناسبة الزعم بوقوع ضرر للمطلوب إلى أن تحدد مبلغ 10.000,00 عن الضرر المادي بخصوص عدم استعمال المصعد ومبلغ 20.000,00 درهم عن الضرر المعنوي، دون توفر أي إثبات مادي لما يسمى بالتعويض الأول أو الثاني، علما بأن معاملة الفندق الداخلية لا تخضع لسلطتها ناهيك عن كون وزارة الحج السعودية هي التي تتدخل في مثل هذه الحالات، وتأكد لها أن المصعد أصيب بعطل بسيط تم إصلاحه في الحال وبالتالي فلا مجال لتغيير ذلك الفندق إلى مكان آخر، علما بأن الحالات التي يقع فيها مثل هذا العطب فإن الوزارة تأمر بنقل الحجاج إلى أماكن أخرى، وهو شيء لم يثبت في النازلة على الإطلاق، كما أنه ليست هناك أية محاضر معاينة من السلطات المختصة، تؤكد أن المصاعد كانت معطلة بكيفية مستمرة أو أن مكيفات التبريد لم تكن تشتغل على الإطلاق، وأنه يكفي الرجوع للتعليلات التي اعتمدتها محكمة الاستئناف، ومن قبلها المحكمة الابتدائية، ليتأكد أنها ناقصة وفاسدة المحتوى على اعتبار أنه لم يتم إثبات أي من المزاعم المضمنة بخصوصها بأي وسيلة إثبات قانوني، كما أن التعويضات المحكوم بها جاءت بطريقة مجملة وعن أفعال غير صادرة عنها، أو بقرار منها خاصة فيما يتعلق باستعمال المصعد أو المكيفات، أو حتى فيما يتعلق ببعض المزاعم الأخرى المتعلقة بالبعد بين أحد الفنادق والحرم المكي على اعتبار أن المسافة بواسطة وسائل المواصلات، تختلف دائما عن المسافة عن طريق الخطوات

وتعيبه في السبب الثاني بالخرق الجوهري للقانون وخرق مقتضيات الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنها دفعت منذ البداية أمام محكمة الدرجة الأولى، بتقادم الدعوى باعتبار أن دعاوي المرتبطة بالنقل، سواء ضد الناقل، أو الوكيل، أو كذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل، جميعها تتقادم بمرور 365 يوما أي سنة كاملة، لكن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أن الأمر لا يتعلق بتعويض يرتبط بالنقل بل يرتبط بمخالفات قانونية جرمية مفصلة في محضر رصد المخالفات، وهو تعليل مثير للاستغراب، لأن محضر وزارة السياحة لم يثبت أي عمل جرمي في حقها حتى يكون هو أساس المطالبة بالتعويض، فالمحضر المذكور اكتفى فيه أعضاء اللجنة بالاستماع إلى بعض الحجاج، بينما جلهم غادر الفندق دون أن يستمعوا إليهم، ولم يثبتوا أي مخالفة في حقها على اعتبار أن مشاكل المصعد والمكيفات ترتبط بالفندق، وتخضع المراقبة وزارة الحج السعودية، وهي التي من حقها بمفردها أن تقرر تغيير ذلك الفندق ونقل الحجاج إلى مكان آخر أو أن تؤيد إبقاءه فيه وذلك ما وقع فعلا لأنه تبين أن عطل المصعد بسيط وأن إصلاحه تم في الحال، كما أن المحكمة الابتدائية ذهبت أبعد من ذلك إلى الزعم بأنه لم يبلغ إلى علم المتضرر ضرره أو أن التقادم لا يسري

3

في مواجهته إلا بعد رجوعه إلى أرض الوطن، مشيرة إلى أكثر من ذلك إلى أنه كان يستحيل عليه التقدم بمطالبه القضائية، مع أن القانون يفترض أن يكون حساب التقادم منذ تاريخ نهاية مهمة الناقل أو وكيله أو ما يرتبط به، وأن محكمة الاستئناف غيرت مسار احتساب التقادم في إطار المعاملة التي التزمت بها، لتعتبره ناتجا عن ارتكاب الجرم وشبه الجرم، وهو تقدير يخالف المقتضيات القانونية بل ويخالف حتى التفسير الذي يمكن أن يستمد من ما ضمنه المشرع في مقتضيات الفصل 389 المشار إليه، علما بأن مهمتها بوصفها وكيلة أسفار ، تقوم مقام الناقل للأشخاص سواء فيما يتعلق بمتابعة عملية النقل، أو ضمان التغذية المحددة ضمن العقد، أو باقي ذلك من عمليات التأطير والمتابعة.

وتعيبه في السبب الثالث بعدم الارتكاز على أي أساس قانوني وتحريف الوقائع، ذلك أنه ارتكازا على الالتزامات التي تعهدت بها ضمن العقد، فإنها التزمت بأن تمكن المطلوب من الإقامة قريبا من الحرم المكي في فندق يحمل اسم فندق (ل.ش)، وهو من الفنادق المصنفة بثلاثة نجوم، ويخضع الإشراف الهيئة العامة للسياحة والآثار بالعاصمة المقدسة مدينة مكة المكرمة، وأنها لم تنقل المطلوب ورفاقه إلى فندق آخر غير ذلك الذي تعهدت به، كما من المؤكد أن الفندق المذكور يحمل فعلا ثلاثة نجوم، ويخضع للهيئة العامة للسياحة، وبالتالي فإن مسؤوليتها بوصفها وكيلا للنقل، تنتهي عند قيامهما بمهامها، ومتابعتها لتلك المهام، وبالتأكيد فإن الفنادق المستغلة من طرف الحجاج في موسم الحج، قد تخضع لبعض الأحداث الطارئة التي يمكن معالجتها في الحين بما فيها توقف المصاعد وبالتأكيد فإن الهيئة العامة للسياحة هي التي تقوم بالتحقيق في الموضوع لتقرر نقل الحجاج إلى مكان

آخر، أو الاحتفاظ بهم في نفس الفندق على أساس إصلاح العطب، ومن المؤكد أن أي أعطاب وقعت بالمصاعد والا وقد تم إصلاحها في الحين، كما أن جميع المزاعم التي تم التقدم بها فيما يتعلق بإسكان حجاج في غرف تفوق طاقة الاستيعاب، غير مرتكزة على أي أساس واقعي سليم، إذ من المؤكد أنها بصفة خاصة، تضع رهن إشارة الحجاج غرفا مخصصة لثلاثة أشخاص ليقيم فيها اثنان فقط أو لأربعة أشخاص ليقيم فيها ثلاثة فقط، ويمكن الاطلاع على الشهادات الصادرة من العديد من الحجاج بهذا الخصوص، علما بأن محكمة الدرجة الأولى امتنعت عن إجراء أي بحث للاستماع إلى الشهود الذين هم الوسيلة الوحيدة للتأكد من الوقائع وصحتها، وأن كل ما استخلصته محكمة الدرجة الأولى، وأيدته محكمة الاستئناف لم يكن مرتكزا على أي أساس واقعي أو منطقي، بل يشكل تحريفا للوقائع التي تمسكت بها، وأكدتها سواء في جوابها أمام السلطات المغربية المكلفة بالسياحة أو في إطار متابعتها لنشاطات الحج من بدايتها إلى نهايتها بما في ذلك وجود المؤطرين مع الحجاج ومتابعتهم من طرف المسؤولين عن الشؤون الدينية، وكذلك توفير وسائل النقل في كل المراحل بشكل عام.

لكن ردا على وسائل النقض مجتمعة لتداخلها، فإن وكيل الأسفار يبقى مسؤولا وبقوة القانون إزاء زبنائه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصيا أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، وأنه يبقى مسؤولا عن المعلومات المقدمة من قبله عن مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها ما لم يتم اطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه، وذلك عملا بأحكام المواد 11 و 12 و 14 من القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالة الأسفار الساري وقت النزاع، كما أن التمسك بالتقادم يجب أن يبين فيه طبيعته ونوعه، وأن المحكمة ملزمة بمناقشة ذلك على ضوء نوع التقادم المتمسك به دون غيره، علما أن تقادم مسؤولية وكيل الأسفار لا يخضع للتقادم الخاص بعقد النقل لكون الوقائع المدعى بها لا تتعلق بتنفيذ عقد النقل، وإنما بباقي خدمات الإيواء السياحي وما ارتبط بها، وأن اعتبار المحكمة أن التقادم يهم الجرم أو شبه الجرم هو من باب التزيد الذي يستقيم قضاؤها بدون ذكره، كما أن تقدير القرائن وكفايتها في الإثبات هو مما تستقل به محكمة الموضوع شريطة أن يكون استخلاصها سائغاً مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت علله وأسبابه والتي ورد فيها بأنه: "بالرجوع إلى الشهادة الصادرة عن السلطات السعودية المختصة في تصنيف مرافق الإيواء السياحي خلال الفترة الممتدة من سنة 1438 إلى 1441 هجرية يتبين فعلا أن الفندق مصنف من نجمة واحدة وليس بثلاث نجوم، وأن واقعة تعطل المصاعد والمكيفات ثابتة بمجموعة من القرائن منها محضر رصد المخالفات الصادر عن وزارة السياحة المغربية، فضلا على إقرار المدعى عليها ضمنيا من خلال مراسلتها لوزارة الحج السعودية من أجل تغيير الفندق"، تكون قد استقامت على حكم القانون، ولذلك فإنها لم يكن ملزما بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على الفصل في النزاع أو إجراء تحقيق لا تراه ضروريا،

ولذلك ولما تملكه من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائه منها، حين علل قرارها بأنه: "لما كان ضمان التزام الطاعنة بالرحلة السياحية هو التزام بتحقيق نتيجة فإن مجرد إثبات المطعون ضده صحة ما تمسك به مقالا من حيث تصنيف الفندق وبعده وتعطل مصاعده ومكيفاته يدخل ضمن عدم تقديم الخدمة المتفق عليها هو كفيل بقيام مسؤوليتها باعتبار اختيارها للوحدة الفندقية التي نزل بها المطعون ضده ومسؤوليتها تنهض بمجرد وقوع الضرر من دون حاجة إلى إثبات الخطأ من طرف السائح موضوع الضرر، ... وأن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية واعتبارا للمدة المقضية من قبل المطعون به بالمدعى فيه قررت إعمال التعويض المحكوم به، مما يبقى معه الحكم فيما نحاه حري بتأييده"، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسائل مجتمعة غير جديرة بالاعتبار.

5

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب، وإبقاء الصائر على رافعته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي مقررا وعبد السلام بنزروع وبنسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

6

.....

.....

القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار PDF

وكيل الأسفار

ظهير شريف رقم 1.18.107 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار .

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف –بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، اسماه الله واعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة ،

الإمضاء: سعد الدين العثماني .

*

* *

قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

يقصد في مدلول هذا القانون بوكيل الأسفار، كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بصورة اعتيادية، قصد الحصول على ربح، بالعمليات التالية أو يساعد على القيام بها، وذلك كيفما كانت كيفيات أداء أجره

أ. تنظيم أو بيع أسفار أو مقامات فردية أو جماعية؛

ب. تنظيم أو بيع خدمات يمكن أن تقدم بمناسبة أسفار أو مقامات ،ولا سيما حجز سندات النقل وتسليمها وإيجار وسائل النقل لحساب زبنائه وحجز غرف بمؤسسات الإيواء السياحي وتسليم سندات الإيواء أو الإطعام أو هما معا ،

ج. تنظيم خدمات مرتبطة بالاستقبال السياحي أو بيعها، ولا سيما تنظيم مدارات سياحية أو زيارات المدن أو المواقع أو المآثر التاريخية وبيع خدمات المرشدين السياحيين.

د. إنتاج خدمات سياحية جزافية، كما تم تعريفها في المادة (2) أدناه أو بيعها، وكدا تنظيم جميع الأنشطة المرتبطة بتنظيم المؤتمرات أو التظاهرات الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو الترفيهية أو تظاهرات مماثلة، إذا كانت جميع هذه الأنشطة تشمل مجموع الخدمات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة أو بعضها.

ه. بيع المنتجات أو الخدمات الواردة في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من هذه المادة باسم وكيل أو عدة وكلاء للأسفار ولحسابهم.

و. بيع المنتجات أو الخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية أو الناقلين السياحيين أو المرشدين السياحيين ،وذلك باسمهم ولحاسبهم .

يمكن لوكلاء الأسفار إنجاز العمليات المنصوص عليها في هذه المادة عن بعد أو بوسيلة إلكترونية، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بخدمة سياحية جزافية، الخدمة التي تزيد مدتها على 24 ساعة او تشمل قضاء ليلة مبيت والتي تباع أو تعرض للبيع بثمن "يشمل جميع التكاليف" والناتجة عن الجمع المسبق بين عمليتين على الأقل تشكلان جزءا مهما من الخدمة السياحية الجزافية وتتعلقان على التوالي بالإيواء والنقل أو خدمات سياحية أخرى غير تابعة الإيواء أو النقل .

الباب الثاني: تسليم رخصة وكيل الأسفار والتصريح بأنشطة وكيل الأسفار

المادة 3

لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط وكيل أسفار ما لم يكن حاصلا على رخصة وكيل أسفار من صنف منظم – موزع أسفار أو رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار تسلمها لهذا الغرض الإدارة المختصة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تمنح رخصة وكيل أسفار من صنف منظم – موزع أسفار للأشخاص الاعتبارية التي تزاول بصفة حصرية واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (ه) أو (و) من المادة 1 أعلاه.

تمنح رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يزاولون بصفة ثانوية لنشاطهم الرئيسي، نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البندين (ه) أو (و) من المادة 1 أعلاه.

المادة 4

تمنح رخصة وكيل أسفار من صنف منظم – موزع أسفار للأشخاص الاعتبارية في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه التي تتوفر فيها الشروط التالية

أن تكون شركة مغربية خاضعة للقوانين المغربية الجاري بها العمل.

أ. ألا تكون قد خضعت لمسطرة التصفية القضائية.

ب. أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية في شكل كفالة مستمرة وغير منقطعة طيلة مزاولة نشاط وكيل الأسفار والمرصودة خصيصا لضمان الالتزامات المبرمة من طرفها مع الزبناء ومقدمي الخدمات.

ج. ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها.

د. أن تثبت توفرها على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائها بمناسبة مزاولتها لنشاط وكيل الأسفار أو الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد.

ه - أن تتوفر على محل يخصص لاستقبال زبنائها يشار إليه في هذا القانون بالوكالة، والذي تعاينه الإدارة المختصة بصورة قانونية.

المادة5

تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليهم في الفقرة 3 أعلاه والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

I. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

أ. أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية أو مقيمين بصفة نظامية بالمغرب وأن يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل؛

ب. أن يتمتعوا بالأهلية للممارسة التجارة؛

ج. أن يثبتوا توفرهم على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي؛

د. ألا يكون قد صدر في حقهم حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة الصرف أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبسية تفوق مدتها ثلاثة (3) أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة (6) أشهر مع إيقاف التنفيذ أو دونه من أجل جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية؛

ه - أن يثبتوا توفرهم على ضمانة بنكية أو مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها؛

و. أن يثبتوا توفرهم على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائهم أثناء مزاولتهم لنشاط وكيل الأسفار

II. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية:

أ. أن تكون شركة تجارية خاضعة للقوانين المغربية الجاري بها العمل.

ب. أن تثبت توفرها على ضمانة بنكية أو مالية كافية ،كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه ،ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة وشكلها وكيفية إيداعها وسحبها.

ج. أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(د) من المادة 4 أعلاه.

المادة 6

تسند إدارة الشخص الاعتباري المرشح للحصول على رخصة وكيل الأسفار أو تسييره إلى شخص ذاتي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(د) من البند (ا) من المادة 5 أعلاه ويثبت توفره على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي، حسب نوع الرخصة المراد تسليمها إلى الشخص الاعتباري السالف الذكر.

في حالة شغور منصب مدير أو مدير أو مسير الشخص الاعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار، يجب إشعار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توقفه عن ممارسة مهامه.تاريخ

وعلاوة على ذلك، يتم تعويض المدير أو المسير المنتهية مهمته داخل أجل 3 أشهر ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 7

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم رخص وكيل الأسفار.

المادة 8

يمكن للجمعيات والهيئات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، دون أن تكون حاصلة على رخصة وكيل الأسفار، أن تمارس جميع الأنشطة المنصوص عليها في المادة1 أعلاه أو بعضها لفائدة أعضائها حصريا، شريطة أن تصرح بذلك سلفا إلى الإدارة المختصة داخل أجل شهر على الأقل قبل القيام بكل نشاط.

تتوفر الإدارة المختصة على أجل 15يوما قصد تبليغ رفضها المعلل عند الاقتضاء.

المادة 9

يجب التصريح لدى الإدارة المختصة بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي المؤسسة بين وكلاء الأسفار داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تقييدها بالسجل التجاري.

الباب الثالث: شروط استغلال رخص وكيل الأسفار

المادة 10

يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يشرع في استغلال رخصته داخل الستة أشهر الموالية لتاريخ الحصول عليها، وإلا جاز الإدارة المختصة أن تأمر بتوقيفها أو سحبها مالم يثبت صاحب الرخصة حدوث قوة قاهرة أو ظروف غير متوقعة.

المادة11

يجب على كل وكيل أسفار أن يشير إلى رقم رخصته في موقعه الإلكتروني ومنصته التجارية ومطبوعاته ومنشوراته الإشهارية وعقوده ومراسلاته. وعلاوة على ذلك، يجب عليه أن يتعلق هذا الرقم بصورة بارزة، عند الاقتصاد، في محلاته المهنية وفي كل فرع من فروعه.

المادة 12

يجوز لكل وكيل أسفار أن يفتح، بناء على ترخيص من الإدارة المختصة، فرعا أو عدة فروع تقدم الخدمات المعرفة في المادة1 أعلاه وذلك حسب نوع رخصته.

يجب أن تستغل الوكالة والفروع تحت مسؤولية وكيل الأسفار.

المادة 13

يجب أن تخبر الإدارة المختصة بكل تغيير قد يطرأ على أجهزة إدارة أو تسيير الشخص الحاصل على رخصة وكيل الأسفار أو رأسماله أو عنوانه.

المادة 14

يجب على صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يطلع الإدارة المختصة على توقيف نشاطه أو الانقطاع عن مزاولته.

يترتب، بقوة القانون، على كل توقيف أو انقطاع لم يبلغ عنه أو مضي عليه أكثر من ستة (6) أشهر متتالية، سحب رخصة وكيل الأسفار.

المادة 15

في حالة التفويت الكلي للشخص الاعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار، لا يمكن للمشتري أن يستمر في استغلاله إلا بعد إخبار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التفويت.تاريخ

المادة 16

إذا توفي صاحب رخصة وكيل الأسفار، جاز لذوي الحقوق أن يستمروا في استغلالها لمدة سنة، يتعين عليهم خلالها تقديم طلب تحويل الرخصة باسم شخص ذاتي أو شخص اعتباري، حسب الحالة، تتوافر فيه الشروط المطلوبة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة عدم تقديم هذا الطلب أو رفضه بقرار معلل من طرف الإدارة المختصة، تصبح رخصة وكيل الأسفار السالفة الذكر لاغية.

الباب الرابع: واجبات وكيل الأسفار

المادة 17

يجب على وكيل الأسفار، بالنسبة لكل مدار سياحي أو خدمة سياحية جزافية معروضة للبيع، أن ينشر ويوزع باسمه أو باسم المؤسسة المنتجة للخدمة السياحية، بوسيلة إلكترونية أو في شكل كتيبات أو مطويات، جميع المعلومات المتعلقة بالسفر والخدمات والأسعار المقترحة.

المادة 18

يجب أن يبرم في شأن العمليات المبينة في المادة1 أعلاه والتي تدخل في إطار خدمة سياحية جزافية عقد تقدم قبل توقيعه معلومات مفصلة حول مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها وكيفيات التسديد وشروط إبطال العقد وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.

تعتبر المعلومات السالف ذكرها ملزمة لوكيل الأسفار، مالم يتم إطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه.

لا يمكن إدخال أي تغيير على المعلومات المسبقة السالف ذكرها إلا إذا كان وكيل الأسفار قد نص في العقد صراحة على هذا الاحتمال.

المادة 19

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين وكيل الأسفار والزبون جميع البيانات المتعلقة بأسماء وعناوين المنظم ووكيل الأسفار والضامن والمؤمن ووصف مفصل لمضمون الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالسعر والجدول الزمني وإجراءات التسديد والمراجعة المحتملة للأسعار وإبطال العقد وإشعار الزبون بذلك قبل بداية السفر أو المقام وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.أخلاقيات

المادة 20

يعتبر كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بالعمليات المنصوص عليها في المادة1 أعلاه، مسؤولا إزاء زبنائه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصيا أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع عليهم.

غير أنه، يجوز له التبرؤ من مسؤوليته إذا أتى بما يثبت أن عدم تنفيذ العقد كلا أو جزءا يرجع إما إلى الزبون وإما إلى عنصر غير متوقع لا يمكن التغلب عليه يكون ناتجا عن شخص لا علاقة له بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد، وإما إلى حالة قوة قاهرة.

المادة 21

لا يمكن أن يستعمل وكلاء الأسفار فيما يخص مرافقة وإرشاد زبنائهم، باستثناء عمليات التحويل، إلا خدمات المرشدين السياحيين المعتمدين من لدن الإدارة المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يضع سجلاته ووثائقه رهن إشارة أعوان الإدارة المختصة المؤهلين لمراقبيها.

المادة 23

يجب على وكلاء الأسفار الامتثال لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة والشغل وحماية المستهلك والبيئة.

الباب الخامس: نظام التمثيل

المادة 24

يجب على جميع وكلاء الأسفار في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون أن يؤسسوا فيما بينهم جمعية جهوية تكون معتمدة لدى الإدارة، وأن ينخرطوا فيها، تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر1958)بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية والأنظمة الداخلية للجمعيات المذكورة على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليها.

المادة 25

تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 24 أعلاه جامعة وطنية لوكلاء الأسفار تسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يجب أن يعرض النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة الوطنية لوكلاء الأسفار على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليهما.

المادة 26

تناط بالجامعة الوطنية لوكلاء الأسفار المهام التالية

- تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة، وكذا في كل تظاهرة ذات طابع سياحي؛

- صيانة التقاليد المرتبطة بالاستقامة والأخلاق في مزاولة المهنة وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة تصادق عليها الإدارة المختصة؛

- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة؛

- السهر على امتثال أعضائها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما تلك المنظمة لنشاطهم؛

- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمه وتسييره في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تنظيم ندوات وتداريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة المختصة؛

- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة وكلاء الأسفار، المقدمة من طرف الحكومة.

الباب السادس: العقوبات

المادة 27

يترتب على كل مخالفة في مزاولة نشاط وكيل الأسفار تطبيق العقوبات الإدارية التالية، حسب جسامة المخالفة:

أ. الإنذار.

ب. التوبيخ.

ج. السحب المؤقت للرخصة.

د. السحب النهائي للرخصة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإنذار والتوبيخ والسحب المؤقت للرخصة والسحب النهائي للرخصة.

المادة 28

تسحب الإدارة المختصة الرخص الممنوحة تطبيقا الأحكام هذا القانون، بعد إدلاء صاحب الرخصة بإيضاحاته، وذلك في الحالات التالية:

- إذا أصبحت الشروط المقررة لتسليمها غير متوافرةّ؛

- إذا أخل صاحب الرخصة عمدا بالالتزامات المفروضة عليه بكيفية خطيرة ومتكررة؛

- إذا لم يف ببعض أو مجموعة الالتزامات المبرمة مع زبنائه أو مقدمي الخدمات.

المادة 29

تسحب الإدارة المختصة تلقائيا الرخص الممنوحة تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة إدانة صاحب الرخصة من أجل الغش في الميدان الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة لنظام الصرف.

المادة 30

يعاقب بغرامة مالية من 1.000 إلى 5.000 درهم:

- كل متصرف مجموعة ذات نفع اقتصادي مؤسسة بين وكلاء أسفار أغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون؛

- كل وكيل أسفار أخل بالتزاماته المتعلقة بالإخبار منصوص عليها في المواد 6 و13 و15 من هذا القانون.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، وفي حالة العود بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر لحسابه الخاص أو لحساب الغير، بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون أن يكون حاصلا على رخصة وكيل أسفار؛

- كل شخص قدم مساعدته في أي شكل كان إلى شخص ذاتي أو اعتباري غير حاصل على رخصة وكيل أسفار في مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة1 من هذا القانون؛

- كل شخص استمر في مزاولة أنشطة وكيل الأسفار بعد سحب الرخصة منه؛

- كل شخص أدلى بمعلومات كاذبة حول أنشطته كوكيل للأسفار.

يعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوصة عليها في هذه المادة، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيد تلك العقوبة أو تقادمها. وتعد مخالفات مماثلة لأجل تقرير العود، جميع المخلفات المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا كان المخالف شخصا اعتباريا، جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الذاتي الموكول إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص الاعتباري، ولا سيما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو المتصرف المنتدب أو المدير العام أو المسير المفوض.

إذا تعلق الأمر بجمعية أو هيئة لا تهدف إلى تحقيق الربح تقوم مباشرة أو بواسطة شخص آخر، لحساب أعضائها بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة1 أعلاه أو ساعدت على إنجازها ولو على وجه التبعية دون الإدلاء بالتصريح المنصوص عليه في المادة8 من هذا القانون، جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة في حق الشخص الذاتي الموكول إليه بصفة نظامية أمر إداري الجمعية أو الهيئة السالف ذكرها بأي صفة من الصفات.أخلاقيات

المادة 32

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها الأعوان المحلفون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.

المادة 33

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي على كل من اعترض على قيام الأعوان المشار إليهم في المادة 32 أعلاه بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم.

الباب السابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 34

يجب على وكالات الأسفار الحاصلة، في تاريخ نشر هذا القانون، على إحدى الرخص المنصوص عليها في القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417(14فبراير 1997)، الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، داخل أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ولهذه الغاية، تكون رخصة وكالات الأسفار المزاولة لنشاطها عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية معادلة تلقائيا لرخصة وكيل الأسفار من صنف-موزع أسفار إلا إذا طلبت هذه الوكالات داخل الأجل المذكور الحصول على رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار.

المادة 35

ينسخ القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

المادة 36

يدخل هذا القانون التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

فهرس

قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار 3

الباب الأول: أحكام عامة 3

الباب الثاني: تسليم رخصة وكيل الأسفار والتصريح بأنشطة وكيل الأسفار 4

الباب الثالث: شروط استغلال رخص وكيل الأسفار 6

الباب الرابع: واجبات وكيل الأسفار 7

الباب الخامس: نظام التمثيل 9

الباب السادس: العقوبات 10

الباب السابع: أحكام انتقالية وختامية 12

فهرس 13

.....

.....

.....

مرسوم رقم 2.21.80 صادر في 25 من محرم 1444 (23) أغسطس (2022) بتطبيق القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.107 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9) يناير 2019

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1443 (21) أبريل 2022

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بالإدارة المختصة» و «بالإدارة» في مدلول المواد 3 و 8 و 9 و 10 و 16 و 22 و 24 (الفقرة الأولى والفقرة الثانية) و 25 و 26 و 29 و 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 11.16 ، السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 2

يقدم طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار من خلال ملء الاستمارة المتوفرة على المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالسياحة والقيام بالمسح الضوئي لأصول الوثائق المبينة بعده التي يتعين، بعد ذلك، إرفاقها وتحميلها على هذه المنصة :

الجريدة الرسمية عدد 7122-4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)

ا - بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف منظم موزع للأسفار :

- النظام الأساسي للشركة :

وبالنسبة للشخص الذاتي المقترح للإدارة أو التسيير :

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة بالمغرب :

الدبلومات أو الشهادات كما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه.

ال - بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار :

فيما يخص الشخص الذاتي :

. البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة بالمغرب :

. الدبلومات أو الشهادات كما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه

فيما يخص الشخص الاعتباري :

النظام الأساسي للشركة :

وبالنسبة للشخص الذاتي المقترح للإدارة أو التسيير:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة بالمغرب

. الدبلومات أو الشهادات كما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه

يتعين على صاحب الطلب أن يشهد عبر المنصة الإلكترونية بصحة المعلومات التي أدلى بها.

علاوة على ذلك، يتعين على الشخص الذاتي صاحب طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار، أن يلتزم بألا يعمل على إنتاج أو تنظيم الخدمات السياحية المنصوص عليها في البنود (1) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 11.16، وأن يعمل فقط على بيع المنتجات والخدمات التي يقدمها وكيل أو عدة وكلاء للأسفار، أو مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية، أو الناقلين السياحيين، أو المرشدين السياحيين باسمهم ولحسابهم بصفة ثانوية لنشاطه الرئيسي.

المادة 3

عند الانتهاء من المراحل السالفة الذكر، يتم إصدار وصل إبداع يتضمن مرجع طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار المعنية.

المادة 4

يتعين على الشخص الذاتي المقترح لإدارة أو تسيير الشخص الاعتباري صاحب طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار من صنف منظم موزع أسفار أو من صنف موزع أسفار أو الشخص الذاتي صاحب طلب رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار، أن يقوم داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم طلبه الإلكتروني بإيداع مستخرج من سجله العدلي مسلم منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر، مرفق بنسخة من الوصل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

وذلك مقابل وصل بالإيداع، لدى المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي مقر الوكالة أو إذا تعلق الأمر برخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار مقر سكنه أو محله المهني.

في حالة عدم إيداع المستخرج المذكور داخل الأجل السالف الذكر اعتبر الطلب لاغيا.

المادة 5

تحدد على الشكل التالي الدبلومات أو الشهادات المثبتة للتكوين أو الخبرة أو هما معا المطلوب توفرها بالنسبة للشخص الذاتي صاحب طلب رخصة وكيل الأسفار ، أو الشخص الذاتي المقترح لإدارة أو تسيير الشخص الاعتباري صاحب طلب الحصول عليها:

... - بالنسبة للشخص الذاتي المقترح لإدارة أو تسيير الشخص الاعتباري صاحب طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار من صنف منظم - موزع للأسفار :

- دبلوم يثبت متابعة خمس (5) سنوات في الدراسات العليا تسلمه إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص وفق النصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ما يعادله :

أو دبلوم يثبت متابعة ثلاث (3) سنوات في الدراسات العليا تسلمه إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ما يعادله، مشفوعا بشهادة مسلمة من شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت توفره على خبرة لا تقل عن سنتين (2) في القطاع السياحي أو تسيير المقاولات :

أو دبلوم يثبت متابعة سنتين (2) في الدراسات العليا تسلمه إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ما يعادله،

مشفوعا بشهادة مسلمة من شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في القطاع السياحي أو تسيير المقاولات :

أو شهادة الباكالوريا مشفوعة بشهادة يسلمها شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت توفره على خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في القطاع السياحي أو تسيير المقاولات.

... - بالنسبة للشخص الذاتي صاحب طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار ، من صنف موزع أسفار، أو المقترح لإدارة أو تسيير الشخص الاعتباري صاحب طلب الحصول على الرخصة المذكورة

- دبلوم يثبت متابعة سنتين (2) على الأقل في الدراسات العليا تسلمه إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ما يعادله :

أو دبلوم تقني تسلمه مؤسسة للتكوين المهني العام أو الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مشفوعا بشهادة تثبت توفره على الأقل على مستوى الباكالوريا :

أو شهادة الباكالوريا مشفوعة بشهادة يسلمها شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت توفره على خبرة لا تقل عن سنتين (2) في القطاع السياحي أو تسيير المقاولات

المادة 6

بعد إبداع المستخرج من السجل العدلي وفقا لمقتضيات المادة 4 أعلاه، يقوم ممثل المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة المختص بما يلي:

1 - بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف منظم موزع للأسفار :

- دراسة الوثائق المرفقة بالطلب، قصد التأكد من استيفاء صاحب الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر 11.16 :رقم

- زيارة الوكالة من أجل معاينتها للتأكد من مطابقتها للعنوان الوارد في الطلب :

. - بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار :

- دراسة الوثائق المرفقة بالطلب، قصد التأكد من استيفاء صاحب الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر 11.16

إذا تبين الممثل المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة المختص أن الطلب تنقصه إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم أشعر بطريقة إلكترونية صاحب الطلب بذلك، قصد استكمال الوثائق المرفقة بطلبه.

المادة 7

في حالة الموافقة المبدئية على تسليم رخصة وكيل الأسفار يوجه ممثل المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة، بطريقة إلكترونية، إشعارا إلى صاحب الطلب من أجل إيداع الضمانة المالية أو البنكية المنصوص عليهما في المادتين 4 و 5 من القانون السالف الذكر رقم 11.16، حسب الحالة، وإثبات اكتتابه تأمينا عن المسؤولية المدنية.

يودع صاحب الطلب الوثائق السالف ذكرها، مقابل وصل لدى المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي مقر الوكالة أو إذا تعلق الأمر برخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار مقر سكنه أو محله المهني.

يمنح لصاحب الطلب أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ الإشعار سالف الذكر، وإلا اعتبر الطلب لاغيا.

المادة 8

تسلم رخصة وكيل الأسفار من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة 9

يحدد مبلغ الضمانة المالية بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف منظم موزع أسفار في مائتي ألف (200.000 درهم، تودع نقدا لدى صندوق الإيداع والتدبير.

يحدد مبلغ الضمانة المالية بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار في مائتي ألف (200.000) درهم، تودع نقدا لدى صندوق الإيداع والتدبير، ويحدد مبلغ الضمانة البنكية في مائتي ألف (200.000) درهم تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات

المعتبرة في حكمها.

لا يمكن استخدام الضمانة المالية أو البنكية إلا بمقرر قضائي.

المادة 10

في حالة سحب رخصة وكيل الأسفار بصفة نهائية، ترجع الضمانة المالية أو البنكية بإذن من السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بعد مضي ثلاثة (3) أشهر على إثبات شطب التقييد من السجل التجاري. أو إجراء تقييد تعديلي يثبت حذف نشاط وكيل الأسفار من الأنشطة التجارية التي يزاولها المعني بالأمر.

في حالة تصفية الشركة أو حلها، توضع الضمانة المالية أو البنكية. لأغراض التصفية، رهن إشارة المصفي بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفته.

المادة 11

يتعين على وكيل الأسفار ، قصد تمكين السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من التحقق من استمرار استيفائه للشروط المنصوص عليها في القانون السالف ذكره رقم 11.16. أن يدلي خلال الخمسة عشر (15) يوما الأولى من شهر ديسمبر من كل سنة، مقابل وصل بالإيداع لدى المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي مقر الوكالة أو إذا تعلق الأمر برخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار، مقر سكنه أو محله المهني، حسب

الحالة، بما يلي :

وثيقة تثبت تجديد الضمانة البنكية :

- وثيقة تثبت تجديد اكتتاب تأمين عن المسؤولية المدنية :

مستخرج من السجل العدلي مسلم أقل من ثلاثة (3) أشهر.

في حالة عدم إدلاء المعني بالأمر بالوثائق المنصوص عليها أعلاه داخل الأجل المذكور أعلاه توجه له السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض رسالة إعذار قصد الإدلاء بهذه الوثائق داخل الخمسة (5) أيام الموالية لانصرام الأجل المذكور، وإلا اعتبر غير مستوف للشروط المقررة لتسليم رخصة وكيل الأسفار، مما يتعين معه تطبيق أحكام المادتين 27 و 28

من القانون السالف الذكر رقم 11.16.

إذا لم يدل المعني بالأمر داخل الأجل السالف ذكره بالوثائق المذكورة، تطلب منه السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض تقديم إيضاحاته داخل العشرة (10) أيام الموالية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه

قبل أن تقرر سحب الرخصة مؤقتا لمدة ثلاثين (30) يوما على الأكثر يتعين خلالها على المعني بالأمر تقديم الوثائق المذكورة، وإلا قررت هذه السلطة الحكومية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض سحب رخصة وكيل الأسفار نهائيا بعد تمكينه مرة أخرى من تقديم إيضاحاته داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام الموالية لانصرام مدة سحب الرخصة مؤقتا.

المادة 12

يقدم طلب الحصول على ترخيص فتح فرع لوكالة أسفار من صنف منظم موزع أسفار بطريقة إلكترونية عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالسياحة من خلال ملء الاستمارة المتوفرة على هذه المنصة والقيام بالمسحالضوئي للرخصة المسلمة له المزاولة نشاط وكيل أسفار من صنف منظم موزع أسفار التي يتعين بعد ذلك إرفاقها وتحميلها على المنصة المذكورة.

المادة 13

بعد تقديم طلب الحصول على الترخيص بفتح فرع لوكالة الأسفار يقوم ممثل المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة المختص بزيارة الفرع محل طلب الترخيص، من أجل معاينته والتأكد من مطابقته للعنوان المدلى به.

المادة 14

يسلم الترخيص بفتح فرع لوكالة أسفار من صنف منظم موزع أسفار من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة 15

يقوم وكيل الأسفار بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بطريقة إلكترونية بالمعلومات المنصوص عليها في المواد 6 و 13 و 14 و 15 من القانون السالف الذكر رقم 11.16، وذلك عبر إدخالها في الفضاء المخصص لها عبر المنصة الإلكترونية السالفة الذكر. وترفق هذه المعلومات بالوثائق المثبتة عند الاقتضاء، من خلال المسحالضوئي لها وتحميلها على هذه المنصة.

المادة 16

من أجل تطبيق أحكام المادتين 27 و 28 من القانون السالف الذكر رقم 11.16 تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بناء على محضر معاينة المخالفة. إحدى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 27

المذكورة، وذلك بعد أن يتم تبليغ المخالف بالأفعال المنسوبة إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي ودعوته إلى تقديم إيضاحاته كتابة داخل أجل تحدده هذه السلطة لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالتبليغ.

إذا أصدرت السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض إحدى هذه العقوبات، قامت بتبليغ قرارها إلى المعني بالأمر داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار المذكور.

المادة 17

استثناء من مقتضيات المادة 5 من هذا المرسوم، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بصفة انتقالية لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

أن تسلم رخصة وكيل الأسفار من صنف منظم موزع للأسفار أو من صنف موزع أسفار للأشخاص الاعتباريين الذين يقترحون من أجل الإدارة أو التسيير أشخاصا ذاتيين يتوفرون على خبرة في وكالة للأسفار مرخص لها لا تقل عن سبع (7) سنوات قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ :

- أن تسلم رخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار للأشخاص الذاتيين الذين يتوفرون على خبرة في وكالة للأسفار مرخص لها لا تقل عن سبع (7) سنوات قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ويعمل به بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1444 (23) أغسطس (2022).

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 6485 - 20 شوال 1437 (25) يوليو 2016

مرسوم رقم 2.15.865 صادر في 3 رمضان 1437 (9) يونيو 2016 بتحديد كيفيات التصريح الإلكتروني بالمعطيات المتعلقة بالزبناء العابرين أو المقيمين بمؤسسات الإيواء السياحي أو أشكال الإيواء السياحي الأخرى ونموذج الاستمارة الفردية للإيواء.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4) أغسطس 2015 ولا سيما المادتين 36 و 37 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1437 (28) أبريل 2016

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 80.14 المشار إليه أعلاه، يتم التصريح الإلكتروني بالمعطيات المتعلقة بالزبناء العابرين أو المقيمين بمؤسسات الإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى عقب وصولهم ومغادرتهم من قبل المستغل يوميا قبل الثامنة (8) صباحا، لدى المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو بالدرك الملكي.

غير أنه تتوصل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بالمعلومات الإحصائية فقط المتعلقة بالزبناء العابرين أو المقيمين التي ترسل إليها من قبل المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر. يحدد نموذج الاستمارة الفردية للإيواء في الملحق رقم 1 المرفق بهذا
المرسوم.

المادة الثالثة

قصد القيام بالتصريح الإلكتروني المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، يجب على المستغل أن يتسجل في نظام التصريح الإلكتروني وأن يستلم شهادة المصادقة أو المفتاح الإلكتروني ويجددهما.

تحدد كيفيات التسجيل في نظام التصريح الإلكتروني واستلام شهادة المصادقة أو المفتاح الإلكتروني وتجديدهما بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير السياحة.

المادة الرابعة

في حالة عدم توفر نظام التصريح الإلكتروني لمدة تتجاوز 24 ساعة يودع مستغل مؤسسة الإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى لدى المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو بالدرك الملكي، يوميا قبل الثامنة (8) صباحا، نسخة من الاستمارات الفردية لزبنائه العابرين أو المقيمين.

إذا لم يتمكن المستغل من القيام بالتصريح الإلكتروني بجميع الوافدين طوال الشهر الذي لم يتوفر فيه النظام، يجب عليه أيضا أن :

- يملأ مطبوع إحصاء المبيتات التي لم يتم التصريح الإلكتروني بها خلال فترة عدم توفر النظام وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم :

يودع المطبوع المذكور قبل اليوم الثالث من الشهر الموالي لدى المصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة الخامسة

باستثناء الحالات الخارجة عن إرادته، يتوفر المستغل على أجل 48 ساعة لاتخاذ التدابير اللازمة لحل مشكل عدم توفر نظام التصريح الإلكتروني، ولا سيما في الحالات التالية :

- المشاكل المتعلقة بالأجهزة المعلوماتية أو بالربط بشبكة الانترنت :

- المشاكل المتعلقة بصعوبات تثبيت النظام :

المشاكل المتعلقة بولوج الفضاء الخاص للمستغل.

المادة السادسة

عند توفر نظام التصريح الإلكتروني مجددا، يقوم مستغل مؤسسة الإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى. داخل أجل 72 ساعة، بالتصريح الإلكتروني بالمعطيات المتعلقة بزبنائه العابرين أو المقيمين التي لم يتم التصريح بها إلكترونيا خلال فترة عدم توفر النظام المذكور.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير السياحة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني. كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9) يونيو (2016).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير السياحة.

الإمضاء : الحسن حداد.

.....

الجريدة الرسمية عدد 6485 - 20 شوال 1437 (25) يوليو 2016

5652

ملحق 1

نموذج الاستمارة الفردية للإيواء

Modèle du bulletin individuel d'hébergement

Chambre N°:

1_____

: غرفة رقم

Informations obligatoires

معلومات الرأسية

الاسم العائلي : _____

Nom:

_____

الاسمر الشخصي :

Prénom:1

Homme ذكر

Femme اتشى

الجنس :

Sexe:

الجنسية

Nationalité:

تاريخ الازدياد :

Date de naissance:

بلد الإقامة : ا

Pays de résidence:

عدد الأطفال دون سن 18 سنة :

Nombre d'enlanta -18 ans:

_____

:تاريخ الوصول

Date de départ

prévisionnelle:

_____

:تاريخ المغادرة المقدر

طبيعة وثيقة الهوية المقدمة :

Date d'arrivée:

Naturs de la pièce d'identité présentés:

ب ت و ا CNIE

Passeport جواز السفر

... وثائق أخرى (رقم الدخول

Titre de séjour

سند الإقامة

Autres (N° d'Admission....( )

رقم وثيقة الهوية المقدمة :

N° de la pièce d'identité présentée

Informations complementaires

Lieu de naissance:

مقر السكن : ااا

المدينة

Domicile habituel:

Ville:

مكان الازدياد : ااا

Catégorie Socloprofessionnelle: Cadres أطر Professions

مهن متوسطة

intellectuelles supérieures

الفئة الاجتماعية والمهنية مهن عليا

Employés et ouvriers مستخدمون وعمال

Professions intermédiaires

Etudiants طاب

Autres فئات أخرى

Retraités متقاعدون

Loisir et/ou recréation الترفيه و أو الاستجمام

سبب الإقامة :

Motiť de séjour:

Rendre visite à des amis et familie

زيارة الأهل والأصدقاء

Motifs professionnels أسباب مهنية

Autres أسباب أخرى

conférences, salons et foires المشاركة في مؤتمرات و زيارة المعارض

سفر منظم (منظم أسفار أجنبي أو وطني

تنظيم الإقامة

Congrès,

Voyage organisé (

TO étranger ou marocain( )

de l'hébergeur حجز مباشر لدى صاحب السكن

Organisation de séjour:

Sans réservation بدون حجز

Réservation directe auprès

التاريخ:

أسفله على صحة المعلومات

Date: _II__I_____

توقيع الزيون

أشهد أنا الموقع (ة)

Je soussigné(e) certifle sur l'honneur l'exactitude des renseignements fournis

Signature du cilent

المثبتة في هذا المطبوع

.....

5653

الجريدة الرسمية عدد 6485 - 20 شوال 1437 (25) يوليو 2016

A remplir obligatoirement et à envoyer aux services extérieurs du ministère du tourisme avant le troisième jour du mois qui suit le mois d'indisponibilité du système.

Je soussigné

Certifie l'exactitude des renseignements foumis

Date:

Signature de l'exploitant de l'établissement touristique

.:

التاريخ

توقيع مستغل مؤسسة الإيواء السياحي

ملحق 2

مطبوع إحصاء المبيتات التي لم يتم القيام بالتصريح الالكتروني بها خلال فترة عدم توفر نظام التصريح الإلكتروني في مؤسسات الإيواء السياحي أو أشكال الإيواء السياحي الأخرى

Formulaire des statistiques des nuitées n'ayant pas fait l'objet de télé-déclaration pendant la période d'indisponibilité du système de télé-déclaration dans les établissements d'hébergement touristique ou les autres formes d'hébergement touristique

يجب ملء هذا المطبوع و إرساله إلى المصالح الخارجية لوزارة السياحة قبل اليوم الثالث من الشهر الموالي للشهر الذي لم يتوفر فيه النظام.

Délégation de

مندوبية.

Nom de l'établissement

اسم المؤسسة

Type de l'établissement

نوع المؤسسة

Catégorie

الصنف

عمالة أو إقليم

Province ou préfecture

Téléphone

الهاتف

أشهد أنا الموقع أسفله

على صحة المعلومات المثبتة في هذا المطبوع

Adresse électronique

البريد الالكتروني

.....

Date d'arrivée

تاريخ الوصول

Date de départ

تاريخ المغادرة

الجنس

Sexe

Nationalité

الجنسية

Nombre de mineurs

<18 ans

عدد الأطفال دون 18 سنة

N° chambre

رقم الغرفة

.....
.....

ظهير شريف رقم 1.15.108 صادر في 18 من شوال 4) 1436 اغسطس (2015 بتنفيذ القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4) اغسطس.(2015)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة .

الإمضاء :عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

المادة الأولى

- تتضمن المؤسسات السياحية:

-مؤسسات الايواء السياحي؛

- المطاعم السياحية.

الباب الأول :مؤسسات الإيواء السياحي

الفرع الأول : التعاريف

المادة 2

تعتبر مؤسسة للإيواء السياحي، كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبناء عابرين أو مقيمين وتقدم لهم خدمة الإيواء ومجموع خدمات المطعم والترفيه أو بعضها.

يمكن أن تتوفر مؤسسة الإيواء السياحي على تجهيزات ومعدات تسمح لها بأن تقدم للزبناء ، بالإضافة إلى الإيواء، خدمات أخرى تتعلق بالاستحمام من أجل العلاج أو الراحة أو الرياضة أو عقد المؤتمرات.

قواميس وموسوعات

المادة 3

تضم مؤسسات الإيواء السياحي أنواع المؤسسات التي تنطبق عليها التعاريف التالية:

1 - الفندق :مؤسسة تحدد طاقتها الإيوائية الدنيا بنص تنظيمي، تعرض للإيجار إيواء مجهزا ومفروشا في شكل غرف أو أجنحة أو شاليهات أو فيلات.

وتقدم بعض أصناف الفنادق كذلك خدمات تتعلق بالمطعم.

- 2 - النادي الفندقي :مؤسسة للإيواء والترفيه تقدم داخل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة، خدمة شاملة متلائمة مع هذا النوع من الإيواء تضمن الإيواء وخدمات المطعم والترفيه.

3 - الإقامة السياحية :مؤسسة للإيواء ذات طابع سياحي تعرض للإيجار وحدات سكنية مؤثثة ومجهزة بمطبخ.

يمكن تصميم الإقامة السياحية في شكل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة

تدخل الإقامات العقارية للإنعاش السياحي الخاضعة للقانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي في حكم الإقامات السياحية في ما يتعلق بتصنيفها.

4 - دار الضيافة :مؤسسة تجارية مبنية في شكل فيلا أو منزل يعين الحدان الأدنى والأقصى لطاقتها الإيوائية من الغرف بنص تنظيمي تعرض للإيجار غرفا أو أجنحة مجهزة أو هما معا وتقدم بصورة ثانوية خدمتي المطعم والتنشيط مع مراعاة القوانين المؤطرة واحترام النظام العام.

5 - الرياض :منزل يمتاز بمعمار وتزيين ذي طابع مغربي تقليدي يعرض خدمة الإيواء وبصورة ثانوية خدمتي المطعم والتنشيط مع مراعاة القوانين المؤطرة واحترام النظام العام.

6 - القصبة :مؤسسة للإيواء مصممة في شكل محصن ومندمج في محيطه يتميز بمعمار تاريخي وباستعمال المواد المعتمدة في بنائه وترميمه .

7 - الملجأ :مؤسسة ذات طاقة إيوائية صغيرة تحدد بنص تنظيمي، تقع في منطقة قروية وتحترم الطابع المعماري لهذه المنطقة.

8 - النزل :مؤسسة تقدم خدمات الإيواء السياحي وبصورة ثانوية خدمات تتعلق بالمطعم.

يمكن أن يكتسي استغلال النزل طابعا عائليا يتسم بالاستمرارية.

9 - المخيم :مؤسسة تقع بأرض محروسة ومجهزة ومحاطة بسياج، تعرض للإيجار أمكنة مخصصة لاستقبال الخيام أو المقطورات أو عربات التخييم أو مساكن متنقلة للترفيه، كما يمكن أن تعرض للإيجار مساكن خفيفة لا يتجاوز عددها نسبة من الطاقة الإجمالية للمخيم كما هو محدد بنص تنظيمي.

يراد بمساكن خفيفة مساكن قابلة للتفكيك أو للنقل مخصصة لإقامة مؤقتة بهدف الترفيه.

الفرع :2 تصنيف واستغلال مؤسسات الإيواء السياحي

المادة4

يجب على كل مشروع بناء مؤسسة للإيواء السياحي أو تغييرها أو توسيعها أو كل مشروع تحويل بناية قائمة إلى مؤسسة للإيواء السياحي، التقيد بمعايير البناء القياسية والوظيفية والمتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة، وكذا بالمعايير المتعلقة بالنجاعة الطاقية وبترشيد استعمال الماء، التي يسنها ضابط للبناء خاص بمؤسسات الإيواء السياحي يحدد بنص تنظيمي.

لا يمكن تسليم رخصة البناء إلا إذا كان تصميم البناء أو التغيير أو التوسيع أو التحويل مطابقا للمعايير المذكورة.

لا يمكن تسليم شهادة المطابقة إلا إذا كانت البناية المنجزة مطابقة للمعايير التي تم على أساسها تسليم رخصة البناء.

المادة5

يخضع افتتاح مؤسسة الإيواء السياحي لرخصة استغلال تسلم وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يمكن منح رخصة الاستغلال إلا بعد حصول مؤسسة الإيواء السياحي على تصنيف مؤقت تحدد كيفياته بنص تنظيمي وإبرام مستغل المؤسسة المذكور عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 16 أدناه.

لا يجوز بأي حال من الأحوال استغلال مؤسس للإيواء السياحي في صنف أعلى من الصنف الذي منح لها خلال التصنيف المؤقت، مادامت لم تحصل بعد على تصنيف الاستغلال.

لا يجوز استغلال أي مؤسسة للإيواء السياحي في نوع مخالف لرخصة الاستغلال.

المادة6

يجب على كل مؤسسة للإيواء السياحي حاصلة على رخصة الاستغلال أن تكون محل تصنيف استغلال يتم اتخاذه وفق المعايير القياسية والوظيفية المنصوص عليها

في المادتين 4 و 5 أعلاه وكذا وفق معايير أخرى تتعلق بإنتاج الخدمات وجودتها تحدد بنص تنظيمي.

ولهذه الغاية يقوم مستغل مؤسسة الإيواء السياحي بإشعار الإدارة بفتح مؤسسته للعموم خلال الستين (60) يوما الموالية لهذا الافتتاح.

يتخذ قرار تصنيف الاستغلال بعد زيارة تقوم بها لجنة جهوية للتصنيف يحدد تأليفها بنص تنظيمي.

بالنسبة لبعض أنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي المحددة بنص تنظيمي يتم استكمال مراقبة اللجنة الجهوية للتصنيف" بمراقبة سرية "تجري دون علم سابق وذلك من أجل التأكد من مدى جودة الخدمات المقدمة .تحدد كيفيات إجراء المراقبة السرية بنص تنظيمي .في حالة الزجر يتم احترام المراحل المنصوص عليها في الفقرة الأولى فقط من المادة.42

المادة7

لا يجوز استغلال أي مؤسسة للإيواء السياحي في صنف آخر غير الذي منح لها خلال آخر تصنيف للاستغلال.

المادة 8

تحدد مدة صلاحية تصنيف الاستغلال وكذا كيفيات تجديده بنص تنظيمي.

غير أنه تخضع مؤسسة الإيواء السياحي خلال مدة صلاحية تصنيف الاستغلال لمراقبة الإدارة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة9

قواميس وموسوعات

يجب على السلطة المكلفة بالتصنيف في إطار أعمال المراقبة المشار عليها في المادة 8أعلاه، أن تغير التصنيف الممنوح المؤسسة الإيواء السياحي وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، كلما أدت شروط استغلالها إلى ذلك مع احترام الفقرة الأولى من المادة.42

تقوم السلطة المعنية بالتشطيب على المؤسسة الخاضعة للقرار إذا ثبت أن مواصفاتها لم تعد تستجيب لمعايير التصنيف المحددة لأدنى صنف من نوع من أنواع مؤسسات الإيواء السياحي .ويترتب على هذا التشطيب سحب رخصة الاستغلال بحكم القانون.

المادة10

لا تعفي أعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه مؤسسة الإيواء السياحي من أي مراقبة أخرى منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة11

لا يعفي التصنيف المؤقت أو تصنيف الاستغلال مؤسسة الإيواء السياحي من الإجراءات الجاري بها العمل للحصول على أي إذن أو ترخيص مطلوب بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة12

يفرض تصنيف الاستغلال الممنوح لمؤسسة من مؤسسات الإيواء السياحي بصفته تصنيفا رسميا على ناشري الدلائل والمنشورات والكتيبات السياحية وعلى كل هيئة من هيئات الإشهار.

ويجب أن لا تتضمن هذه الوثائق، كيفما كان شكلها أي بيانات قد تحدث لبسا حول نوع وتصنيف مؤسسات الإيواء السياحية المعنية.

المادة13

يجب ان تستغل كل مؤسسة للإيواء السياحي بكيفية مستمرة على مدار السنة.

وقد يكون الاستغلال موسميا إذا دعت الضرورة إلى ذلك دون الإخلال بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بالشغل.

المادة14

يجب على مستغل مؤسسة للإيواء السياحي أن يشير في جميع مطبوعاته ومراسلاته إلى نوع المؤسسة وتسميتها وعند الاقتضاء صنفها كما هو وارد في قرار التصنيف.

المادة15

يجب أن تتوفر كل مؤسسة للإيواء السياحي على مدير مصرح به لدى الإدارة.

وفي حالة قيام المستغل بمهام المدير يجب عليه إشعار الإدارة بذلك.

يجب إشعار الإدارة بشغور كل منصب مدير مؤسسة الإيواء السياحي داخل الأسبوع الموالي لمغادرة هذا الأخير لمهامه.

يجب على مستغل مؤسسة الإيواء السياحي تعيين مدير داخل أجل أقصاه ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ مغادرة المدير المنتهية مهمته.

المادة16

أدلة سفر وقصص الرحلات

يجب على كل مستغل مؤسسة للإيواء السياحي أن يبرم تأمينا من مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية وأن يقوم بتجديده بصفة منتظمة.

ويجب عليه أن يقدم عقد التأمين المذكور عند المراقبة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة17

يجب على كل مستغل المؤسسة الإيواء السياحي:

-أن يعرض على نظر السلطات المعنية بنص تنظيمي كل طلب يتعلق بإغلاق مؤسسة الإيواء السياحي أو إعادة فتحها؛

-أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة وحفظ الصحة والشغل والسلامة والبيئة؛

-أن يسهر باستمرار على تأهيل المستخدمين وحسن هيئتهم وأخلاقهم أثناء مزاولتهم لعملهم؛

-أن يسهر باستمرار على حسن حالة سير جميع تجهيزات مؤسسة الإيواء السياحي؛

-أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛

-أن يقدم إلى الزبون جميع الخدمات الناتجة عن تصنيف المؤسسة وبجودة مطابقة لهذا التصنيف؛

-أن يقوم بإشهار أسعار الخدمات بتعليق لائحتها في مرفق الاستقبال وبكل غرفة وفي قاعات المطاعم بالنسبة إلى المؤسسات التي تقدم خدمة المطعم؛

-أن يسلم لكل زبون فاتورة مؤرخة تتضمن الاسم التجاري للمؤسسة وعنوانها وتبين بتفصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة؛

-أن يعلق بصورة واضحة عند مداخل المؤسسة اللوحة الرسمية المسلمة من طرف الإدارة والتي تشير إلى تصنيف الاستغلال؛

قواميس وموسوعات

-أن يمكن الزبناء من إبداء مقترحاتهم؛

-أن يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة.

الفرع :3 الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي

المادة18

تعتبر إقامة عقارية مسندة كل إقامة تقع فوق قطعة أرض مجاورة لتلك التي تقع فوقها مؤسسة الإيواء السياحي، وتتكون من وحدة أو عدة وحدات سكنية في ملكية شخص أو عدة أشخاص وتعرض لإيواء زبناء عابرين أو مقيمين من طرف مؤسسة الإيواء السياحي المذكورة.

يجب أن تشكل الإقامة العقارية المسندة ومؤسسة الإيواء السياحي مجموعة مندمجة ومتناسقة.

تسمي وحدات الإيواء المتواجدة بإقامة عقارية مسندة" وحدات سكنية مسندة."

المادة19

لا يجوز لإقامة عقارية أن تسند إلا إلى مؤسسة إيواء سياحي واحدة.

المادة20

لا يؤذن باستغلال وحدة سكنية مسندة أو أكثر إلا لمؤسسات الإيواء السياحي المحددة أنواعها وأصنافها بنص تنظيمي.

المادة21

يجب أن يكون استغلال الوحدة السكنية المسندة موضوع عقد يبرم بين مالك الوحدة المذكورة ومستغل مؤسسة الإيواء السياحي ويتضمن على الخصوص البنود التالية:

-وصف الوحدة السكنية المسندة؛

-مدة العقد؛

-مدة وفترات انتفاع من لدن المالك، عند الاقتضاء؛

-كيفيات تعويض مالك الوحدات المذكورة عن استغلالها من طرف مستغل مؤسسة الإيواء السياحي؛

-أسباب فسخ العقد لا سيما فسخه بقوة القانون في حالة تصنيف مؤسسة الإيواء السياحي في صنف أقل من ذلك المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.

يجب على مستغل مؤسسة الإيواء السياحي موافاة الإدارة المختصة في بداية كل سنة بلائحة تتضمن العقود المبرمة مع مالكي الوحدات السكنية وفي حالة أي تغيير يجب على المؤسسة تبليغ الإدارة في حينها، على الأكثر خلال شهر منذ التحيين ويجب أن تشير هذه اللائحة إلى هوية المالكين، ومدة العقود وكيفيات تعويضهم من طرف المستغل وكذا فترات انتفاع المالكين من وحداتهم السكنية المسندة.

المادة22

يخضع استغلال إقامة عقارية مسندة من طرف مؤسسة للإيواء السياحي لرخصة تسلم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة23

يترتب على استغلال وحدة سكنية مسندة من طرف مؤسسة الإيواء السياحي استخلاص نفس الضرائب والرسوم التي تخضع لها هذه المؤسسة.

المادة24

يتم استغلال الوحدات السكنية المسندة حسب القواعد التالية:

-لا تخضع الوحدة السكنية المسندة لوجوب الاستغلال المستمر ويمكن أن يشغلها مالكها أو أي شخص آخر يعينه خلال فترات عدم استغلالها من طرف مؤسسة الإيواء السياحي؛

-تستغل الوحدات السكنية المسندة حصريا من طرف مؤسسة الإيواء السياحي التي تسند إليها بمستوى من جودة الخدمات يعادل مستوى تصنيف المؤسسة؛

-يتحمل مدير المؤسسة الإيواء السياحي كذلك مسؤولية تسيير الوحدات السكنية المسندة إليها؛

-يجب على مؤسسة الإيواء السياحي العمل على صيانة الوحدات السكنية المسندة ونظافتها خلال استغلالها، وفقا للكيفيات المتفق عليها من ملاك هذه الوحدات، وكذا العمل باستمرار على صيانة المرافق المشتركة داخل الإقامة العقارية المسندة؛

-تخضع الوحدات السكنية المسندة للمراقبة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه على غرار مؤسسة الإيواء السياحي المسندة إليها؛

-في حالة تدهور الإقامة السكنية المسندة إلى مستوى لا يسمح باستغلالها في ظروف جيدة، تسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه من مؤسسة الإيواء السياحي طبقا للمساطر المعمول بها؛

-يجب أن يتمتع زبناء الوحدات السكنية المسندة من جميع الخدمات والمرافق والأنشطة المتوفرة في مؤسسة الإيواء السياحي.

الباب الثاني :المطاعم السياحية

المادة 25

تصنف مؤسسة للإطعام" مطعما سياحيا "وفقا للمساطر وللمعايير الدنيا القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بحفظ الصحة وإنتاج الخدمات والاستغلال، المحددة بنص تنظيمي.

ويتخذ قرار التصنيف وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة26

إضافة إلى خدمة بيع الأكلات والمشروبات، يمكن للمطاعم السياحي أن يقدم بصفة ثانوية خدمة تتعلق بالتنشيط.

المادة27

يجب أن يستغل كل مطعم سياحي بكيفية مستمرة على مدار السنة.

وقد يكون الاستغلال موسميا إذا دعت الضرورة إلى ذلك دون الإخلال بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالشغل.

المادة28

يجب على كل مستغل لمطعم سياحي:

-أن يبرم تأمينا من مخاطر الحريق والمسؤولية المنية ويقوم بتجديده بصفة منتظمة؛

-أن يعرض على نظر السلطات المعنية بنص تنظيمي كل طلب يتعلق بإغلاق مؤقت أو نهائي للمؤسسة أو إعادة فتحها؛

-أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما المتعلقة بحفظ الصحة والشغل والسلامة والبيئة؛

-أن يسهر باستمرار على تأهيل المستخدمين وحسن هيئتهم وأخلاقهم أثناء مزاولتهم لعملهم؛

-أن يسهر باستمرار على حسن سير جميع تجهيزات المؤسسة؛

-أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛

-أن يقوم بإشهار الأسعار بصفة واضحة عند مدخل المؤسسة؛

-أن يسلم لكل زبون فاتورة أو تذكرة الصندوق مؤرخة تتضمن الاسم التجاري للمؤسسة وعنوانها وتبين بتفصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة؛

-أن يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة؛

-أن يلتزم بالقوانين الجاري بها العمل في حالة تقديم المشروبات الكحولية.

الباب الثالث :أشكال أخرى للإيواء السياحي

المادة29

يراد في مدلول هذا القانون بأشكال الإيواء السياحي الأخرى أشكال الإيواء التي تنطبق عليها التعاريف التالية:

أدلة سفر وقصص الرحلات

1 - المخيم المتنقل) بيفواك :(كل مخيم معد لاستقبال السباح بصفة مؤقتة يكون إما:

- مقاما مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل التجول في الجبال أو في الصحراء أو في كل موقع قروي يكتسي طابعا سياحيا؛

- مقاما في مواقع مخصصة لهذا الغرض، خارج التجمعات العمرانية بعيدا عن جميع موارد المياه والآبار والأنهار والبحيرات.

تحدد هذه المواقع وكيفيات إقامة المخيمات المتنقلة بها بنص تنظيمي.

2 - الإيواء عند الساكن :الإيواء عند الساكن هو شكل من أشكال الإيواء يخضع لتسير عائلي ويتيح لشخص معين استقبال سياج في محل سكناه لليلة أو أكثر يحدد بنص تنظيمي العدد الأقصى للغرف التي يتم تسويقها في إطار الشكل من الإيواء .

3 - الإيواء البديل :يشمل الإيواء البديل أشكالا إيوائية لا تتضمن جوانب مشترطة مع أنواع وأشكال الإيواء المحددة في هذا القانون، ويمكن أن يقام في الجبال أو في الصحراء أو في أي موقع آخر يكتسي طابعا سياحيا .

المادة30

يخضع استغلال أشكال الإيواء المنصوص عليها في هذا الباب لرخصة مرفقة بدفتر للتحملات مع مراعاة القوانين المؤطرة واحترام النظام العام.

تحدد كيفيات تسليم رخصة الاستغلال ومدة صلاحيته وكذا نموذج دفتر التحملات بنص تنظيمي.

المادة31

تخضع أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليها في هذا الباب أثناء مدة صلاحية رخصة استغلالها لمراقبة الإدارة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وتقوم الإدارة بسحب رخصة الاستغلال وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي طبقا للمساطر إذا ثبت أثناء زيارات المراقبة المذكورة أن ظروف الاستغلال لم تعد تستجيب لدفتر التحملات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

المادة32

لا تعفي رخصة الاستغلال والمراقبة المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه أشكال الإيواء السياحي المشار إليها في هذا الباب من أي رخصة أو مراقبة أخرى منصوص عليهما في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة33

يجب على مستغل شكل من أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليها في هذا الباب أن يشير في جميع مطبوعاته ومراسلاته إلى التسمية، وعند الاقتضاء الصنف الواردين في رخصة الاستغلال.

المادة34

يجب على كل مستغل شكل من أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليها في هذا الباب أن يبرم تأمينا من مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية ويقوم بتجديده بصفة منتظمة.

ويجب عليه أن يقدم عقد التأمين المذكور عند المراقبة المشار إليها في المادة 31 أعلاه.

المادة35

يجب على كل مستغل لشكل من أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليها في هذا الباب:

-أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة وحفظ الصحة والشغل والسلامة والبيئة؛

-أن يسهر باستمرار على تأهيل المستخدمين وحسن هيئتهم وأخلاقهم أثناء مزاولتهم لعملهم؛

-أن يسهر باستمرار على حسن سير جميع التجهيزات؛

-أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛

-أن يعلق بصورة واضحة عند مدخل المؤسسة اللوحة الرسمية المسلمة من طرف الإدارة والتي تشير إلى رخصة الاستغلال باستثناء المخيم المتنقل) بيفواك(؛

-أن يمكن الزبناء من إبداء مقترحاتهم؛

-أن يلتزم باحترام قواعده وأخلاقيات المهنة .

الباب الرابع :التصريح بالوافدين والمبيتات لدى مؤسسات الإيواء السياحي وفي أشكال الإيواء السياحي الأخرى

المادة36

يجب على كل مستغل لمؤسسة للإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى أن يصرح يوميا لدى الإدارة، عبر معالجة إلكترونية تسمى التصريح الإلكتروني، بالمعطيات المتعلقة بزبنائه العابرين أو المقيمين يوم وصولهم لمؤسسته مع احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحدد كيفيات التصريح المذكور بنص تنظيمي.

المادة37

من أجل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه، يجب على كل مستغل لمؤسسة للإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي أن يطلب من زبنائه العابرين أو المقيمين بمجرد وصولهم غلى المؤسسة تقديم وثائق التعريف وملء وتوقيع استمارة فردية للإيواء يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

المادة38

خلافا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 11) 1350 يناير (1932 المتعلق بضبط شؤون المساكن المفروشة ، يعفى مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي وأشكال الإيواء السياحي الأخرى من وجوب مسك سجل تقييد الزبناء وإيداع الاستمارات الفردية للإيواء المتعلقة بزبنائهم العابرين أو المقيمين لدى مكاتب مصالح الأمن لوطني أو الدرك الملكي.

غير أنه يجب على المستغلين المذكورين الاحتفاظ بالاستمارات الفردية للإيواء لمدة سنة، ووضعها رهن إشارة المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو الدرك الملكي، كلما طلبت ذلك.

الباب الخامس :المخالفات والعقوبات

المادة39

علاوة على ضباط الشرطة القضائية يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها الأعوان المؤهلون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن الإدارة.

يؤدي الأعوان السالف ذكرهم اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446من مجموعة القانون الجنائي.

المادة40

يجب على مالكي مؤسسات الإيواء السياحي أو أشكال الإيواء السياحي الأخرى أو مستغليها أو مديريها أن يسهلوا مهمة الأعوان المشار إليهم في المادة 39 أعلاه وأن يمكنوهم من ولوج مختلف مرافق المؤسسة وأن يضعوا رهن إشارتهم الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتهم.

المادة41

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و 267من مجموعة القانون الجنائي على كل من اعترض على قيام الأعوان المشار إليهم في المادة 39 أعلاه بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم.

المادة42

إدارة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي المعمول به، يترتب على كل مخالفة لأحكام المواد 33-17-15-14- 6 و 35من هذا القانون إصدار إحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين في حق المستغل:

-الإنذار؛

-التوبيخ.

يتم إصدار الإنذار، بناء على محضر معاينة المخالفة، من طرف الإدارة المختصة التي تقوم بإعذار المستغل من أجل الامتثال لأحكام هذا القانون داخل أجل تحدده .إذا

لم يمتثل المستغل إلى الاعذار عند انقضاء الأجل المذكور، تقوم الإدارة المختصة بإصدار التوبيخ في حقه مع أمره بالامتثال لأحكام هذا القانون داخل أجل تحدده.

إذا استمرت المخالفة، رغم الإنذار، والتوبيخ، يقوم أعوام المراقبة بتحرير محضر بذلك وبإحالته على وكيل الملك المختص .وفي هذه الحالة يعاقب المستغل بغرامة من 50.000إلى 100.000 درهم.

المادة43

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل شخص يقوم بفتح مؤسسة للإيواء السياحي أو شكل آخر من أشكال الإيواء السياحي دون الحصول على رخصتي الاستغلال المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و 30من هذا القانون.

المادة44

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل مستغل المؤسسة سياحية أو شكل آخر من أشكال الإيواء السياحي يمتنع عن إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المواد 16 و 28و 34من هذا القانون أو تجديده.

يقلص الحد الأدنى والأعلى لمبلغ الغرامة المشار إليه في الفقرة السابقة على التوالي إلى 10.000 و 100.000 درهم بالنسبة لمستغل الإيواء عند الساكن.

يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر أيضا بإغلاق المؤسسة بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد على ستة (6) أشهر .وتخضع إعادة فتح المؤسسة الشرط الإدلاء بعقد التأمين.

المادة45

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يستغل مؤسسة سياحية في نوع آخر للنوع موضوع رخصة الاستغلال.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستغل مؤسسة سياحية في صنف من أعلى من صنف الذي منح لها خلال التصنيف المؤقت أو في صنف آخر للصنف الذي منح لها آخر تصنيف للاستغلال.

يجوز للمحكمة المرفوع إليها القضية أن تأمر أيضا بإغلاق المؤسسة بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد على ستة أشهر كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها.

المادة46

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من ينشر دليلا أو منشورا أو كتيبا سياحيا أو كل مسؤول عن هيئة من هيئات الإشهار يطبع أو ينشر أية وثيقة لا تحترم التصنيف الرسمي لمؤسسات الإيواء السياحي أو تتضمن معلومات يمكن أن تحدث التباسا حول نوع أو تصنيف المؤسسات المذكورة.

تأمر المحكمة بمصادرة وإتلاف الوثائق السالف الذكر.

المادة47

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 درهم كل شخص يستغل إقامة عقارية مسندة خلافا لأحكام المادة 19 والمواد من 21 إلى 24 من هذا القانون.

المادة48

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل مؤسسة للإيواء السياحي أو شكل آخر من أشكال الإيواء السياحي لا يتقيد بإحدى التزاماته المتعلقة بالتصريح وبالاحتفاظ بالوثائق، المنصوص عليها في المواد 36 و 37و 38من هذا القانون.

المادة49

لا تطبق أحكام الفصل 146 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة المحكوم بها طبقا لهذا القانون.

المادة50

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

ويعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

المادة51

في الحالة التي تأمر فيها المحكمة، المحالة عليها القضية بإغلاق المؤسسة مؤقتا يجب على المستغل أن يستمر طوال فترة الإغلاق، في منح المستخدمين الأجور التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ الإغلاق وبصفة عامة احترام الأحكام التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل.

المادة52

لا تحول أحكام ذا الباب دون تطبيق العقوبات الأشد التي ينص عليها التشريع الجاري بها العمل.

الباب السادس :التمثيل

المادة53

يجب على مؤسسات الإيواء السياحي وأشكال الإيواء السياحي الأخرى في كل جهة من جهات المملكة أن تنضوي تحت لواء جمعيات جهوية للصناعة الفندقية تخضع لحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 15) 1378 نوفمبر (1958 بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

لا يجوز إحداث أكثر من جمعية جهوية واحدة للنصاعة الفندقية في كل جهة.

تنضوي الجمعيات الجهوية للصناعة الفندقية تحت لواء فيدرالية وطنية للصناعة الفندقية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 15) 1378 نوفمبر (1958 السالف الذكر ولأحكام هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية للفيدرالية وللجمعيات المشار إليها في هذه المادة على الإدارة التي تتأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة54

يجب على المطاعم السياحية في كل جهة من جهات المملكة أن تنضوي تحت لواء جمعيات جهوية للمطاعم السياحية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 15) 1378 نوفمبر (1958 السالف الذكر ولأحكام هذا القانون.

لا يجوز إحداث أكثر من جمعية جهوية واحدة للمطاعم السياحية في كل جهة.

تنضوي الجمعيات الجهوية للمطاعم السياحية تحت لواء فيدرالية وطنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (1958) ولأحكام هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية للفيدرالية وللجمعيات المشار إليها في هذه المادة على الإدارة التي تتأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة55

تناط بكل من الفيدراليتين المشار إليهما في المادتين 53 و 54 أعلاه المهام التالية:

-تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة وكذا في كل تظاهرة ذات طابع سياحي؛

-الحفاظ على التقاليد المرتبطة بالاستقامة والمروءة في مزاولة المهنة وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة مصداق عليها من طرف الفيدرالية في جمعها العام؛

-الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة أو عندما يقحم أحد أعضائها في قضية من القضايا؛

-القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعاضد او التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمه وتسييره في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

-تنظيم ندوات و تداريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة؛

-إبداء الرأي حول جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات والمهن السياحية المقدمة من طرف الحكومة.

الباب السابع :أحكام انتقالية وختامية

المادة56

تتوفر مؤسسات الإيواء السياحي على أجل سنتين ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة 36 أعلاه بالجريدة الرسمية من أجل الامتثال لأحكام المواد 36 و 37 و 38 أعلاه.

أثناء الأجل السالف الذكر يظل وجوب موافاة الإدارة شهريا ببيان حول الوافدين والمبيتات المسجلة خلال الشهر السابق ساري المفعول.

المادة57

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

غير أن المؤسسات السياحية المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تتوفر على أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ نشر المعايير المنصوص عليها في المادتين 6 و 25من هذا القانون من أجل الامتثال لهذه المعايير.

المادة58

تقوم الإدارة بإعادة تصنيف المؤسسات السياحية المصنفة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في الأنواع والأصناف المنصوص عليها في معايير التصنيف الجديدة المشار إليها في المادتين 6 و 25أعلاه.

المادة59

ينسخ القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 13) 1423 يونيو.(2002

تعوض الإحالات إلى القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 في النصوص الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون .

فهرس

ظهير شريف رقم 1.15.108 صادر في 18 من شوال 4) 1436 اغسطس (2015 بتنفيذ القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى1

قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى3

الباب الأول مؤسسات الإيواء السياحي3

الفرع الأول : التعاريف3

الفرع :2 تصنيف واستغلال مؤسسات الإيواء السياحي4

الفرع :3 الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي8

الباب الثاني :المطاعم السياحية10

الباب الثالث :أشكال أخرى للإيواء السياحي11

الباب الرابع :التصريح بالوافدين والمبيتات لدى مؤسسات الإيواء السياحي وفي أشكال الإيواء السياحي الأخرى13

الباب الخامس :المخالفات والعقوبات14

الباب السادس :التمثيل16

الباب السابع :أحكام انتقالية وختامية18

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7527 - 5 صفر 1448 (20) يوليو 2026

صفحة : 4705

مرسوم رقم 2.26.486 صادر في 16 من محرم 1448 (2) يوليو 2026 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18) يناير (1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18) يناير (1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 3 و 5 و 7 و 8 و 9 و 11 و 11 المكررة مرتين :

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 3 أبريل و 2 يونيو 2026 :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ذي الحجة 1447 (11) يونيو 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 3 و 5 و 7 و 8 و 9 و 11 و 11 المكررة مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 290.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18) يناير (1991) :

المادة 3 - تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

كلية العلوم القانونية والسياسية بتاونات :

كلية العلوم التطبيقية بتازة :

- كلية اللغات والآداب والفنون بتازة :

- كلية الاقتصاد والتدبير بتازة :

- كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة :

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز :

المدرسة العليا للتكنولوجيا :

صفحة : 4705

المدرسة العليا للتكنولوجيا بتاونات :

المدرسة العليا للأساتذة :

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 5. تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :

- كلية العلوم القانونية والسياسية بالناضور :

- كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان :

كلية علوم المجتمع ببركان :

المدرسة العليا للتكنولوجيا :

المدرسة الوطنية للذكاء الاصطناعي والرقمنة ببركان :

المدرسة الوطنية العليا للصناعة الغذائية والبيوتكنولوجيا

«ببركان :

المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.

المادة 7 - تضم جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المؤسسات

الجامعية التالية :

كلية اللغات والآداب والفنون بالرشيدية :

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالرشيدية :

- كلية الاقتصاد والتدبير بالرشيدية :

كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية :

كلية العلوم بالرشيدية :

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية :

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 8 - تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات

الجامعية التالية :

كلية العلوم القانونية والسياسية :

كلية الاقتصاد والتدبير :

كلية العلوم القانونية والسياسية بالقصر الكبير :

الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش :

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 9 - تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات

«الجامعية التالية :

- الكلية المتعددة التخصصات بسيدي بنور :

كلية العلوم القانونية والسياسية :

كلية الاقتصاد والتدبير :

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية :

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 11 - تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية

التالية :

- كلية العلوم التطبيقية بورزازات :

كلية العلوم القانونية والسياسية بورزازات :

- كلية اللغات والآداب والفنون بورزازات :

المدرسة الوطنية العليا للسينما والفنون والتصميم بورزازات :

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتارودانت :

كلية العلوم التطبيقية بتارودانت :

- كلية الاقتصاد والتدبير بتارودانت :

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالسمارة :

كلية الآداب والعلوم الإنسانية :

كلية الطب والصيدلة :

- كلية طب الأسنان :

- كلية العلوم القانونية والسياسية :

كلية الاقتصاد والتدبير :

كلية العلوم القانونية والسياسية آيت ملول :

- كلية الاقتصاد والتدبير آيت ملول :

كلية الاقتصاد والتدبير بتيزنيت :

كلية العلوم القانونية والسياسية بتيزنيت :

كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية آيت ملول :

كلية الطب والصيدلة بكلميم :

كلية العلوم والتقنيات بكلميم :

المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت :

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون :

المدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة بالعيون :

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالداخلة :

المدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة بالداخلة :

المدرسة الوطنية العليا للعلوم التطبيقية :

المدرسة الوطنية العليا للصناعة الغذائية والبيوتكنولوجيا :

معهد مهن الرياضة :

المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالداخلة.

المادة 11 المكررة مرتين. - تضم جامعة السلطان مولاي سليمان

ببني ملال المؤسسات الجامعية التالية :

- الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة :

كلية العلوم القانونية والسياسية :

كلية العلوم التطبيقية :

كلية الآداب والعلوم الإنسانية :

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة، وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالكلية المتعددة التخصصات بتاونات والكلية المتعددة التخصصات بتازة، والكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية والكلية المتعددة التخصصات بالقصر الكبير، وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول، والكلية المتعددة التخصصات بورزازات والكلية المتعددة التخصصات بتارودانت، إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلاك والمسالك المشار إليها في الفقرة أعلاه من قبل المؤسسات الجامعية المحدثة بموجب هذا المرسوم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1448 (2) يوليو (2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الإمضاء : عز الدين المداوي.

.....

.....

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 630.26 صادر في 29 من رمضان 1447 (19) مارس (2026) بتطبيق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18) سبتمبر (2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

بناء على المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18) سبتمبر (2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، ولاسيما المادة 7 منه.

قرر ما يلي :

4707

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القرار بعمر المستلزم الطبي المستعمل أو المجدد الذي يمكن قبول تسجيله بغرض عرضه في السوق المدة الإجمالية التي استعمل خلالها هذا المستلزم لتحقيق الأهداف المتوخاة من تصميمه.

يحدد عمر المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق في نصف العمر الإجمالي الافتراضي للمستلزم على الأكثر، كما تم تحديده من قبل المؤسسة المصنعة للمنتج، وذلك في تاريخ تقديم الطلب.

وعندما يتعلق الطلب بمستلزم طبي تم تحديد الساعات القصوى لاستعماله من قبل المصنع، يحدد العمر المذكور في نصف ساعات الاستعمال القصوى المحددة على الأكثر، وذلك في تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثانية

ترتب فئة المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق ضمن التصنيف الوارد في القسم الثاني ب» و «القسم الثالث المنصوص عليهما في المادة 4 من القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية.

المادة الثالثة

تحدد نوعية المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق كما يلي :

الأجهزة الخاصة بالتصوير الطبي بما في ذلك على وجه الخصوص التصوير الطبي التقليدي التدخلي، وتصوير الأسنان بالأشعة السينية، والتصوير المخصص لأغراض الطب النووي شرط أن تكون مسجلة مسبقاً بالمغرب كأجهزة جديدة، وألا تكون متطلباتها الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء الأصلي قد تضررت وألا يكون الغرض الأساسي من استخدامها قد تغير ؛

- الأجهزة المخصصة للعلاج الإشعاعي الخارجي، شرط أن تكون مسجلة مسبقاً بالمغرب كأجهزة جديدة، وألا تكون متطلباتها الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء الأصلي قد تضررت وألا يكون الغرض الأساسي من استخدامها قد تغير :

- الأجهزة المخصصة للعلاج الموضعي بالإشعاع (Curiethérapie) أو للجراحة الإشعاعية، شرط أن تكون مسجلة مسبقا بالمغرب كأجهزة جديدة، وألا تكون متطلباتها الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء الأصلي قد تضررت وألا يكون الغرض الأساسي من استخدامها قد تغير.

المادة الرابعة

تحدد لائحة المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها لغرض عرضها في السوق في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1447 (19) مارس (2026)

الإمضاء : أمين التهراوي.

ملحق بقرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 630.26 الصادر في 29 من رمضان 1447 (19) مارس 2026) بتطبيق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18) سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية

لائحة المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق

المعدات التي تستخدم الأشعة السينية :

المعدات التي تستخدم الأشعة السينية للتدخلات الموجهة للتصوير الإشعاعي :

المعدات التي تستخدم الأشعة السينية للتصوير المقطعي المحوسب :

المعدات التي تعتمد على الرنين المغناطيسي :

- كاميرات عاما :

المعدات الخاصة بالتصوير المستوي لكامل الجسم :

المعدات الخاصة بالتصوير المقطعي المحوسب بانبعاث الفوتونات

SPECT(:(المفردة

- الأنظمة الهجينة SPECT/CT التي تجمع بين كاميرا عاما ومعدات

الأشعة السينية للتصوير المقطعي المحوسب :

- معدات التصوير المقطعي بانبعاث البوزيترونات (PET) :

- الأنظمة الهجينة PET/CT التي تجمع بين جهاز تصوير بانبعاث

البوزيترونات ومعدات التصوير المقطعي المحوسب بالأشعة السينية (CT) :

- الأنظمة الهجينة PET/MRI التي تجمع بين جهاز التصوير المقطعي بانبعاث البوزيترونات ومعدات الرنين المغناطيسي :

الجريدة الرسمية عدد 57527 صفر 1448 (20) يوليو 2026

- معدات العلاج الإشعاعي الخارجي التي تستخدم مصادر إشعاعات

مؤينة :

المعدات المستخدمة في العلاج الإشعاعي الموضعي :

- معدات الجراحة الإشعاعية التي تعتمد على مصادر إشعاعات مؤينة.

.....

الجريدة الرسمية عدد 57527 صفر 1448 (20) يوليو 2026

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1297.26 صادر في 29 من ذي الحجة 1447 (15) يونيو (2026) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة 2027-2026 الجامعية

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24) أغسطس (2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولا سيما المادة 19 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية .2026-2027، في أربعين (40) مقعدا

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1447 (15) يونيو (2026).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1298.26 صادر في 29 من ذي الحجة 1447 (15) يونيو (2026) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2026-2027

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11) نوفمبر (2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه :

وعلى اقتراح المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة، برسم السنة الجامعية 2026-2027 للبرنامج الدراسي التحضيري، المنصوص عليه في المادة 16 من القرار رقم 930.08 المشار إليه أعلاه،

في أربعين (40) مقعدا.
المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1447 (15) يونيو (2026)

الإمضاء : أحمد التوفيق.

.....
.....
.....
فهرست

نصوص عامة

مدونة الشغل.

ظهير شريف رقم 1.26.27 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

كفالة الأطفال المهملين.

صفحة : 4422

ظهير شريف رقم 1.26.28 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026

بتنفيذ القانون رقم 050.26 بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو 2002

صفحة : 4422

مدونة الأدوية والصيدلة.

ظهير شريف رقم 1.26.29 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود ونظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

صفحة : 4423

ظهير شريف رقم 1.26.30 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026بتنفيذ القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

صفحة : 4425

جواز السفر البيومتري.

مرسوم رقم 226.551 صادر في 29 من محرم 1448 (15) يوليو 2026بتغيير المرسوم رقم 208310 الصادر في 23 من شوال 1429
(23) أكتوبر 2008 المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري

صفحة 4426

الأحزاب السياسية - دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي للحسابات السنوية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 143426 صادر في 27 من محرم 1448 (13) يوليو (2026) بتحديد دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي للحسابات السنوية للأحزاب السياسية.

صفحة : 4428

شهادة البكالوريا - تنظيم الامتحانات

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 504.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6) مارس 2026) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16) أكتوبر (2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

ظهير شريف رقم 1.26.27 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026) بتنفيذ القانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، أحكام المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11) سبتمبر (2003) ، كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 193 - يؤدى ...

الساعات :

مقررة ...

الشغل :

- معدة والمراقبون، وكذا الحراس غير أولئك الذين تربطهم عقود شغل بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمشتغلون في المقاولة للمقاولة»

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يتعين على المقاولات التي تمارس أعمال الحراسة لفائدة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أن تتقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل أقصاه تسعة (9) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وذلك فيما يخص عقود الشغل الناشئة عن العقود التي أبرمتها، لهذا الغرض، قبل هذا التاريخ.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

ظهير شريف رقم 1.26.28 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026

بتنفيذ القانون رقم 050.26 بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو 2002

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 050.26 المتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو (2002). كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 050.26

يتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو (2002)

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو الآتي أحكام المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو (2002) :

المادة 19 - يعهد. ..

التي يراها مناسبة إلى :

1) النيابة العامة..

الأخرى :

«ب) أو اللجنة..

أعلاه

توجه الجهات..

الذي تم إجراؤه

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على التقارير «المقدمة إليه، وبعد الاستماع للكافل أن يأمر بإلغاء الكفالة، وأن

يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل.

يمكن عند الضرورة إصدار الأمر بإلغاء الكفالة دون الاستماع

للكافل ...

يمكن للجهات ...

(الباقي بدون تغيير.)

بإلغاء الكفالة.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

ظهير شريف رقم 1.26.29 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 7 و 15 و 30 و 69 و 120 و 130 و 131 الفقرة الأولى) و 156 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22) نوفمبر (2006) ، كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 7 - يجب أن يكون كل دواء مصنع. قبل تسويقه أو توزيعه، سواء بالمجان أو بمقابل بالجملة أو بالتقسيط أو تصديره، وذلك وفق الأشكال الآتي ذكرها :

1) إما في شكل إذن بالعرض في السوق عندما يكون الدواء المعني

موجها للتسويق محليا وعند الاقتضاء للتصدير :

ب) وإما في شكل إذن بالعرض في السوق مخصص بصورة حصرية، للتصدير عندما يكون الدواء المعني موجها، بصورة حصرية للتصدير :

ج) وإما في شكل إذن خاص . علاج خاص بها في المغرب.

المادة 15 - على الإدارة أن تقرر ...

إذا ثبت لها :

4 - أن صاحب الإذن بالعرض في السوق المشار إليه في البند (أ) من المادة 7 أعلاه لم يعد يزود السوق «الاحتياطية : المدخرات

-5
6 - عدم قيام صاحب الإذن المشار إليه في البند (أ) من المادة 7 أعلاه بتسويق المنتوج ..... تاريخ حصوله على الإذن. ويمكن تمديد هذا الأجل.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 30 - تمارس الأعمال التالية .

دون غيرهم :

تحضير ....

أعلاه :

حيازة المواد ....

للعموم :

الألبان والأغذية..

من العمر الأول :

المكملات الغذائية التي يجب أن تكون، بحكم تركيبتها وتقدير جرعاتها والتأثير الذي تحدثه موضوع وصفة طبية وتحدد قائمة هذه المكملات بنص تنظيمي.

ويمكنهم بصفة ثانوية .

ما يلي :

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 69 - يمكن للمصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها.

كما هي محددة بموجب القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب والنصوص المتخذة لتطبيقه، أن تتوفر على مخزون
الداخلية الخاصة.

ولمدونة الآداب المهنية الخاصة بالصيادلة.

يجب أن تدبر مخزونات الأدوية بالمصحات وفق قواعد حسن الإنجاز المحددة من لدن الإدارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.»

المادة 120 - يجب على الصيدلي المسؤول. استعمال الأدوية.

ولهذه الغاية، يجب على المؤسسة الصيدلية الصناعية أن تعين. لدى الصيدلي المسؤول صيدليا أو طبيبا يكلف، بصورة حصرية بالاحتراز الدوائي.

يمارس الصيدلي أو الطبيب المكلف بالاحتراز الدوائي أنشطته تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول الذي عين لديه.»

«المادة 130 - تخضع لمراقبة مفتشية الصيدلة التابعة للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية الصيدليات، ومخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات الصيدلية، ومستودعات الأدوية. وتتمثل

«هذه المراقبة فيما يلي :

إجراء مراقبة . من هذا القانون :

- مراقبة احترام قواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي في المؤسسات الصيدلية الصناعية، وقواعد حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية وتوزيعها، وقواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلية وقواعد حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية بالمصحات المنصوص عليها، على التوالي، في المواد 6 و 20 و 31 و 69 من هذا «القانون :

- إجراء الأبحاث التي..

لهيئة الصيادلة :

البحث عن المخالفات ... في الأدوية والمنتجات الصحية ومعاينتها.

المادة 131 (الفقرة الأولى). - يتولى المراقبة صيادلة مفتشون محلفون لهذا الغرض من لدن مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

عن الإخلال بقواعد المادة 156 - يعاقب بغرامة. «حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية أو بقواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي.

ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية بالمصحات.

ويعاقب بغرامة . الخاصة بتوزيع الأدوية. عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز

ويعاقب بغرامة من 3000 إلى 15.000 درهم عن الإخلال بقواعد

حسن إنجاز الأعمال الصيدلية.

المادة 2

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 :

المادة 6 - يقصد بالاحتراز الدوائي مجموع الأنشطة الرامية إلى كشف الآثار غير المرغوب فيها للأدوية وتقييمها وفهمها والوقاية منها وكل مشكل آخر يتعلق باستعمال الأدوية بعد عرضها في السوق.

ولهذا الغرض، يحدث نظام وطني للاحتراز الدوائي يضم مجموع المتدخلين في الأنشطة المتعلقة بالاحتراز الدوائي وفق قواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي المحددة من لدن الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم النظام الوطني للاحتراز «الدوائي وسيره.»

المادة 3

يغير على النحو التالي، عنوان القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم 17.04 :

«القسم الثالث

مفتشية الصيدلة ومراقبة سوق الأدوية

المادة 4

تتمم على النحو التالي، أحكام القانون السالف الذكر رقم 17.04 بالمادتين 8 المكررة و 131 المكررة :

المادة 8 المكررة - استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه :

(أ) يمكن أن يمنح إذن بالعرض في السوق مشروط، لمدة محددة. بالرغم من أن المعطيات التكميلية الخاصة بفعالية الدواء المعني وعدم ضرره لم تتوفر بعد، مع مراعاة ما يلي :

1 - يجب أن تفوق منافع الدواء مخاطر استعماله :

2 - يجب أن يستجيب الدواء الحاجة طبية غير مليا ة :

3 - يجب أن يكون الدواء مخصصا لعلاج أمراض خطيرة تتسبب في إعاقة أو تعرض الحياة للخطر، أو للوقاية منها أو لتشخيصها الطبي :

4 - يجب أن تفوق منافع الدواء الناجمة عن توفره الفوري في السوق، بالنسبة إلى الصحة العامة المخاطر المرتبطة يكون المعطيات التكميلية لم تتوفر بعد :

5 - يجب أن تلتزم المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية بتقديم المعطيات التكميلية المطلوبة داخل أجل تحدده الوكالة المغربية
للأدوية والمنتجات الصحية :

(ب) يمكن منح إذن بالاستعمال الطارئ لدواء، بصورة استثنائية. لدواعي الصحة العامة، في حالة وجود وضعية وبائية خطيرة أو في حالة استعجال قصوى أو في حالة الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في 1 و 2 و 4 و 5 من البند (أ) أعلاه.

يمكن عند الاقتضاء، تحويل الأذون المنصوص عليها أعلاه إلى أذون بالعرض في السوق إذا استوفى الدواء المعني الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

تحدد، بنص تنظيمي شروط وكيفيات منح الأذون المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 131 المكررة - تتمثل مراقبة سوق الأدوية في ما يلي :

مراقبة جودة الأدوية بعد عرضها في السوق :

مراقبة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لإشهار الأدوية :

تدبير الإنذارات ذات الصلة بالأدوية وكذا عمليات سحب حصص الأدوية واستردادها :

- الوقاية من الأدوية المزيفة أو ذات الجودة المتدنية والكشف عنها.

مع مراعاة الاختصاصات والسلط المسندة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات والإدارات والهيئات المعنية تتولى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «مراقبة سوق الأدوية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 5

تحل عبارة «شهادة المنتوج الصيدلي محل عبارة «شهادة البيع الحر» الواردة في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 6

تظل أحكام المرسوم رقم 2.14.841 الصادر في 19 من شوال 1436 (5) أغسطس (2015) المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق سارية المفعول إلى حين تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 7

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة ما يلي :

يجب على المؤسسات الصيدلية الصناعية التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة 120 أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- يعمل بأحكام المواد 6 و 8 المكررة و 131 المكررة من هذا القانون ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

ظهير شريف رقم 1.26.30 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026بتنفيذ القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي
إلى تملك العقار

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 041.25

بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف

الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913)

بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة

للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00

المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22) نوفمبر 2011 كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 4 - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى. أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.

المادة 317 - تحكم المحكمة... في المسح الطبوغرافي

يعين .... كل نصيب مفرز

يتعين على الخبير في المسح الطبوغرافي الذي . العقار المشاع للقسمة العينية ..... يرفق بتقرير الخبرة. قابلية

المادة الثانية

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 12 - يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.

تستثنى من أحكام هذه المادة العقارات التابعة للملك الخاص «للدولة»

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي، أحكام الفصل 3-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

الفصل 3-618 - يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز في محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.»

المادة الرابعة

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 المؤرخ في 16 من رمضان 1424 (11) نوفمبر 2003

المادة 4 - يجب أن يحرر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان ..

يحق للمكتري المتملك الانتفاع من العقار بمجرد إبرام هذا العقد.»

المادة الخامسة

تنسخ أحكام الفصل 17-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن النص التنظيمي المتخذ لتطبيق الفصل 17-618 المذكور يظل ساري المفعول إلى حين تعويضه.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

مرسوم رقم 2.26.551 صادر في 29 من محرم 1448 (15) يوليو 2026بتغيير المرسوم رقم 2.08.310 الصادر في 23 من شوال 1429

(23) أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.310 الصادر في 23 من شوال 1429 (23) أكتوبر 2008 المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1448

)2026(9) يوليو(

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 208.310 :

المادة الثانية. - يُسلّم جواز السفر البيومتري وفق الشكليات والكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية وبالشؤون الخارجية.

«المادة الثالثة. - يتخذ جواز السفر البيومتري، المرفق نموذج منه بأصل هذا المرسوم، شكل دفتر يتضمن غلافاً وصفحات من بينها صفحة بيانات وصفحة مخصصة للتوقيع بخط اليد وكذا مكونا «إلكترونيا.»

المادة الرابعة - يحمل الغلاف على صفحته الخارجية الأمامية شعار المملكة المغربية وعبارة "المملكة المغربية" وتسمية الوثيقة محررة باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية والإنجليزية.

تتضمن صفحة البيانات معلومات ومعطيات مرئية بالعين وأخرى مدرجة في الجزء المقروء آليا، وذلك على النحو التالي:

المعلومات والمعطيات المرئية بالعين :

عبارة "المملكة المغربية محررة باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية والإنجليزية :

- عبارة "جواز سفر " محررة باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية

والإنجليزية :

رمز المملكة الدولي (MAR) :

- نوع الوثيقة ورقمها وتاريخ تسليمها وتاريخ انتهاء صلاحيتها وكذا السلطة المسلمة لها :

الاسم العائلي والشخصي لصاحب جواز السفر البيومتري وصورته الفوتوغرافية وجنسيته وجنسه وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المعلومات والمعطيات المقروءة آليا :

- نوع الوثيقة :

رمز المملكة الدولي (MAR) :

- الاسم العائلي والاسم الشخصي لصاحب جواز السفر البيومتري ورمز جنسيته وتاريخ ولادته ورمز جنسه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية :

رقم جواز السفر البيومتري وتاريخ انتهاء صلاحيته.

4427

تتضمن الصفحة المخصصة للتوقيع بخط اليد الصورة الفوتوغرافية المؤمنة لصاحب جواز السفر البيومتري.

«المادة الخامسة. - يتضمن المكون الإلكتروني لجواز السفر البيومتري

المعلومات والمعطيات التالية :

المعلومات والمعطيات الواردة في الجزء المقروء آليا :

الصورة الرقمية لصاحب جواز السفر البيومتري :

الصورتان الرقميتان المشفرتان لبصمتي إصبعين مختلفين

لصاحب جواز السفر البيومتري :

مكان ولادة صاحب جواز السفر البيومتري :

تاريخ تسليم جواز السفر البيومتري والسلطة المسلمة له.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادتين السابعة والثامنة من المرسوم السالف الذكر

2.08.310 رقم

المادة الثالثة

في انتظار تعميم جواز السفر البيومتري المنجز طبقا لأحكام هذا المرسوم، يجوز تسليم جواز السفر البيومتري المنجز طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.310 قبل تغييره بهذا المرسوم.

يستمر العمل بجواز السفر البيومتري المنجز طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 208.310 قبل تغييرها بموجب هذا

المرسوم، إلى حين انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1448 (15) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش

وزير الداخلية

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج.

الإمضاء : ناصر بوريطة.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7526 فاتح صفر 1448 (16) يوليو 6z20

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 504.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6) مارس (2026) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16) أكتوبر 2006 بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16) أكتوبر (2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا
كما وقع تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 16 و 18 و 20 و 22 و 23 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16) أكتوبر 2026

المادة 16 - يمكن أن... في المادة 2 أعلاه :

1 - بصفة مترشحين رسميين :

- تلاميذ مؤسسات . إلى التعليم الثانوي التأهيلي :

التلاميذ. من سلك البكالوريا :

التلاميذ المسجلون..

التأهيل المهني...

2 - بصفة مترشحين أحرار :

المترشحون الذين...

سنة الترشيح.

وكذا المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا في إحدى الدورات السابقة، شريطة أن يقدموا ترشيحهم في مسلك مغاير للمسلك الذي سبق لهم الحصول فيه على هذه الشهادة.

4443

«أما بالنسبة للترشيح .

من سنة الترشيح. المادة 18 - بعد ناجحا في البكالوريا .. يساوي 10 من 20 على الأقل.

أما بالنسبة للتلاميذ من سلك البكالوريا.

للسنة الأولى

ولحساب هذا المعدل.

المراقبة المستمرة.

وبعد ناجحا في . عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

وتعتبر في حساب المعدل النهائي. المرفقة بهذا القرار.

المادة 20 - لا يجوز لأي مترشح أن يتخلف عن المشاركة في أي اختيار من اختبارات الامتحان الجهوي الموحد.

وكل مترشح رسمي يتخلف عن اجتياز أي اختبار من اختبارات الامتحان الجهوي الموحد. الختامية من سلك البكالوريا.

ولا يجوز لأي مترشح رسمي أن يتخلف عن المشاركة في أي اختبار من اختبارات الامتحان الوطني الموحد.

وكل مترشح رسمي يتخلف عن اجتياز أي اختبار من اختبارات الامتحان الوطني الموحد. السماح له بالتكرار.

المادة 22 - تنظم دورة استدراكية للامتحان الجهوي الموحد الفائدة المترشحين الرسميين والأحرار الذين لم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة المعدل العام النهائي.

المادة 23 - تنظم دورة استدراكية.... على الأقل.

ويجتاز الامتحان المذكور المترشحون .. واحدة فقط... في مادة

ويضاف... احتساب المعدل النهائي.

4444

الجريدة

كما تنظم دورة استدراكية خلال نفس الفترة المشار إليها أعلاه في جميع اختبارات الامتحان الوطني الموحد كما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، وذلك لفائدة المترشحين الأحرار الذين لم يتمكنوا «بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات

الدورة العادية أو الذين لم يتوفقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام لا يقل عن 7 من 20 وبدون نقطة موجبة للرسوب، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، أو الذين حصلوا على معدل لا يقل عن 10 من 20 مع نقطة موجبة للرسوب في مادة واحدة فقط.

ويضاف معدل الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد إلى معدل الامتحان الجهوي الموحد لأجل احتساب المعدل النهائي

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه رقم 2385.06 بالمادتين 24 المكررة و 24 المكررة مرتين :

المادة 24 المكررة - تسلم شهادة البكالوريا وبيان النقط الخاص «بامتحانات نيل شهادة البكالوريا مرة واحدة بعد الإعلان عن نتائج امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

غير أنه يمكن للمصالح المختصة التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية، في حالة ضياع شهادة البكالوريا الأصلية أو الوثيقة الأصلية لبيان النقط الخاص بامتحانات نيل شهادة البكالوريا، تسليم شهادة إدارية بمثابة اعتراف بالنجاح في امتحانات «نيل شهادة البكالوريا، أو شهادة إدارية نظير بيان النقط الخاص بهذه الامتحانات، وتعتبر كلتاهما وثيقتين رسميتين تخولان الاستفادة من

جميع الحقوق المترتبة بحسب الحالة على شهادة البكالوريا الأصلية أو بيان النقط الأصلي.

«تسلم شهادة البكالوريا على دعامة ورقية مؤمنة تتضمن عناصر تكنولوجية ذات ميزة تفاعلية ظاهرة وغير ظاهرة. وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة 24 المكررة مرتين - يتم طبع شهادة البكالوريا باعتماد «مواصفات تقنية خاصة تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة «بالتربية الوطنية، مع مراعاة تسمية الشعب والمسالك الواردة في المادة 4 أعلاه.

توقع شهادة البكالوريا باستعمال تقنيات التوقيع الإلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن إعادة طبع شهادة البكالوريا، في حالة تغيير بعض المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة في شهادة البكالوريا الأصلية، وذلك بعد الإدلاء بالوثائق الثبوتية.

المادة الثالثة

تتمم الجداول الخاصة بشعب ومسالك البكالوريا المهنية الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2385.06 بالجداول المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

تحل عبارة مترشح متمدرس محل عبارة «مترشح رسمي» وعبارة في وضعية إعاقة» محل عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة». في جميع مواد القرار السالف الذكر رقم 2385.06

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6) مارس (2026)

الإمضاء : محمد سعد برادة.

4445

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

ملحق

بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 504.26 الصادر في 16 من رمضان 1447 (6) مارس 2026
بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16) أكتوبر (2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا

جداول توزيع المواد والمعاملات حسب مكونات امتحان نيل شهادة البكالوريا

المترشحون الرسميون

شعب ومسالك البكالوريا المهنية

.....
(شعبة الهندسة الميكانيكية المترشحون الرسميون)

مسلك صناعة البنيات المعدنية المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

2 س

3 س

2

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

الرياضيات

2

2

مسلك التصنيع الميكانيكي المترشحون الرسميون

السنة الأولى من سلك البكالوريا

السنة الختامية

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المدد

المعاملات

2 م

3 س

2

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

1 س و 30د

2

2

7

.....

مسلك صناعة الطائرات المترشحون الرسميون

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

المعاملات

2

2

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

7

2 م

3س

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

الرياضيات

المدد

شعبة الهندسة الكهربائية المترشحون الرسميون)

(مسلك الإلكتروتيكنيك وأجهزة التواصل المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

السنة الختامية

الامتحان الجهوي الموحد

المعاملات

المراقبة المستمرة

المعاملات

المدد

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

2 س

3 م

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

الرياضيات

المدد

.....

مسلك التبريد وتكييف الهواء المترشحون الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

المعاملات

2

2

1 س و 30د

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

2

2

7

3 م

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

مسلك صيانة المركبات المتحركة خيار : السيارات المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

2 س

3 س

7

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

2

2

1 س و 30د

7

.....

مسلك الصيانة الصناعية المترشحون الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

المدد

المعاملات

2

2

2 س

3 س

2

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

2

7

الرياضيات

مسلك الصيانة المعلومياتية والشبكات المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

السنة الختامية

الامتحان الوطني الموحد

المراقبة المستمرة

المعاملات

المدد

المعاملات

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

المعاملات

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

2

7

الرياضيات

2

2

2 م

3 س

7

.....
مسلك النظم الالكترونية والرقمية المترشحون الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

2 س

3 س

2

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

2

7

الرياضيات

مسلك الطاقات المتجددة - خيار نظام الطاقة الشمسية - المترشحون الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

السنة الختامية

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

المعاملات

المدد

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

2

2

1 س و 30د

2

7

2

2 س

7

3س

.....

شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية المترشحون الرسميون)

مسلك فنون وتقنيات الخشب المترشحون الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المدد

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

3 س

2

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

2

7

الرياضيات

2

2

مسلك رسم البناء المترشحون الرسميون

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

2

2

2 س

3 م

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

2

7

الرياضيات

2 س

.....

مسلك أوراش البناء المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المدد

المراقبة المستمرة

المعاملات

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

2

2

3 س

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

1 س و 30د

2

شعبة الخدمات المترشحون الرسميون

مسلك فنون الطبخ المترشحون الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

المعاملات

1

2

2

2

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المدد

المعاملات

الرياضيات

الفلسفة

المعلوميات

1 س و 30 د

.....

مسلك خدمات الطعامة المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المواد

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

المعاملات

1

2

2 س

الرياضيات

الفلسفة

1 س و 30د

2

2

المعلوميات

المدد

مسلك الاستقبال الفندقي المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

1

2

2 س

2

الرياضيات

الفلسفة

المعلوميات

المدد

1 س و 30د

2

2

.....

مسلك التجارة المترشحون الرسميون

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

2

4

المعاملات

2

2

1 س و 30د

2

4

2 م

2 س

المعاملات

المدد

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

مسلك المحاسبة المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المدد

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

المعاملات

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

2

2

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المدد

المعاملات

4

2 س

2 س

التربية الإسلامية

1 س و 30د

2

4

الفلسفة

الرياضيات

.....

شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية المترشحون الرسميون)

مسلك فنون وتقنيات الخشب المترشحون الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المدد

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

3 س

2

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

2

7

الرياضيات

2

2

مسلك رسم البناء المترشحون الرسميون

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

2

2

2 س

3 م

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

2

7

الرياضيات

2 س

.....

مسلك أوراش البناء المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المدد

المراقبة المستمرة

المعاملات

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

2

2

3 س

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

1 س و 30د

2

شعبة الخدمات المترشحون الرسميون

مسلك فنون الطبخ المترشحون الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

المعاملات

1

2

2

2

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المدد

المعاملات

الرياضيات

الفلسفة

المعلوميات

1 س و 30 د

.....

مسلك خدمات الطعامة المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المواد

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

المعاملات

1

2

2 س

الرياضيات

الفلسفة

1 س و 30د

2

2

المعلوميات

المدد

مسلك الاستقبال الفندقي المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

1

2

2 س

2

الرياضيات

الفلسفة

المعلوميات

المدد

1 س و 30د

2

2

.....

مسلك التجارة المترشحون الرسميون

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

2

4

المعاملات

2

2

1 س و 30د

2

4

2 م

2 س

المعاملات

المدد

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

مسلك المحاسبة المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المدد

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

المعاملات

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

2

2

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المدد

المعاملات

4

2 س

2 س

التربية الإسلامية

1 س و 30د

2

4

الفلسفة

الرياضيات

.....

مسلك التسيير والإدارة المترشحون الرسميون

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

2

2

1 س و 30د

2

4

المعاملات

2

4

المدد

2 س

2 س

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

مسلك اللوجستيك المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

السنة الختامية

المدد

الامتحان الجهوي الموحد

المعاملات

المراقبة المستمرة

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

الرياضيات

الفلسفة

المعلوميات

المعاملات

1

2

1 س و 30د

2

2

2 س

2

.....

مسلك تصميم الأزياء المترشحون الرسميون

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

1

2

المعاملات

2 س

المعاملات

1 س و 30د

2

2

الفلسفة

المعلوميات

المدد

)2(عدد 7526 فاتح صفر 1448 (16) يوليو

المواد

الرياضيات

مسلك تسيير ضيعة فلاحية المترشحون الرسميون)

المواد

شعبة الفلاحة المترشحون الرسميون

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

المدد

2 م

3 س

2

7

التربية الإسلامية

1 س و 30د

2

7

الفلسفة

الرياضيات

2

2

.....

TOMΛΣH | MYOΣΘ

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

MINISTÈRE DE L'ÉDUCATION NATIONALE

DU PRÉSCOLAIRE ET DES SPORTS

ACADEMIE REGIONALE D'EDUCATION ET DE FORMATION

+ +alCI.E |IOXEΣ Λ++X٨٤٢٤tor

شهادة الباكالوريا

OΘHKΣI | ΘOKOM8050

ATTESTATION DU BACCALAURÉAT

يشهد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. بناء على قرار لجنة المداولات المنعقدة بتاريخ:

أن المترشم (2)

رقم البطاقة الوطنية للتعريف (*)

المسجل (ة) بمؤسسة

المديرية الإقليمية:

XH ΣΕΛΕΙΟΝ 18X0, ++X1X ΚΛ:

Le Ministre de l'Education Nationale, du Préscolaire et des Sports atteste, sur la base des décisions des délibérations du jury, tenues le:

/Que le(a) candidat(e):٠٨ΣΟΘΗΚΙ Γ.Θ ΕΙΚ

BEE:II+R.QE. tolo⊏+1+⊏ㅈㅈ+(*)/Numéro de la Carte Nationale d'identité ("):

++ΛΣ +[ΟΘΗ+/inscrit(e) à l'établissement:

COH. H.X. / Direction Provinciale:

ΣΕΤΟΘ ΧΣΟΣΕΙ ΙΘ.Κ.1805. / a été déclaré(e) admis(e) aux examens du baccalauréat

الميزة

قد نجم (ت) في امتحانات البكالوريا.

شعبة:

toolla/Session:

+oll/Mention:

حروفي

دورة

+٠١٤Série / :

++X001/Fait le:

N° de série٤EE:II:OΛΛ / الرقم التسلسلي

عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

ЛЗООНСА «СЖ Pour le Ministre de l'Éducation Nationale, du Préscolaire et des Sports

10+++LKR +14214 SE! H IΘHKE OΛ

H1000, 1271/1) Numάτι άυ peramport pour se res

ATTESTATION SÉCURIS

Il ne peut être délivré de duplicata de cette attestation

XOX شهادة مؤينة

ROYAUME DU MAROC

لا يمكن تسليم أي نظير من هذه الشهادة

رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب
سنوات الدراسة ما بعد البكالوريا

ΣOXX.0I1+4:01 CEHQ Θ.K.H:OΣ.

Années des Etudes Post-baccalauréat

طابع المؤسسة

Cachet de l'Etablissement

السنة الدراسية

1+4:0Σ

Année d'Etude

رقم التسجيل

:EE:1:CCIC N° d'inscription

المؤسسة

+COOИ+ Etablissement

.....
.....

.....
.....

صفحة 4428

الجريدة الرسمية عدد 7526 فاتح صفر 1448 16يوليو 2026

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1434.26 صادر في 27 من محرم 1448 (13) يوليو (2026) بتحديد دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي للحسابات السنوية للأحزاب السياسية

وزير الداخلية

ووزيرة الاقتصاد والمالية

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ
24 من ذي القعدة 1432 (22) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 42 منه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23) أبريل (2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه

وبعد استطلاع رأي هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الدليل المرفق بهذا القرار المشترك معايير التدقيق القانوني والتعاقدي للحسابات السنوية للأحزاب السياسية. ويجب على الخبراء المحاسبين التقيد بالقواعد والإجراءات المقررة فيه بمناسبة الإشهاد بصحة الحسابات السنوية للأحزاب السياسية.

المادة الثانية

يدخل الدليل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من الدورة المحاسبية الموالية لنشر هذا القرار المشترك
بالجريدة الرسمية.

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1448 (13) يوليو 2026

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

صفحة : 4429
الجريدة الرسمية عدد 7526 - فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

دليل تحديد معايير التدقيق القانوني والتعاقدي للحسابات السنوية للأحزاب السياسية

ديباجة ونطاق التطبيق

يطبق الخبراء المحاسبون المكلفون بالإشهاد بصحة الحسابات السنوية للأحزاب السياسية معايير المهنة المتعلقة بالتدقيق المالي، كما اعتمدتها هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب، مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في هذا الدليل التنظيمي والمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إن هذا الدليل يهدف في سياق تدقيق حسابات الأحزاب السياسية، إلى تحديد مجالات المخاطر الخاصة وكذا إجراءات التدقيق الخاصة الواجب إدراجها خلال التخطيط وإنجاز أشغال تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية، كما يتمم المعايير المهنية المطبقة، ويحدد الملاءمات التي يقتضيها الإطار القانوني والمحاسبي الخاص بالأحزاب السياسية.

وتشكل إجراءات التدقيق الخاصة المتعلقة بالامتثال للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية أعمال تحقق خاصة تكميلية مدمجة في مهمة التدقيق المنصوص عليها في هذا الدليل. وتفضي هذه الإجراءات إلى التقارير المنصوص عليها في الباب الخامس أدناه.

وفي مدلول هذا الدليل، تستعمل المصطلحات الآتية بمعنى واحد وبصفة مترادفة

الخبير المحاسب» و «المدقق الخارجي»؛

القوائم المالية» و«القوائم التركيبية»، في حدود المدلولات المعتمدة في المرجع المحاسبي

المطبق.

أولا: المرجع المعتمد

يتمثل المرجع المحاسبي المعتمد لإعداد الحسابات السنوية للأحزاب السياسية في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، كما اعتمده المجلس الوطني للمحاسبة المرفق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23) أبريل (2009)، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتقيم مشروعية وصدق عمليات وحسابات الأحزاب السياسية استنادا إلى هذا المرجع المحاسبي، وكذا إلى المقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة عليها، ولا سيما القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ثانيا شروط ممارسة مهمة التدقيق

أ - قواعد التعيين

يعين الخبير المحاسب من طرف الجهاز المختص داخل الحزب، طبقا لنظامه الأساسي والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة. ويخضع التعيين للقواعد الآتية:

يجب أن يكون الخبير المحاسب المعين مقيدا بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب؛

يعين لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية، قابلة للتجديد مرة واحدة، أي ولايتين متتاليتين لا تتجاوزان ست سنوات مالية كحد أقصى؛

قبل قبول المهمة، يتأكد الخبير المحاسب من عدم وجود أي حالة تناف بالمعنى الوارد في البند الموالي، ويوثق هذا التقدير

يبلغ التعيين وتجديده وانتهاء المهمة إلى الجهاز المختص داخل الحزب السياسي، وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص المطبقة

في حالة وجود عائق أو استقالة أو تجريح أو حدوث حالة تناف، يعوض الخبير المحاسب وفق نفس الكيفيات المبينة أعلاه

تحدد أتعاب الخبير المحاسب بالنظر إلى طبيعة ونطاق الإجراءات، بما يضمن استقلالية الخبير المحاسب وجودة الأشغال. ولا يجوز أن تكون هذه الأتعاب مشروطة بنتيجة المهمة.

ب. قواعد التنافي

يمارس الخبير المحاسب المكلف بتدقيق الحسابات السنوية لحزب سياسي مهمته بكل استقلالية. ويخضع تعيينه وممارسته لمهمته لقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، وفي معايير التدقيق المغربية وميثاق أخلاقيات هيئة الخبراء المحاسبين، وكذا للمقتضيات الخاصة المبينة بعده.

لا يجوز أن يعين أو أن يستمر الخبير المحاسب في إنجاز مهمته إذا وجد، خلال مدة الانتداب، في إحدى الوضعيات التالية:

أن يكون عضوا أو منخرطا في الحزب، أو يمارس فيه مسؤولية إدارية أو مالية، أو يمارس مثل هذه المسؤولية داخل الهياكل أو الشركات أو الهيئات التابعة للحزب

أن سبق له أن مارس إحدى هذه الوظائف خلال السنوات المالية الخاضعة لمراقبته أو خلال السنوات الأربع السابقة مباشرة لتعيينه؛

أن تربطه صلة قرابة أو مصاهرة، إلى الدرجة المحددة في النصوص المطبقة، بمسير أو مسؤول مالي للحزب؛

أن يقدم للحزب، مباشرة أو بواسطة مكتبه أو شبكته، خدمات لا تتلاءم مع الاستقلالية، ولا سيما مسك المحاسبة، أو خدمات استشارة في التسيير من شأنها أن تخلق وضعية مراجعة ذاتية؛

أن يمتلك مصلحة مالية في الحزب أو تربطه به ذمة دائنة أو مدينة باستثناء الأتعاب المتعلقة بمهمته؛

أن يتلقى من الحزب امتيازا أو مقابلا أو هبة غير الأتعاب المتفق عليها برسم المهمة؛

أن يوجد في أي وضعية أخرى من شأنها المساس باستقلاليته أو خلق تضارب مصالح بالمعنى المقصود في ميثاق أخلاقيات الهيئة.

قبل قبول المهمة وطوال مدة إنجازها، يقيم الخبير المحاسب وجود أي تهديد يمس استقلاليته، وعند الاقتضاء، يطبق تدابير الحماية المناسبة أو عند تعذر ذلك، يرفض المهمة أو يجعل حدا لها.

يسلم الخبير المحاسب، بمناسبة تدقيق كل سنة مالية، تصريحا باستقلاليته الذي يتم إعداده وفقا لمعايير المهنة.

ج. كيفيات الممارسة

يمارس الخبير المحاسب المكلف بالإشهاد بصحة الحسابات السنوية للأحزاب السياسية مهمته بكل استقلالية ودون أي تدخل في تسيير الحزب وينجز أشغاله في احترام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة ومدونة الواجبات المهنية، والمعايير المهنية المعتمدة من طرف هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب، وكذا مقتضيات هذا الدليل. ولا تنشئ المعايير المهنية المطبقة على مهمة الخبير المحاسب، في حد ذاتها، التزامات مباشرة على عاتق الحزب تتجاوز تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة وفي هذا الدليل.

ويتأكد الخبير المحاسب بصفة مستمرة من أن المحاسبة تم مسكها وفقا للمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وكذا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة.

ويجوز له، في أي وقت من السنة المالية القيام بجميع أعمال التحقق والإجراءات التي يراها ضرورية وفقا لمعايير التدقيق المعتمدة من طرف هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب.

ولإنجاز أعمال المراقبة، يجوز للخبير المحاسب، تحت مسؤوليته، أن يستعين بالخبراء أو المتعاونين الذين يختارهم، مع إبلاغ الحزب السياسي بأسمائهم. ويتدخل هؤلاء تحت مسؤوليته وفي حدود حقوق البحث والتقصي اللازمة لتنفيذ المهمة.

يقدر الخبير المحاسب، بحسب تقييمه المهني، نطاق وطبيعة إجراءات التدقيق الواجب القيام بها للتحقق من احترام إجراءات المراقبة الداخلية القائمة، وكذا حقيقة وشمولية ومطابقة قواعد تقييم وتقييد المعاملات.

يحيط الخبير المحاسب علما الأجهزة المختصة داخل الحزب، وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص القانونية المطبقة، بالمخالفات والأخطاء وأوجه القصور والاختلالات التي تم الوقوف عليها في إطار أشغاله وكذا بكل فعل من شأنه أن يكتسي طابعا جرميا.

وفي إطار أشغاله ووفقا لخطة التدقيق، يتحقق الخبير المحاسب على الخصوص، مما يلي:

مطابقة الموارد والنفقات للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية

مشروعية استعمال الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة وتبرير هذا الاستعمال

مطابقة العمليات المقيدة للقواعد المحاسبية ووجود الوثائق المثبتة المطلوبة

احترام الالتزامات المتعلقة بحسابات الهياكل والهيئات التابعة للحزب، عند الاقتضاء.

كما يفحص إجراءات الالتزام والتقييد المحاسبي والتسديد التي تهم النفقات. ولا يُعد هذا التقييم، الذي يُجرى الأغراض مهمة التدقيق في مرحلة تقييم الرقابة الداخلية، بمثابة إشهاد بفعالية نظام الرقابة الداخلية.

ثالثا : القوائم المالية الخاضعة للإشهاد بالصحة

يكلف الخبير المحاسب بالإشهاد بصحة القوائم التركيبية السنوية للحزب السياسي.

وتتمثل الغاية من هذه المهمة في الحصول على تأكيد معقول بأن القوائم التركيبية، في مجموعها، لا تتضمن اختلالات ذات أهمية نسبية، سواء نتجت عن غش أو خطأ، وفي إبداء رأي حول مشروعيتها وصدقها وإعطائها صورة أمينة وفقا للمرجع المحاسبي المطبق.

ولإنجاز مهمته، يجوز للخبير المحاسب أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والعقود والمستندات المثبتة والكشوفات والمعلومات والتوضيحات التي يعتبرها ضرورية لتنفيذ أشغاله. ويلتزم مسيرو الحزب ومسؤولوه بوضع المعلومات والوثائق الضرورية رهن إشارته داخل الآجال المطلوبة.

إن القوائم المالية الخاضعة للإشهاد بالصحة من طرف الخبير المحاسب هي تلك المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وهي:

الموازنة

حساب العائدات والتكاليف

قائمة المعلومات التكميلية التي يفرضها المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية أو المقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة، بما في ذلك البيان المتعلق بالدعم الممنوح من طرف الدولة؛

القوائم التركيبية المجمعة، متى كان إعدادها مطلوبا، والتي تتضمن حسابات الحزب والشركات التي أحدثها، وعند الاقتضاء، الهيئات التابعة له، والمعدة وفقا للمرجع المحاسبي الجاري به العمل.

المنجزة من طرف

يجب أن تعكس القوائم المالية، بصورة شاملة، جميع العمليات والموارد والاستعمالات والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحزب، بصرف النظر عن مكان إنجازها أو الهيئة التي تنفذها وتدمج على الخصوص، العمليات

المقر الوطني للحزب

الهياكل الجهوية والمحلية

الهياكل أو الأجهزة أو المؤسسات التابعة للحزب

الشركات المحدثة من طرف الحزب

وعند الاقتضاء، كل هيئة أخرى أحدثها الحزب، سواء كانت متمتعة بالشخصية الاعتبارية أم لا.

رابعا: إجراءات التدقيق الخاصة

يدرج الخبير المحاسب ضمن خطة المهمة وبرنامج التدقيق إجراءات التدقيق الخاصة ونقاط الانتباه الآتية:

أ. تخطيط المهمة

في إطار الإحاطة بالحزب ومحيطه، يقوم الخبير المحاسب على الخصوص، بما يلي:

تكوين فهم لتنظيم الحزب وكيفية اشتغاله وحكامته

تحديد الهياكل والمؤسسات والهيئات التي أحدثها الحزب

مراجعة النظام الأساسي والأنظمة الداخلية والمساطر وقرارات الأجهزة المختصة التي لها أثر على العمليات المالية والمحاسبية

تحليل المخاطر التي من شأنها أن تؤثر على مشروعية الحسابات وصدقها وشموليتها، ولا سيما المخاطر المتعلقة بالعناصر الآتية:

الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة

الموارد المالية للحزب المنصوص عليها في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11$

كيفيات التحصيل والأداء وإنجاز النفقات نقدا، بالنظر إلى المادة 40 من القانون

التنظيمي رقم 29.11

تبرير النفقات، ولا سيما الأجور والكراءات ومصاريف التنقل؛

النفقات المتعلقة بالدراسات والمهام والأبحاث

النفقات الملتزم بها في إطار الحملات الانتخابية

العمليات المنجزة مع الهياكل والمؤسسات والشركات والهيئات المرتبطة بالحزب.

ب. تقييم المراقبة الداخلية

يفحص الخبير المحاسب تصميم نظام المراقبة الداخلية الموضوع من طرف الحزب وتطبيقه الفعلي، ولا سيما بالنظر إلى العناصر الآتية:

وجود دليل للمساطر الإدارية والمالية والمحاسبية وتحيينه وتطبيقه الفعلي؛

جودة وموثوقية وأمن أدوات التدبير ونظم المعلومات الموضوعة؛

التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة على الممتلكات، ولا سيما مسك الجرد وكيفيات حفظ الممتلكات والأرشيف الوثائق الإدارية المستندات المثبتة، المعطيات المحاسبية، وغيرها)؛

الفصل الملائم بين مهام الترخيص والتنفيذ والتسجيل والمراقبة

مستوى تأهيل وكفاءة ومهنية الموارد البشرية المكلفة بالوظائف المالية والمحاسبية

وجود مسار للتدقيق يضمن التتبع الكامل للعمليات وقابليتها للتتبع؛

إرساء أجهزة التدقيق الداخلي وتدبير المخاطر واشتغالها الفعلي، كلما وجدت؛

إحداث اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية اشتغالها، وكذا كيفيات تجديدها عند الاقتضاء.

في إطار مهمة الإشهاد بصحة القوائم المالية، يكتسب الخبير المحاسب فهما لعناصر المراقبة الداخلية ذات الصلة بالتدقيق، قصد تحديد وتقييم مخاطر الاختلالات ذات الأهمية النسبية وتصميم إجراءات تدقيق ملائمة للظروف.

يجب على الخبير المحاسب أن يبلغ أوجه القصور الأساسية في المراقبة الداخلية التي تم الوقوف عليها خلال المهمة إلى المسؤولين المعنيين، وتضمن عند الاقتضاء، في التقرير المتعلق بالمراقبة الداخلية المنصوص عليه في هذا الدليل.

ج. تنفيذ المهمة

1 مراقبة مشروعية الموارد المالية

ينجز الخبير المحاسب، وفقا لمعايير المهنة بالمغرب، الإجراءات التي تمكن من التأكد من أن موارد الحزب مشروعة بالنظر إلى المقتضيات التشريعية والتنظيمية والنظامية المطبقة ومبررة. ولهذا الغرض، يتأكد على الخصوص مما يلي:

مشروعية واجبات الانخراط والمساهمات المؤداة من قبل أعضاء الحزب ومنخرطيه ومنتخبيه

بالنظر إلى المقتضيات النظامية وقرارات الأجهزة المختصة

صحة التقييد المحاسبي وتبرير الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة؛

مشروعية الهبات والوصايا والتبرعات وسائر المساعدات النقدية أو العينية، ومطابقتها للشروط المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل

تبرير العائدات المتأتية من الأنشطة المأذون بها للحزب

احترام مصادر التمويل المأذون بها بموجب المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه؛

احترام سقوف التحصيل ووسائل الأداء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه

توفر الوثائق المثبتة المطلوبة بالنسبة لكل مورد تم تقييده محاسبيا

التطابق بين الموارد المقيدة محاسبيا والوثائق المثبتة المقابلة لها والحركات المسجلة في الحسابات البنكية للحزب.

2 مراقبة مشروعية النفقات

يتأكد الخبير المحاسب من أن النفقات التي التزم بها الحزب مشروعة بالنظر إلى المقتضيات التشريعية والتنظيمية والنظامية المطبقة ومبررة على الوجه الواجب. ولهذا الغرض، يتأكد على الخصوص مما يلي:

مطابقة النفقات للأهداف القانونية للحزب وللغايات المنصوص عليها في نظامه الأساسي، وكذا للقواعد المؤطرة لاستعمال الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة؛

توفر الوثائق المثبتة المطلوبة بالنسبة لكل نفقة الفواتير العقود إثباتات الأداء، وغيرها)؛

عدم وجود نفقات ذات طابع شخصي أو غير مأذون بها أو لا صلة لها بنشاط الحزب

احترام قواعد إبرام الطلبيات والاتفاقيات والعقود، وفقا لمقتضيات المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية والمساطر الداخلية الجاري بها العمل؛

قابلية تتبع الأداءات، ولا سيما من خلال استعمال وسائل أداء ملائمة وقابلة للتحقق، ومدى تطابقها مع التقييدات المحاسبية والكشوفات البنكية

احترام السقوف وطريقة الأداء ووسائل الأداء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه

صحة التخصيص المحاسبي للنفقات بما ينسجم مع طبيعتها وموضوعها.

3 مراقبة مطابقة استعمال الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة (محور يتطلب عناية خاصة

يولي الخبير المحاسب عناية خاصة لمراقبة استعمال الدعم المالي المخصص للحزب من طرف الدولة. ولهذا الغرض، يتحقق على الخصوص مما يلي:

أن المبالغ المتلقاة برسم الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة قد استعملت داخل الآجال المحددة وبصفة حصرية للأغراض التي منحت من أجلها؛

أن المبالغ التي تمت المطالبة بإرجاعها إلى الدولة في تقارير المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بالسنوات المالية السابقة قد قيدت فعليا ضمن ديون الحزب تجاه الخزينة

أن المبالغ المصرح بأنها غير مستحقة أو غير مستعملة أو مستعملة في غير الأغراض التي منحت من أجلها، أو غير المدعمة بالوثائق المثبتة المطلوبة، قد أرجعت فعليا إلى الخزينة؛

أن المعلومات والبيانات المعدة من طرف الحزب برسم استعمال الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة تتطابق مع المعطيات الواردة في الحسابات السنوية والوثائق المثبتة والتقارير الموجهة إلى المجلس الأعلى للحسابات

أن الملاحظات التي سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أبداها قد أخذت بعين الاعتبار، وأفضت عند الاقتضاء، إلى اتخاذ تدابير تصحيحية ملائمة.

.4 مراقبة الشركات وغيرها من الهيئات المرتبطة بالحزب السياسي

عندما يحدث الحزب شركة أو مؤسسة أو أي هيئة أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل، أو عندما توجد هيئة ما مرتبطة به يوسع الخبير المحاسب إجراءاته لتشمل هذه الهيئات بالقدر اللازم للإشهاد بصحة حسابات الحزب.

ولهذا الغرض، يتحقق، وفقا للمعايير المعتمدة من طرف المهنة، على الخصوص مما يلي:

وجود القوائم التركيبية وتقارير التسيير والوثائق المحاسبية والمستندات المثبتة الخاصة بالشركات وغيرها من الهيئات التابعة للحزب، والحصول عليها؛

مطابقة عمليات هذه الهيئات للالتزامات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه والنصوص التنظيمية المتعلقة به؛

مشروعية الاتفاقيات والعمليات والمعاملات المبرمة بين الحزب والهيئات التابعة له، وتبريرها وقابلية تتبعها، ولا سيما تحويلات الأموال والخدمات ووضع الممتلكات أو المستخدمين رهن الإشارة واتفاقيات التمويل

التطابق بين العمليات المقيدة في حسابات الحزب وتلك المدرجة في حسابات الهيئات المعنية

تحديد العمليات المتبادلة والمعاملات داخل المجموعة وحذفها من القوائم المالية المجمعة

التضمين الصحيح لحسابات هذه الهيئات ضمن القوائم المالية المجمعة للحزب، وفقا للمرجع المحاسبي الجاري به العمل.

خامسا: التقارير

في ختام مهمته، يعد الخبير المحاسب، عن كل سنة مالية، التقارير الآتية:

تقرير الإشهاد بصحة القوائم المالية

تقرير بشأن أعمال التدقيق المنجزة

تقرير تقييم المراقبة الداخلية.

.1 تقرير الإشهاد بالصحة

في تقرير الإشهاد بالصحة، يقوم الخبير المحاسب بما يلي:

إما الإشهاد بأن القوائم المالية مشروعة وصادقة وتعطي صورة أمينة عن الذمة المالية والوضعية

المالية والنتائج ؛

أو إرفاق الإشهاد بتحفظ واحد أو عدة تحفظات؛

أو رفض الإشهاد بالصحة.

وفي الحالتين الأخيرتين، يبين أسباب ذلك.

يتضمن تقرير الإشهاد بالصحة، على الأقل، ما يلي:

مسؤولية الحزب

مسؤولية الخبير المحاسب

نطاق أشغال التدقيق؛

صيغة الإشهاد بالصحة

التحفظات المحتملة

الملاحظات والتنبيهات المحتملة، ولا سيما بشأن الإعانات والمساهمات المالية العمومية وبشأن

النفقات

بيان يتعلق بصدق المعلومات التي أبلغتها الأجهزة المسيرة للحزب ومدى تطابقها مع القوائم

المالية المدققة

تبادل الرأي مع المسؤولين بشأن قضايا التدقيق الرئيسية.

ويعد هذا التقرير وفقا للنموذج المرفق في الملحق رقم 1 من هذا الدليل.

2 تقرير بشأن أعمال التحقق المنجزة

يتضمن التقرير بشأن أعمال التحقق المنجزة ما يلي:

يسرد، حسب كل دورة من دورات العمليات أعمال التحقق المنجزة

يبين تقنيات المراقبة المعتمدة المعاينات المادية، والاختبارات بالعينة، والمصادقات الخارجية والمراقبات بالمؤشرات، وعتبات الأهمية النسبية، وإجراءات المراقبة البديلة، وغيرها؛

يبرز المخالفات والأخطاء التي تم الوقوف عليها؛

يشير إلى العمليات والمعاملات المبرمة مع مسيري الحزب وأعضائه، التي تم رصدها خلال تدقيق الحسابات

يذكر الأفعال التي يبدو أنها تكتسي طابعا جرميا، والتي تم اكتشافها خلال التدقيق.

ويعد هذا التقرير وفقا للنموذج المرفق في الملحق رقم 2 من هذا الدليل.

خامسا: التقارير

في ختام مهمته، يعد الخبير المحاسب، عن كل سنة مالية، التقارير الآتية:

تقرير الإشهاد بصحة القوائم المالية

تقرير بشأن أعمال التدقيق المنجزة

تقرير تقييم المراقبة الداخلية.

.1 تقرير الإشهاد بالصحة

في تقرير الإشهاد بالصحة، يقوم الخبير المحاسب بما يلي:

إما الإشهاد بأن القوائم المالية مشروعة وصادقة وتعطي صورة أمينة عن الذمة المالية والوضعية

المالية والنتائج ؛

أو إرفاق الإشهاد بتحفظ واحد أو عدة تحفظات؛

أو رفض الإشهاد بالصحة.

وفي الحالتين الأخيرتين، يبين أسباب ذلك.

يتضمن تقرير الإشهاد بالصحة، على الأقل، ما يلي:

مسؤولية الحزب

مسؤولية الخبير المحاسب

نطاق أشغال التدقيق؛

صيغة الإشهاد بالصحة

التحفظات المحتملة

الملاحظات والتنبيهات المحتملة، ولا سيما بشأن الإعانات والمساهمات المالية العمومية وبشأن

النفقات

بيان يتعلق بصدق المعلومات التي أبلغتها الأجهزة المسيرة للحزب ومدى تطابقها مع القوائم

المالية المدققة

تبادل الرأي مع المسؤولين بشأن قضايا التدقيق الرئيسية.

ويعد هذا التقرير وفقا للنموذج المرفق في الملحق رقم 1 من هذا الدليل.

2 تقرير بشأن أعمال التحقق المنجزة

يتضمن التقرير بشأن أعمال التحقق المنجزة ما يلي:

يسرد، حسب كل دورة من دورات العمليات أعمال التحقق المنجزة

يبين تقنيات المراقبة المعتمدة المعاينات المادية، والاختبارات بالعينة، والمصادقات الخارجية والمراقبات بالمؤشرات، وعتبات الأهمية النسبية، وإجراءات المراقبة البديلة، وغيرها؛

يبرز المخالفات والأخطاء التي تم الوقوف عليها؛

يشير إلى العمليات والمعاملات المبرمة مع مسيري الحزب وأعضائه، التي تم رصدها خلال تدقيق الحسابات

يذكر الأفعال التي يبدو أنها تكتسي طابعا جرميا، والتي تم اكتشافها خلال التدقيق.

ويعد هذا التقرير وفقا للنموذج المرفق في الملحق رقم 2 من هذا الدليل.

3 تقرير تقييم نظام المراقبة الداخلية

يقدم هذا التقرير في شكل مصفوفة، وينظم حسب دورات العمليات، ويتضمن:

. أوجه الضعف وأوجه القصور التي تم تسجيلها؛

التوصيات الكفيلة بمعالجتها

أجل تنفيذ التوصية المقرر من طرف الحزب السياسي؛

المسؤولون المكلفون بتنفيذ التوصيات.

وتتضمن المصفوفة كذلك جزءا مخصصا لنظم المعلومات وتدبير المخاطر. ويرفق الخبير المحاسب بهذا التقرير بيانا حول مدى تنفيذ التوصيات الصادرة خلال السنوات المالية السابقة. ويعد هذا التقرير وفقا للنموذج المرفق في الملحق رقم 3 من هذا الدليل.

الملحق رقم 1

نموذج تقرير الإشهاد بصحة الحسابات الخاص بالخبير المحاسب

تدقيق القوائم التركيبية

طبقا للمهمة التي أسندتها إلينا أجهزة الحزب المختصة بتاريخ ..... قمنا بتدقيق القوائم التركيبية المجمعة، رفقته الخاصة بحزبكم السياسي، والتي تشمل الموازنة بتاريخ 31 دجنبر xx20 تاريخ الاختتام)، وحساب العائدات والتكاليف وكذا قائمة المعلومات التكميلية، برسم الدورة المحاسبية المختتمة في التاريخ المذكور.

وتبرز هذه القوائم التركيبية مبلغا من الأموال النظامية والمماثلة لها قدره ..... أو خصاص) قدره درهم درهم، من بينها فائض

كما قمنا أيضا بتدقيق باقي البيانات المحاسبية والمالية التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لتمويل الأحزاب السياسية بالمغرب.

الإشهاد بالصحة بدون تحفظ

نشهد بأن القوائم التركيبية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه قانونية وصادقة وتعطي، في جميع جوانبها الجوهرية صورة أمينة لنتيجة عمليات الدورة المحاسبية المنصرمة، وكذا للوضعية المالية وممتلكات الحزب بتاريخ 31 دجنبر xx20 تاريخ الاختتام، وذلك وفقا للمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية كما اعتمده المجلس الوطني للمحاسبة.

الإشهاد بالصحة مع تحفظ

مع مراعاة أثر الوضعية أو الوضعيات المبينة أدناه، نشهد بأن القوائم التركيبية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه قانونية وصادقة وتعطي، في جميع جوانبها الجوهرية صورة أمينة لنتيجة عمليات الدورة المحاسبية المنصرمة، وكذا للوضعية المالية وذمة الحزب بتاريخ 31 دجنبر xx20 تاريخ الاختتام، وذلك وفقا للمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية كما اعتمده المجلس الوطني للمحاسبة.

يعرض بإيجاز، وبكيفية دقيقة وذات صلة، مضمون التحفظ أو التحفظات وتخصص فقرة لكل تحفظ على حدة. وتورد أولا التحفظات التي تشكل حالة عدم يقين أو التي يتعذر تحديد أثرها كميا، تليها التحفظات القابلة للتقدير الكمي. ويجب أن يتضمن التقدير الكمي لكل تحفظ بيان أثره على التوالي على النتيجة الصافية والأموال النظامية والمماثلة لها، وعند الاقتضاء، على البنود الأخرى من القوائم التركيبية التي تعتبر ذات أهمية).

رفض الإشهاد بالصحة

نظرا لأهمية أثر الوضعيات المبينة أدناه، فإن القوائم التركيبية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لا تعطي صورة أمينة لنتيجة عمليات الدورة المحاسبية المنصرمة، ولا للوضعية المالية، ولا لممتلكات الحزب بتاريخ 31 دجنبر xx20 تاريخ الاختتام).

يعرض بإيجاز، وبكيفية دقيقة وذات صلة، أسباب رفض الإشهاد بالصحة وتخصص فقرة لكل سبب على حدة وتورد أولا الأسباب التي تشكل حالة عدم يقين أو التي يتعذر تحديد أثرها كميا، تليها الأسباب القابلة للتقدير الكمي. ويجب أن يتضمن التقدير الكمي لكل سبب بيان أثره على التوالي، على النتيجة الصافية والأموال النظامية والمماثلة لها، وعند الاقتضاء، على البنود الأخرى من القوائم التركيبية التي تعتبر ذات أهمية).

يعرض كذلك بإيجاز، وبكيفية دقيقة وذات صلة، نطاق القيود الواردة على مجال التدخل وعلى إجراءات التدقيق المنجزة).
أساس الإشهاد بالصحة

لقد أنجزنا التدقيق وفقا لمعايير المهنة المعمول بها بالمغرب وللدليل التنظيمي موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية المحدد لمعايير التدقيق القانوني والتعاقدي للحسابات السنوية للأحزاب السياسية.

وقد تم عرض المسؤوليات الملقاة على عاتقنا بمقتضى هذه المعايير بشكل أكثر تفصيلا في فقرة "مسؤوليات الخبير المحاسب بشأن تدقيق القوائم التركيبية الواردة في هذا التقرير.

وبصفتنا مستقلين عن الحزب، وفقا لقواعد أخلاقيات المهنة المطبقة على تدقيق القوائم التركيبية بالمغرب فقد اضطلعنا بباقي المسؤوليات الأخلاقية الملقاة على عاتقنا بموجب هذه القواعد ونعتبر أن عناصر الإثبات التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتأسيس رأينا بشأن الإشهاد بالصحة.

عدم يقين جوهري مرتبط بقدرة الحزب على مواصلة نشاطه

عند الاقتضاء، وعملا بالمعايير المهنية، يتعين إدراج فقرة مستقلة حول استمرارية الاستغلال وقدرة الحزب على مواصلة نشاطه بعنوان "عدم يقين جوهري مرتبط بقدرة الحزب على مواصلة نشاطه"، وذلك في حالة وجود عدم يقين جوهري مع التطبيق السليم لمبدأ استمرارية الاستغلال وتقديم المعلومات الملائمة بهذا الشأن ضمن القوائم التركيبية.

ملاحظات

تدرج، عند الاقتضاء، طبقا للمعايير المهنية.

تلفت الانتباه إلى الذي يبين

موضوع الملاحظة). ولا يتغير إشهادنا بصحة الحسابات بشأن هذه النقطة.

والآثار المترتبة عنه يشار إلى الوضعية أو الحدث

ويتعين التنصيص على وجه الخصوص، على الملاحظات المحتملة المرتبطة بالإعانات والمساهمات المالية التي تمنحها الدولة وبكيفية استعمالها استعمالا مطابقا.

نقاط أخرى

تدرج، عند الاقتضاء، طبقا للمعايير المهنية وللدليل التنظيمي.

مسؤوليات أجهزة الحزب بشأن القوائم التركيبية

يتحمل الحزب مسؤولية إعداد القوائم التركيبية وعرضها بصورة أمينة، وفقا للمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وكذا مسؤولية وضع نظام المراقبة الداخلية الذي

يراه ضروريا لإعداد قوائم تركيبية خالية من عيوب جوهرية ولتفادي حالات الغش والخطأ.

ويقع على عاتق المسؤولين عن حكامة الحزب الإشراف على مسار المعلومة المالية للحزب.

مسؤوليات الخبير المحاسب بشأن تدقيق القوائم التركيبية

تتمثل أهدافنا في الحصول على ضمان معقول بأن القوائم التركيبية، في مجملها، خالية من عيوب جوهرية سواء كانت ناتجة عن غش أو عن خطأ، وفي إصدار تقرير للمدقق يتضمن رأينا بشأن الإشهاد بالصحة. ويقصد بالضمان المعقول تحقيق مستوى عال من التأكيد، الذي لا يضمن مع ذلك أن تدقيقا منجزا وفقا المعايير المهنة المعمول بها بالمغرب سيكشف دائما كل عيب جوهري يحتمل وجوده. وقد تنتج العيوب عن الغش أو عن الخطأ، وتعتبر جوهرية عندما يكون من المعقول توقع أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستعملو القوائم التركيبية بناء عليها.

وفي إطار تدقيق منجز وفقا لمعايير المهنة بالمغرب ووفق الدليل التنظيمي نمارس تقييمنا المهني ونتحلى

بروح نقدية طيلة هذا التدقيق. وإضافة إلى ذلك

ندرك ونقيم مخاطر اشتمال القوائم التركيبية على عيوب جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو عن خطأ، ونصمم وتنفذ إجراءات تدقيق تستجيب لهذه المخاطر، ونجمع عناصر إثبات كافية وملائمة لتأسيس رأينا بشأن الإشهاد بالصحة ويكون احتمال عدم اكتشاف عيب جوهري ناتج عن غش أعلى من احتمال عدم اكتشاف عيب جوهري ناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على التواطؤ أو التزوير أو الإغفال المتعمد أو التصريحات الكاذبة أو التحايل على نظام المراقبة الداخلية

نكتسب فهما للعناصر ذات الصلة بنظام المراقبة الداخلية لأغراض تصميم إجراءات تدقيق ملائمة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية نظام المراقبة الداخلية للحزب

نقيم مدى ملاءمة المناهج المحاسبية المعتمدة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدها الحزب وكذا المعلومات المرتبطة بها المقدمة من طرف هذا الأخير؛
نستخلص بشأن مدى ملاءمة استعمال الحزب لميدأ استمرارية الاستغلال، وبناء على عناصر الإثبات التي حصلنا عليها، بشأن وجود أو عدم وجود عدم يقين جوهري مرتبط بأحداث أو أوضاع قد تثير شكا مهما حول قدرة الحزب على مواصلة نشاطه. وإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، فإننا نكون ملزمين بلفت انتباه الجهة الموجه إليها تقريرنا إلى المعلومات الواردة في القوائم التركيبية بشأن عدم اليقين هذا، أو إذا كانت تلك

المعلومات غير كافية، بإصدار إشهاد بالصحة معدل وتستند استنتاجاتنا إلى عناصر الإثبات التي حصلنا عليها إلى غاية تاريخ تقريرنا. غير أن أحداثا أو أوضاعا مستقبلية قد تؤدي بالحزب إلى التوقف عن نشاطه؛

نقيم العرض العام والبنية والمضمون الخاص بالقوائم التركيبية، بما في ذلك المعلومات الواردة في قائمة المعلومات التكميلية، ونقدر ما إذا كانت القوائم التركيبية تمثل العمليات والأحداث الأساسية بطريقة تؤدي إلى إعطاء صورة أمينة.

وتبلغ المسؤولين عن حكامة الحزب على وجه الخصوص، بالنطاق والجدولة الزمنية المقررين لأشغال التدقيق، واستنتاجاتنا الأساسية، ونتبادل معهم الرأي بشأن قضايا التدقيق الرئيسية، بما في ذلك كل أوجه القصور المهمة في المراقبة الداخلية التي وقفنا عليها خلال عملية التدقيق.

عمليات المراقبة والمعلومات الخاصة

قمنا كذلك بعمليات المراقبة الخاصة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لتمويل الأحزاب السياسية، وتأكدنا على الخصوص، من صدق وتطابق المعلومات الواردة في التقارير والمنشورات الصادرة عن الأجهزة المختصة والموجهة إلى أعضاء الحزب وإلى المجلس الأعلى للحسابات مع القوائم التركيبية للحزب.

ويشار، عند الاقتضاء، إلى الجوانب التالية:

التغييرات في المبادئ أو مناهج التقييم أو التقديم مقارنة مع الدورة المحاسبية السابقة

اقتناء مساهمات مالية

وجود اختلال في مسك السجلات القانونية

اختلالات أخرى بالنظر إلى المقتضيات الخاصة الواردة في الدليل التنظيمي المذكور أعلاه وفي المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

بيانات أخرى خاضعة للإشهاد بالصحة

قمنا، علاوة على ذلك، برسم نفس الدورة المحاسبية، بتدقيق

البيانات المتعلقة بالدعم الممنوح من طرف الدولة، وكذا كل البيانات أو الجداول أو المعلومات الأخرى التي يفرضها المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية أو المقتضيات التشريعية

والتنظيمية المطبقة

القوائم المالية المجمعة، التي تتضمن حسابات الحزب والشركات التي يراقبها، وعند الاقتضاء، الهيئات المرتبطة به والمعدة وفقا لقواعد الدليل العام للمعايير المحاسبية حسب طريقة الإدماج

الكلي.

ونشهد بدون تحفظ بصحة هذه البيانات وصدقها

أو

ونشهد بتحفظ أو بتحفظات بصحة هذه البيانات وصدقها

أو

ونرفض الإشهاد بصحة هذه البيانات وصدقها

تصاغ التحفظات أو أسباب الرفض أو الملاحظات بنفس الكيفيات المعتمدة بشأن الإشهاد بصحة القوائم التركيبية).

الخبير المحاسب

اسم الخبير المحاسب الموقع

التوقيع الشخصي

العنوان

التاريخ

الملحق رقم 2

الجريدة الرسمية عدد 7526 فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

نموذج تقرير بشأن عمليات المراقبة المنجزة

ينظم التقرير المتعلق بعمليات المراقبة المنجزة وفق المحاور التالية:

1 - الشروط العامة لإنجاز مهمة التدقيق

2 - الوقائع والأحداث ذات الأهمية خلال الدورة المحاسبية؛

3 - المخاطر المحددة وتبرير عتبة الأهمية النسبية

4 - التقنيات المعتمدة المقابلات جمع المعطيات الفحوص التحليلية، زيارة المقرات الملاحظات المباشرة اختيار العينات الاستطلاعات التأكيدات الخارجية المراقبة بالمؤشرات المراقبة البديلة

5 - عمليات المراقبة المنجزة على القوائم التركيبية للحزب وعلى القوائم المالية المجمعة

6 - المخالفات والأخطاء التي تم الوقوف عليها عند نهاية عمليات المراقبة؛

7 - العمليات والمعاملات المبرمة مع مسيري الحزب وأعضائه، وكذا مع الشركات والهيئات التابعة له، التي تم رصدها؛

الأفعال المكتشفة التي يبدو أنها تكتسي طابعا جرميا.

.....

الملحق رقم 3

نموذج التقرير السنوي للخبير المحاسب بشأن المراقبة الداخلية

أ- مصفوفة التوصيات الخاصة بالدورة المحاسبية موضوع التدقيق

رقم القصور / الضعف في المراقبة الداخلية

الجهة المسؤولة عن التنفيذ

أجل التنفيذ

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

توصية الخبير المحاسب

الذي تم الوقوف عليه

الأنظمة العامة للمراقبة الداخلية

دورة المداخيل

دورة الأصول الثابتة

دورة المشتريات

دورة الموارد البشرية

نظم المعلومات

تدبير المخاطر

.....

صفحة : 4442

الجريدة الرسمية عدد 7526 - فاتح صفر 161448) يوليو 2026

ب. مصفوفة تتبع التوصيات الصادرة خلال السنوات المالية السابقة سنة بسنة

الدورة المحاسبية المعنية

رقم

الأنظمة العامة

دورة المداخيل

دورة الأصول الثابتة / المخزونات

دورة مشتريات السلع والخدمات

الـدورة الموارد البشرية

نظم المعلومات

تدبير المخاطر

الإجراءات التي لم تنفذ تقييم الخبير المحاسب بعد

الإجراءات المنفذة

الإجراءات المتخذة لتنفيذ

التوصية

توصية الخبير المحاسب

.....
.....

.....
.....
.....